حافظ أبو سعدة

أثر سياسات العولمة على احترام حقوق الانسان

مكتبة مدبولى

أثر سياسة العولمة
على تعزيز واحترام حقوق الإنسان

سعدة ، حافظ أحمد
أثر سياسات العولمة على احترام حقوق الإنسان / تأليف : حافظ أحمد سعدة.
ـ ط١. ـ القاهرة : مكتبة مدبولي ، ٢٠١١ م.
٢٦٠ ص ؛ ١٧× ٢٤ سم .
تدمك : 1 ـ 885 ـ 208 ـ 977 ـ 978
١ ـ السياسة الخارجية
٢ ـ العولمة
أ ـ العنوان .
ديوى ٣٢٧,١
رقم الإيداع : ٢٢٣٩٦ - ٢٠١٠م

مكتبة مدبولي
٦ ميدان طلعت حرب - القاهرة
ت : ٢٥٧٥٦٤٢١ - فاكس : ٢٥٧٥٢٨٥٤
الموقع الإلكتروني : www.madboulybooks.com
البريد الإلكتروني : Info@madboulybooks.com

الإخراج الداخلي : مكتب النصر - تليفون : ٠١١٤١٠١٣٣٢

أثر سياسات العولمة
على تعزيز واحترام حقوق الإنسان

تأليف
حافظ أحمد سعدة

الناشر
مكتبة مدبولي
2011

إلى

من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقها

إنها ... أمي

قائمة الاختصارات

- Multinational Companies .... MNC,S
- World Trade Organization.. WTO
- The General Agreement On Tariffs And Trade.......................... GATT
- The Multilateral Trading System.. MTS
- Dispute Settlement Body.. DSB
- Council For Trade In Goods.. CTG
- Council for Trade In Services.. CTS
- Council For Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights.. TRIPS
- Most-Favored- Nation.. MFN

مقدمة

انتشر مصطلح العولمة على الساحة الدولية في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين، وخاصة مع سقوط الإتحاد السوفيتي، حيث اقترن مصطلح "العولمة" في الشق الأكبر منه بازدياد العلاقات التبادلية بين الدول سواء في السلع والخدمات أو في انتقال رؤوس الأموال، أو في انتشار المعلومات والأفكار أوفي تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم.

وقد صاحب هذه الظاهرة جملة من التغيرات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي، فعلي الصعيد السياسي حدث أفول لنجم الدول القومية ومفهوم السيادة الوطنية في مقابل حالات التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان، وإقامة علاقات بين الأفراد من مختلف الدول نتيجة سرعة الاتصال، الأمر الذي أدي إلى انتشار الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان في البلاد التي تتعرض لانتهاكات، والحصول على الدعم والمساندة من الدول الأخرى، وربما المثال الواضح في هذه الحالة هو ألبان كوسوفا، حيث شنت قوات الناتوحرب ضارية في الإقليم من أجل وضع حد ونهاية لممارسات الصرب تجاه الأقلية المسلمة. وهوما دفع بعض السياسيين إلى الترويج لمفهوم نهاية سيادة الدولة كرد فعل للعولمة، حيث أصبحت الدولة تواجه العديد من القيود على قدراتها على صياغة سياساتها الخارجية والداخلية، وعلى تنفيذ هذه السياسة، وعلى تحديد الدولة لوظائفها وطريقة قيامها لهذه الوظائف، وعلى هياكل الدولة، وعلاقات القوة في المجتمع السياسي[١].

---

(١) فايد دياب، المواطنة والعولمة: تساؤلات الزمن الصعب (القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧م) ص ٢٩٤.

وعلى الصعيد الاقتصادي انتشرت الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات واتسع نشاطها، واتجه معظمها إلى الاندماج والتكتل من أجل خلق كيانات أكبر، فضلاً عن الاتجاه إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي جاءت نتاج مفاوضات تحرير التجارة والمعروفة باسم الـ GATT والتي تمت الموافقة عليها إثر انتهاء جولة مفاوضات الأوروجواي الشهيرة التي بدأت عام ١٩٨٦م وانتهت بالتوقيع عليها في مراكش في إبريل عام ١٩٩٤م ومن ثم ميلاد المنظمة العالمية للتجارة (WTO).

كما امتد تأثير العولمة أيضا إلى حقوق الإنسان، حيث اتسم هذا التأثير بالتعقيد والتناقض، ولعل مرد ذلك هوحقيقة كون العولمة ذاتها عملية معقدة ومتناقضة في آن واحداً فالعولمة ليست عملية أوظاهرة جديدة لكنها تسارعت واتسع نطاقها في العقود الأخيرة بما يشير إلى تغير نوعي، ولعل أهم التطورات تتمثل في ظهور أشكال جديدة من القوانين والضوابط وأنماط لحل النزاعات العابرة للقوميات، إضافة إلى تزايد حجم وقوة وتأثير الشركات متعددة الجنسية، وتصدر منظمة التجارة العالمية مركز النشاط العالمي وما تتسم به ظاهرة التبلور العالمي والاندماج المستمر للمؤسسات المهنية.

وقد أدت هذا الظاهرة والتي تمخضت بشكل جوهري عن بروز منظمة التجارة العالمية إلى واجهة المشهد السياسي الدولي عن الاهتمام بتحرير التجارة على الصعيد الدولي وفي ثلاثة ميادين رئيسية هي التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والملكية الفكرية.

وانطلاقاً من هذا تسعى هذه الدراسة إلى رصد وتحليل أثر سياسات العولمة على حقوق الإنسان، وكيف أثرت هذه السياسات على التمتع بحقوق الإنسان، خاصة أن هذا الموضوع سيطر على اهتمام العديد من المحللين، وبالفعل جاءت اتفاقية الدوحة بشأن الحصول على الأدوية باعتباره حالة دُرست فيها قضايا تحرير التجارة عبر منظور وهواجس حقوق الإنسان.

أهمية موضوع الدراسة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة لاعتبارين أساسيين وهما:

الاعتبار الأول: أكاديمي:

أن هذه الدراسة تطرح موضوع العلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان، وهوموضع في غاية الأهمية وخاصة على الصعيد السياسي الداخلي، وفي ضوء كم المطالب التي تنادي بضرورة احترام حقوق الإنسان، مما يحقق الترابط بين الجانب الأكاديمي والجانب العملي، حيث إن الجانبين لا ينفصلان، فمن المفترض أن تخدم الدراسات الأكاديمية الواقع العملي وتفرض بيئة صالحة للتحليل السياسي والمنطقي المبني على أسس علمية ومنطقية جادة، وليست تحليلات عشوائية دون تحليل علمي.

ندرة الدراسات الأكاديمية في الترابط بين الموضوعين، فطالما انتشرت التحليلات على صفحات الجرائد والمجلات عن حقوق الإنسان دون دراسة منطقية وعملية جادة، وبناء على أسس وقواعد ثابتة.

الاعتبار الثاني: عملي:

١ - مدى مواكبة الموضوع للأحداث المطروحة على الساحة الدولية من ضرورة احترام حقوق الإنسان، ومدي علاقة ظاهرة العولمة بحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الداخلي من مدى الحديث عن احترام حقوق الإنسان وتغيير التشريعات العربية لتتلاءم مع المواثيق الدولية.

٢ - مدي أهمية هذا الموضع في ضوء التطورات التي لاحقت على حقوق الإنسان، ومدي إيلاء هذا الموضوع أهمية خاصة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

مشكلة الدراسة:

مع بروز فكرة العولمة على الساحة الدولية، تحدث الكثير عن تأثير العولمة، فالبعض أعتبرها تهديداً لبعض النظم، في حين اعتبرها البعض الآخر مكسباً وفرصة عظيمة لا بد من اغتنامها، ويتضح ذلك من كون سياسات التحرر الاقتصادي التي

صاحبت العولمة قد أثرت سلباً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعديد من المواطنين في مختلف البلدان، كما أن سقوط الحواجز في مجال الاتصال بفضل الثورة الهائلة في مجال الاتصالات قد أدي إلى اتساع مدي الوعي العام بحقوق المواطنين السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، فضلاً عن زيادة نسبة التشابك بين المواطنين والمنظمات الدولية .

وفي هذا الإطار تسعي الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

هل وفرت العولمة مناخاً مواتياً لانتشار الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال زيادة الثورة الاتصالية وزيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان، أم مثلت مناخاً لتكريس التمييز وعدم احترام حقوق الإنسان، وهذا ما تمثل من خلال الاتفاقيات المنبثقة عن جولات تحرير التجارة والتي تتجه بالأساس نحوالحد من الحمائية في التجارة وتحسين أوضاع المنافسة الدولية، وهذا ما يتعارض مع أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقوم على تحقيق المساواة الفعلية ومعالجة الفوارق الهيكلية التي تؤدي إلى التمييز.

ويتفرع عن هذا السؤال البحثي عدد من الأسئلة الفرعية المرتبطة بمشكلة الدراسة وهي:

ما هي العولمة ؟

ما المقصود بحقوق الإنسان ؟

ما هي العولمة الاقتصادية ؟

ما هي آثار العولمة على التجارة في السلع ؟

هل يمكن أن يتعارض حظر التمييز في مجال حقوق الإنسان مع حظر التمييز في القانون التجاري؟.

هل يمكن أن تمثل الاستثناءات العامة الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية آلية للتوفيق بين أهداف نظام التجارة المتعدد الأطراف وأهداف قانون حقوق الإنسان؟.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في إطار هذه الدراسة على منهج تحليل النظم والذي يعني بتحليل المدخلات وعلاقتها بمخرجات النظام السياسي، بالإضافة إلى دراسة بيئة النظام وتأثيرها على أدائه.

ويعد ديفيد ايستون **David Easton** هو رائد التحليل النظمي للحياة السياسية، وقد قدم ايستون **Easton** إطاراً لتحليل النظم السياسية يري فيها دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي تبدأ بالمداخلات وتنتهي بالمخرجات مع قيام التغذية الاسترجاعية بالربط بين المدخلات والمخرجات، فالمدخلات هي عبارة عن الضغوط والتأثيرات التي يتعرض لها النظام السياسي وتدفعه إلى النشاط والحركة، وهذه المدخلات تنبع من البيئة ومن داخل النظام نفسه، فكل نظام سياسي مفتوح لتلقي تأثيرات البيئة التي يوجد بها.

وقد قسم ايستون **Easton** المدخلات إلى مجموعتين : هما **المطالب** والتي قد تكون عامة أوخاصة ويتم التعبير عنها وبلورتها في برنامج مبسط عن طريق جماعات المصالح السياسية وقادة الرأي ووسائل الإعلام، **والمساندة** والتي تعتمد على استمرار النظام على حد أدني من المساندة والتماسك[١].

كما يري التحليل النظمي أن النظام الدولي متعدد الأبعاد، فالدول ترتبط مع بعضها بمجموعة ضخمة جداً من العلاقات على مختلف المستويات الرسمية وغير الرسمية، فهولا يركز فقط على علاقة الدولة بالنظام الدولي وإنما يمتد ليشمل علاقة القوي الداخلية في الدولة بسياساتها الخارجية وعلاقة الدولة بالنظم الفرعية ومستوي علاقة هذه النظم بالنظام الدولي ككل.

---

(١) حامد عبد الماجد، أصول وقواعد منهج البحث (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠١م) ص ٦٤.

وفي هذا الصدد؛ فإن هذا النموذج يري أن أي نظام ينصب على دراسة مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة على مختلف الأصعدة والمستويات وباعتباره شبكة من التفاعلات تتمثل في ظاهرة الاعتماد المتبادل بين الوحدات المكونة له أوبينه وبين محيطه حيث إن أفعال وحدة ما تؤثر في النظام كما إن أفعال النظام تؤثر في البيئة.

الإطار النظري للدراسة:

إن المفهوم المحوري الذي ارتكزت عليه الدراسة هو مفهوم العولمة وحقوق الإنسان، وهوما سيتم تناوله بشئ من الإيجاز، على أن يتم تخصيص مبحث مستقل لهم في سياق الإطار النظري للدراسة.

أولاً : العولمة Globalization

١ـ مفهوم العولمة :

ما زال مصطلح العولمة **Globalization** من المصطلحات الغامضة التي لم تُحدَّد معالمها بدقة؛ على الرغم من كثرة الدارسات التي تناولت هذا الموضع، فضلاً عن احتلاله موقعاً محوريا في محيط اهتمام المحافل العلمية والأكاديمية، فضلاً عن دوائر صنع القرار.

والملاحظ أن العولمة لا تنتمي إلى حقل معرفي معين، لكنها تنتشر بصورة واسعة في كل الحقوق المعرفية، وهى مفهوم مركب ذوأبعاد متعددة (اقتصادية / سياسية / ثقافية ..... إلخ)[١].

العولمة في اللغة تعني ببساطة وضوح وجعل الشيء عالمي الانتشار في مداه أوتطبيقه. وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجارية أوغير التجارية، بتطوير تأثير عالمي أوببدء العمل في نطاق عالمي.

ولا يجب الخلط بين "العولمة" كترجمة لكلمة **Globalization**، وبين "التدويل" أو"جعل الشيء دولياً كترجمة لكلمة **Internationalization**، لكون العولمة عملية

(١) فايد دياب، مرجع سبق ذكره . ص ٢٧٧.

اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية وهكذا. أما جعل الشيء دولياً فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أومفهوماً أوفي المتناول لمختلف دول العالم. فالعولمة عملية تحكم وسيطرة ووضع قوانين وروابط، مع إزاحة أسوار وحواجز محددة بين الدول وبعضها البعض؛ ويتضح من هذا المعنى أنها عملية لها مميزات وعيوب. أما جعل الشيء دولياً فهومجهود في الغالب إيجابي صرف، يعمل على تيسير الروابط والسبل بين الدول المختلفة.

فالعولمة قد تكون تغيراً اجتماعياً، وهوزيادة الترابط بين المجتمعات وعناصرها بسبب ازدياد التبادل الثقافي، فالتطور الهائل في المواصلات والاتصالات وتقنياتها الذي ارتبط بالتبادل الثقافي والاقتصادي كان له دور أساسي في نشأتها. والمصطلح يستخدم للإشارة إلى شتى المجالات الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية. كما تستخدم العولمة للإشارة إلى " تكوين القرية العالمية: أي تحول العالم الكبير إلى ما يشبه القرية لتقارب الصلات بين الأجزاء المختلفة من العالم مع ازدياد سهولة انتقال الأفراد، والتفاهم المتبادل والصداقة بين "سكان الأرض".

٢ ـ تجليات العولمة :

تتجلي العولمة في مجموعة من الظواهر والتطوارت في جميع المجالات اقتصادية كانت أم تكنولوجية أم ثقافية أم إعلامية؛ **ويمكن رصد أهم تجلياتها على النحوالتالي**:

١ ـ التجليات الاقتصادية :

يقصد بالعولمة الاقتصادية تلك المجموعة من التغيرات التي طرأت مؤخراً على تنظيم وإدارة معظم الاقتصاديات الوطنية، لا سيما اقتصاديات الدول النامية واقتصاديات دول المعسكر الاشتراكي سابقاً، وكذلك التغيرات التي حدثت في تنظيم وإدارة العلاقات الاقتصادية فيما بين الاقتصاديات الوطنية، وقد تجلت هذه التغيرات بشدة في أعقاب انهيار الكتلة الشيوعية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية على قمة النظام الدولي، وإنشاء منظمة التجارة العالمية، ومن أهم هذه التغيرات، **والتي يمكن إيضاحها على النحو التالي** :

التحرير المتزايد للاقتصاديات والأسواق الوطنية من التدخلات الحكومية، والتحول إلى اقتصاد السوق الرأسمالي في إطار الأخذ ببرامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي في دول الجنوب.

التسارع في معدلات نموالتجارة الدولية في مجال السلع والخدمات، والنموالضخم في حركات رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية للدول، وبخاصة الأموال التي تنقل من بلد إلى أخر ليس بغرض الاستثمار في أصول إنتاجية، وإنما بغرض اقتناص فرص الربح السريع عن طريق المضاربة.

بروز دور الشركات متعددة الجنسيات كفاعل أساسي في الإنتاج والتجارة عبر الحدود.

ظهور تقسيم جديد للعمل على المستوي الدولي، وازدياد درجة التكامل أوالاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية.

نموالاتجاه إلى تكوين تجمعات اقتصادية إقليمية، ينظر البعض إليها على أنها خطوة على طريق العولمة، بينما ينظر إليها البعض الآخر إليها على أنها أداة للحماية من العولمة.

ظهور مجموعة من المؤسسات والهياكل عبر القومية، والتوسع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى تنظيم أوضاع الاقتصاد العالمي[١].

٢ ـ التجليات السياسية :

ولعل من أبرز مشاهدها سقوط الأنظمة الشمولية، واتساع نطاق التحولات الديمقراطية، واعتماد التعددية الحزبية نموذجا للممارسة السياسية، وتعظيم دور

---

(١) إبراهيم العيسوي، "العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع"، مجلة النهضة (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٩م) ص ١٢٥.

منظمات المجتمع المدني civil society في ديناميات العمل العام، فضلاً عن التشديد على كفالة حقوق الإنسان [1].

٣ ـ التجليات الاتصالية :

تتضح في زيادة معدل التدفق الإعلامي والمعلوماتي عبر شركات البث الإذاعي والتليفزيوني من خلال السماوات المفتوحة للأقمار الصناعية، إلى جانب الأقراص المدمجة CD وأجهزة الفاكسFax والبريد الالكتروني Email والهواتف النقالةMobile.

٤ ـ التجليات الاجتماعية :

أدت العولمة إلى بروز حركات اجتماعية جديدة مثل حركات حقوق الإنسان والمناداة بحقوق المرأة والبيئة، والتي زاد ارتباط أعضائها متجاوزين للحدود الجغرافية والسياسية للدول باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة أومن خلال التفاعل في المؤتمرات الدولية[2].

أهم إيجابيات العولمة:

١ - الانفتاح على العالم خاصة في المجال الثقافي، والاقتصادي، والتجاري، وشيوع مبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية، وتأكيد قيم احترام الإنسان وتقدير آدميته، وحقه في الحياة الكريمة. حيث أدت العولمة من خلال زيادة الاتصال إلى معرفة الشعوب بحقوقهم، وبالتالي المناداة بمزيد من الحرية واحترام حقوق الإنسان.

٢ - أدت إلى بروز تيارات فكرية منادية باحترام حقوق الإنسان وآدميته، ورفع الاستبداد، وكل أشكال القهر والهيمنة، فأبرز شعار ترفعه العولمة هو حقوق الإنسان واعتبارها قضية تهم المجتمع الدولي، وله الحق باتخاذ إجراءات تأديبية من خلال هيئة الأمم المتحدة ضد كل من يتطاول على هذه الحقوق، فلا يمكن لأي

(١) فايد دياب، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) فايد دياب، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٩-٢٨٠.

مجتمع أن يعيش في معزل عن بقية المجتمعات دون أن يرتبط بعلاقات إنسانية هدفها الأمن، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والقانوني الذي يوفر من بعد الرخاء والاحترام المتبادل في مجال خدمة الإنسان وحقوقه الأساسية.

٣ - الانفتاح على العالم والتأثير الثقافي المتبادل بين أقطاره المختلفة وحرية حركة السلع والخدمات، والأفكار والتبادل الفوري دون حواجز، أوحدود، وتحول العالم إثر التطور التقني والتيار المعلوماتي إلى قرية كونية صغيرة، بقدر ما تستحوذ على اهتمام الجميع، بقدر ما أصبحت جزءاً مهماً من حياة الفرد اليومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية.

٤ - زيادة حجم التجارة الدولية بسبب تحريرها وإلغاء الحواجز وإزالة العوائق التي تعترض تدفق السلع والخدمات بين الدول.

٥ - فتح فرص أكبر للاستثمار واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للدول النامية عموماً وذلك عن طريق الشركات متعددة الجنسيات، حيث تصاحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عادة تقنيات فنية متطورة وخبرات إدارية ومهارات تسويقية تساعد عن طريق المنافسة على تطوير الإمكانات والقدرات المحلية في مجال أداء الأعمال، كذلك تساعد هذه الاستثمارات في إيجاد فرص جديدة للعمل وتساهم في تحسين نمط توزيع الثروة والدخول محلياً بسبب تأثيرها المباشر في تخفيض عوائد رأس المال ورفع أجور العمل.

ثانياً : حقوق الإنسان :

١ ـ مفهوم حقوق الإنسان :

طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد هذا المصطلح، فمن هذه التعاريف ما طرحه الأستاذ رينيه كاسان **René Cassin** أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م والحائز على جائزة نوبل للسلام ١٩٦٨م على أنها "فرع خاص من فروع

العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار ورقي كل كائن إنساني"[1].

ونحن لا نتفق كلياً مع هذا التعريف الذي جعل حقوق الإنسان علماً حديثاً رغم وجود كتابات فقهية تؤسس لهذا العلم مع قدم البشرية، فعلى سبيل المثال الأديان السماوية التي كانت بمثابة البذور الأولى لهذا العلم تنتصر لتحقيق مجموعة من الحقوق الإساسية للإنسان.

بيد أنه في عام ١٩٧٣م وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم الدكتور كارل فازاك Karl Vasak تعريفا لحقوق الإنسان على أنه "علم يتعلق بالشخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أوعندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني أو المنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه، أي الإنسان لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"[2]. ونحن نختلف مع ما ذهب إلى كارك فازاك، حيث ربط بين حقوق الإنسان ونشأته في كل دولة وسلطة هذه الدولة، حيث إن ذلك يعني بالمفهوم العكسي أنه في حالة اللادولة لن يتم الإعتراف بحقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين، وهوأمر يتناقض مع وجود أقاليم لم تصل بعد إلى مرحلة الدولة، وعلى سبيل المثال حالة الأقاليم الواقعة تحت سلطة الاستعمار أوالانتداب. فنحن بدورنا ننتصر لكون حقوق الإنسان تثبت للفرد بمجرد ميلاده، بل نجد أن الشريعة الإسلامية ترتب حقوق حتي قبل الميلاد وهي حقوق الجنين المستكن في الميراث والملكية.

---

(١) شيماء زغلول، "حقوق الإنسان في المبادرات الدولية بشأن الشرق الأوسط : دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨م) ص ٥.

(٢) عزب سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م) ص ٤.

ويفترض هذا التعريف أن الإنسان العامل هو المخاطب الأول وفق هذا المنظور، وأن مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون هو الذي يأخذ الأولوية. وأن كلا التعريفين يقصر من منظومة حقوق الإنسان.

وفي عام ١٩٧٦م أصدر الفرنسي إيف ماديو **Yves Madio** كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة وطرح التعريف التالي: موضوع حقوق الإنسان هودراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

٢ ـ المبادئ الحاكمة لحقوق الإنسان :

إن حقوق الإنسان تتميز بعدد من القواعد والمبادئ الحاكمة، والتي يمكن إبرازها أهمها فيما يلي:

١ - الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية، على الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين والتسليم بأهمية الجهود المبذولة في إطار الهيئات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي[١].

٢ - الأصل في حقوق الإنسان أنها عامة مطلقة ومؤدي هذا المبدأ أنه يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل به من حركات لكل إنسان على وجه الإطلاق، وفي جميع الأحوال وأن تقييدها لذلك لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة وبشرط إلا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق[٢].

---

(١) عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة : الأساس القاعدي، الإطار المؤسسي وآليات المتابعة والمراقبة (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٨م) ص ص ١-٢.

(٢) أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (القاهرة: دار الشروق الدولية، ٢٠٠٣م) ص ٣٩.

٣ – تكامل الحقوق فيما بينها: الأصل أن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة وغير قابلة للانقسام أو التجزئة، بمعني أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ من حيث المبدأ مع إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق كالحق في الغذاء أوالحق في العمل على حساب طوائف أخري منها كالحقوق المدنية والسياسية والحق في حرية التعبير والاجتماع أوالحق في محاكمة عادلة[١].

٤ – هناك حقوق للإنسان وحريات أساسية لا يجوز التنازل عنها، ووتوصف هذه الحقوق بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أوالحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محلها هوالمقومات الأساسية المادية والمعنوية – لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها [٢].

٥ – عدم الاحتجاج بقاعدة التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان، ولعل المادة ٧٥ من الدستور المصري تجسد هذا المبدأ [٣]. وتم التأكيد على ذات الأمر أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٩ على ذات الأمر.

٦ – حقوق الإنسان تراث مشترك وليست صناعة عربية.

تصنيفات حقوق الإنسان :

أولاً : حقوق فردية :

وهي تعتبر الفرد وحدة قانونية بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة، وهي تنقسم إلى مجموعتين المدنية السياسية والاقتصادية :

---

(١) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات (القاهرة : دار الشروق الدولية، ١٩٩٩م) ص ٨٩.

(٢) أحمد الرشيدى، مرجع سبق ذكره، ص٤٢

(٣) أحمد الرشيدى، " النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، السياسة الدولية (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م) ص٨٢.

١ ـ الحقوق المدنية :

هي مجموعة الحقوق التي يقرها القانون لحماية الفرد.

٢ ـ الحقوق السياسية :

هي تلك الطائفة من الحقوق التي تبني للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شئون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابط الجنسية.

ومن أمثلة هذه الحقوق ما يلي :

- الحق في الحياة والسلامة.
- الحرية الشخصية.
- الحرية الدينية.
- حرية الرأي.
- حرية التجمع.
- الحرية في الحماية القضائية.
- حرية التنقل.

١ ـ الحقوق الاقتصادية:

مجموعة الجيل الثالث.

هي مجموعة من الحقوق التي اقتضها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات، ومن أمثلة هذه الحقوق حق كل إنسان أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات، الحق في مستوي معيشي مناسب، الحق في السلام.

٢ ـ الحقوق الجماعية :

هي التي تندرج ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي توصف بأنها حقوق جماعية لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيها بينهم في خصائص وسمات معينة، وعليه فإن هذه الحقوق لا يمكن

ممارستها بشكل فردي. غير أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة أحيانا لبعض هذه الحقوق بمعني أنه يصح النظر إلى بعضها البعض على أنه حقوق فردية، كحرية العقيدة ولكن في الوقت ذاته يصح اعتبارها أيضا من قبيل الحقوق الجماعية استناداً إلى أن مباشرة الحق في التمتع بهذه الحقوق يكون متعددا ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته.

ومن تصنيفات هذا الحق :

١ - الحق في تقرير المصير.

٢ - حقوق الأقليات.

٣ - السلام.

٤ - الحياة في بيئة صحية وسليمة.

٥ - الحق في التنمية.

٦ - حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وقت الاحتلال[1].

٧ - حقوق العمال المهاجرين.

تقسيم الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى :

الفصل التمهيدي: الإطار النظري والتحليلي للدراسة

المبحث الأول : العولمة .. مدخل نظري وتحليلي.

- **المطلب الأول :** الإطار المفاهيمى للعولمة.
- **المطلب الثاني:** إيجابيات وسلبيات العولمة.

المبحث الثاني : حقوق الإنسان ... النشأة والتأصيل النظري.

- **المطلب الأول :** الحقوق السياسية والمدنية.

(١) شيماء زغلول، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

الفصل التمهيدى

الإطار النظري والتحليلي للدراسة

- **المبحث الأول : العولمة .. مدخل نظري وتحليلي.**
  - **المطلب الأول** : الإطار المفاهيمى للعولمة.
  - **المطلب الثاني**: إيجابيات وسلبيات العولمة.
- **المبحث الثاني : حقوق الإنسان ... النشأة والتأصيل النظري.**
  - **المطلب الأول** : الحقوق السياسية والمدنية.
  - **المطلب الثاني** : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

مقدمة

أصبحت ظاهرة العولمة حقيقة ملموسة تعيشها الشعوب في جميع أنحاء العالم سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وثقافياً. ويعيشها البعض الآخر طرفاً فاعلاً ومؤثراً، فيما يعيشها آخرون بشكل سلبي وغير إيجابي، ويكتفي بدوره متلقياً ومتفرجاً. وعليه فتعد هذه الظاهرة من أهم الظواهر التي سببت جدلاً واسع النطاق وبشكل كبير، الأمر الذي يجعلها مصدراً خصبا للدراسة والبحث والتحليل.

أما حقوق الإنسان فقد ظهرت على الساحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبالتحديد بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م، واكتسبت أرضية كبيرة وتأييداً كبير بعد صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد؛ وفي إطار البحث عن أثر سياسات العولمة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، كان من الطبيعي والمنطقي ضرورة تحليل مفهومي العولمة وحقوق الإنسان، باعتبارهما من المفاهيم الرئيسية في الدراسة، حيث سنقوم بعملية رصد وتوثيق منهجي وعلمي للمفهومين من خلال الإحاطة بكل الجوانب التي تعتري المفهوم من التحليل والبحث في المعاني المشابهة.

وانطلاقاً من هذا سوف ينقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين:

- **المبحث الأول : العولمة .. مدخل نظري وتحليلي.**
- **المبحث الثاني : حقوق الإنسان .. النشأة والتأصيل النظري.**

المبحث الأول

العولمة.. مدخل نظري وتحليلي

تعد العولمة **Globalization** أحد التجليات التي برزت على الساحة الدولية في أواخر القرن الماضي، محتلة موقعاً مهماً على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، حيث برزت هذه الظاهرة بشدة بعدما صدرت مقالة شهيرة للكاتب **T.Levitt** بعنوان عولمة الأسواق" **The Globalization of Markets** بمجلة **Harvard Business Review** بعددها الصادر في مايو – يونيو ١٩٨٣م، حيث أشارت المقالة إلى أننا نعيش في الوقت الحاضر فيما يسمى بالقرية الكونية **Global Village**. وأن الحواجز بين الدول قد انهارت **Borderless** نتيجة للتقدم الهائل في وسائل الاتصال، واحتياجات الأفراد من ثقافات مختلفة قد تقاربت ليكون فيما بينها سوقاً عالمياً واحدة. ومنذ عام ١٩٨٣م بدأ فيض الدراسات حول ظاهرة العولمة يتدفق بغزارة ولم يتوقف حتى الآن. وتشير نتائج الدراسات إلى تنامي ظاهرة العولمة واتساعها لتشمل المجالات الإنتاجية والتسويقية والمالية، وأسواق السلع والخدمات والعمالة وغيرها. وبات المديرون يتعاملون مع عالم تلاشت فيه الحدود الجغرافية والسياسية، وسقطت الحواجز التجارية بين الأسواق بعد العمل باتفاقية الجات **Gaat** وهكذا أصبحنا بصدد عولمة الطلب وعولمة العرض وعولمة المنافسة كل ذلك أدى إلى ظهور العولمة الاستراتيجية.

وقد تصدرت هذه الظاهرة اهتماماً واسعاً على الصعيد الدولي، كما شهدت العديد من المشاحنات والمداولات، فضلاً عن العديد من الجولات، حيث عقدت في هذا الصدد العديد من جولات تحرير التجارة ومنها جولة أوروجواي التي تمخضت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بتحليل ظاهرة العولمة من مختلف الجوانب متناولة الإطار المفاهيمي للظاهرة وأهم الإيجابيات والسلبيات التي واجهت هذه الظاهرة، وعليه سوف ينقسم هذا المبحث على النحو التالي :

- المطلب الأول : الإطار المفاهيمى للعولمة.
- المطلب الثاني : إيجابيات وسلبيات العولمة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للعولمة

تعد العولمة شأنها شأن كل المفاهيم في حقل العلوم الاجتماعية لا تحظي باتفاق جامع مانع على تعريفها، فضلاً عن اكتنافها الغموض نتيجة حداثة المفهوم وتداوله بشكل سريع على الصعيد الدولي، إلا أننا يمكن القول إن هناك إطاراً عاماً لهذا وهو الانتقال من المجال الوطني أو الإقليمي (القومي) إلى المجال العالمي أو الكوني Globalوليس الدولي" International "، فالكلمة الثانية (الدولي) تعنى وجود الحدود وخطوط الفصل، بينما تعنى كلمة (الكوني أو العالمي) تجاوز الحدود بل وزوالها، وبعبارة أخرى اللاحدود، واللاحدود هنا تشمل اللاحدود المكاني (حيث يشمل ذلك الفراغ الكوني كله)، واللاحدود الزماني (ويشمل ذلك حقبة ما بعد الحداثة وما بعد الصناعية) واللاحدود البشرى (ويشمل الجماعة الإنسانية قاطبة)[1] وبالتالي بات واضحاً كون العولمة تهدف في الأساس إلى توحيد العالم في كل الميادين خاصة في الميادين الاقتصادية من خلال إلغاء الحواجز التجارية وتحرير أسواق المال.

أولاً : مفهوم العولمة :

تعد العولمة من أكثر المفاهيم شيوعاً في التحليل السياسي والاقتصادي والاجتماعي خلال السنوات الأخيرة، وإن كان هذا لا يعني بأن المفهوم جديد أو يشير إلى ظواهر جديدة، إذ إنه امتداد لمفهوم النظام العالمي الجديد بمعطياته وآلياته ومحدداته، إضافة إلى أن المفهوم ليس جديداً بالمعني الذي يفهمه البعض، فالعولمة لم تحدث فجأة، بل لها جذورها التاريخية ولها مقدماتها الموضوعية، خاصة تلك

---

(١) زكريا عبد الوهاب طاحون، بيئات ترهقها العولمة : الاقتصادية – السياسية – الثقافية – الاجتماعية (القاهرة : جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، د– ت).

الأخيرة التي ظهرت مع بداية الربع الأخير من القرن العشرين، وارتبطت بالثورة الصناعية الثالثة، التي كان أبرز مظاهرها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة كما يشاع حالياً[1].

وفي هذا الصدد، فقد تعددت التعريفات التي تناولت بالرصد والتحليل لمفهوم العولمة كل حسب وجهة نظره وموقعه والأفكار التي يتبناها، ومن أبرز التعريفات التي تطرقت لهذه الظاهرة تعريف صندوق النقد الدولي **International Monetary Fund** الذي يري أن العولمة هي" تزايد وتعاظم الاقتصاد بين دول العالم بوسائل عديدة كزيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية الدولية من خلال السرعة التكنولوجية ومدى انتشارها"، في حين يراها عالم السياسة الأمريكي جيمس روزناو **James Rona** بأنها "علاقة بين مستويات متعددة للتحليل الاقتصاد والسياسة، والثقافة والأيديولوجية، تشمل إعادة تنظيم الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود، وانتشار أسواق التمويل، وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، ونتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة".

أما **ديفيد روثكويف David G. Rotkopf** أستاذ العلاقات الدولية في جامعة كولومبيا فيري أنها "عملية لتشجع التكامل، وإزالة ليس فقط الحواجز الثقافية، وإنما الأبعاد السلبية للثقافة. فهي خطوة حيوية نحو عالم أكثر استقراراً ونحو حياة أفضل للشعوب فيه" ولهذا يري روثكوب بأنه أصبح من المحتم أن تقود الولايات المتحدة الأمريكية هذا التحول فهي "الأمة الأساسية" في إدارة الشئون الكونية. والمنتج الرئيسي لمنتجات وخدمات المعلوماتية في السنوات الأولى لعصر المعلومات[2].

---

(١) محمد على حوات، العرب والعولمة : شجون الحاضر وغموض المستقبل (القاهرة : مكتبة مدبولى، ٢٠٠٢م) ص ١٩.

(٢) إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي : دور العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة (القاهرة : دار عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م) ص ١١٨.

أما **جان ماري جيهنيو** Jean-Marie Jihnio – والذي يترأس مجلس إدارة معهد الدراسات العليا للدفاع الوطني الفرنسي – فيرى أن العولمة انتصار طويل الأمد للولايات المتحدة الأمريكية، ويري أن العولمة هي أمركة للعالم بأكملها، فالولايات المتحدة باتت وبشكل كبير مهيمنة في آن واحد على الجوانب العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية والاجتماعية. فالبنتاجون، وول ستريت، وميكروسوفت. وسي إن إن، ليست سوى أوجه نجاح مطلق[١].

ويعتبر **سيمون رايش** Simon Reich العولمة" بمثابة ملتقى لسلسلة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها، وتشمل هذه الظواهر تحرير الأسواق ورفع القيود عنها، وخصخصة الأصول، وتراجع وظائف الدولة وخاصة فيما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية، وانتشار التقنية، وتوزيع الإنتاج التصنيعي عبر الحدود (من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر)، وتكامل أسواق رأس المال"[٢].

ويرى توماس فريدمان Thomas Friedman أن العولمة تعنى" التكامل بين الأسواق، والتمويل، وتطور التكنولوجيا على نحو يقلص العالم من حجمه المتوسط بين الحجم الصغير، مما يجعل كل منا قادراً على الوصول إلى مواقع أبعد حول العالم، بل أسرع وبتكلفة أرخص عما كان عليه الحال من قبل. فالعولمة لا تمثل توجهاً اقتصاديا فحسب، كما لا تمثل مجرد بدعة جديدة، ومثلها مثل جميع النظم الدولية السابقة، تقوم العولمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتشكيل السياسات الداخلية والاقتصادية، فضلاً عن العلاقات الخارجية لجميع البلدان عملياً"[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) سعد الدين إبراهيم، "الرؤى المستقبلية للمشرق العربي"، كراسات استراتيجية (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٥٢، ١٩٩٧م) ص ١٧.

(٣) محمد صادق الحسين،" الأزمة التركية – الإيرانية"، شئون الأوسط (القاهرة : مركز بحوث جامعة عين شمس، العدد ١٦١، ابريل ١٩٩٧م) ص ٧٨.

أما البروفيسور **جون جراى** John Gray فيري أن العولمة هي "الانتشار العالمي للتكنولوجيا الحديثة في الإنتاج الصناعي والاتصالات من كل الأنواع عبر الحدود، في التجارة ورؤوس الأموال والإنتاج والمعلومات. والعولمة تعنى أيضا أن كل الاقتصاديات تقريبا متشابكة مع الاقتصاديات الأخرى على نطاق العالم. كما أنها في الوقت ذاته اختزالا للتغيرات الثقافية، والتي تجئ عندما تصبح المجتمعات مرتبطة بالأسواق العالمية ومعتمدة عليها بدرجات متفاوتة" (١).

ويضيف **فرانسيسكو فوكاياما** Francis Vukayama – صاحب كتاب نهاية التاريخ – بعداً ثقافيا وأيديولوجيا لمفهوم العولمة معتبرا إياها وسيلة لهيمنة القيم الأمريكية على العالم، وفى هذا الصدد يعتبر فوكاياما العولمة نتاجاً للمعركة الأيديولوجية، التي سادت العالم، لا سيما خلال القرن العشرين، والتي تمخضت عن انتصار الحداثة والديمقراطية، وبالتالي فإن النظام العالمي الجديد هو الإطار الهيكلي، الذي يكفل انتشار الفكر الغربي اللبيرالى والتقنية الغربية (٢).

أما **انتوني جيدنز** Giddens Anthony فيري العولمة بأنها تمثل" مجموعة معتمدة من العمليات التي يحركها مزيج من التأثيرات السياسية والاقتصادية. فهي تغير الحياة اليومية، خاصة في الدول النامية من خلال ما تخلق من نظم وقوة غير قومية من خلال ثلاثة مسارات هي اقتصاد عالمي تماماً، والمسار التكنولوجي، ومسار إضعاف الدولة القومية".

ويضع **ريتشارد هيجوت** Richard Guide تعريفا أكثر شمولاً لظاهرة العولمة، حيث يعتبرها حقبة زمنية مؤقتة تصف سياقاً تاريخياً تقع في إطاره جملة من الأحداث. ويصف هيجوت العولمة بأنها "ثورة تقنية اجتماعية تحمل في طياتها مجموعة جديدة من الأنشطة، التي تقود إلى تحول حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى

(١) مجلة الاقتصاد السياسي، القاهرة، الأهرام، العدد ١٩١، السنة السادسة عشر، شوال ١٤١٧، ص ١٠.
(٢) طارق فهمي، ـ، مجلة آفاق عربية، (القاهرة: حزب الأحرار، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٩٧م) ص ١٥.

مفهوم العلاقات الاقتصادية لما بعد المرحلة الصناعية، وظل هذا النشاط فإن العلاقات الاقتصادية العالمية سوف تستقر في نهاية المطاف على قيام سوق عالمية واحدة تعتمد في آلية عملها على الترابط التقني المتلازم عبر الحدود الوطنية وسيادة الاقتصاد عبر الشبكات وتقودها النخبة التكنوصناعية في العالم" [(١)].

أما **بريجسنكي** Briggsnki يري أن العولمة هي نوع من العمد يقصد بها إشاعة نمط أو نموذج معين على الصعيد العالمي[(٢)]. وأخيراً فيري مالكوم ويتر أن العولمة هي كل المستجدات والتطورات التي تسعي، بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد[(٣)].

أما على صعيد الفكر العربي، فيمكن القول إن هناك أيضا نهلاً من الإسهامات حول هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي :

يعد **سمير أمين** أول من صاغ مصطلح العولمة في الكتابات العربية، فضلاً عن أنه أهم من تناول – عربياً – تحليل مضمون لمفهوم العولمة في كتاباته متعددة والمتنوعة، وبصفة خاصة في كتابه" إمبراطورية الفوضى". حيث يري أن العولمة" ما هي إلا مرحلة جديدة قديمة، لأن ما تدعو إليه من أن السوق الحرة هو علاج كوني لجميع مشاكل هذا الكون كان أساساً موضوعيا قام عليه النظام العالمي، حتى لحظة تصدعه وانفجار وحدته، من ناحية أخرى فهي مرحلة جديدة لأنها محاولة لقيام الليبرالية على الأساس الموضوعي العالمي الجديد، الذي يختلف اختلافاً هاماً عن الأساس الموضوعي، الذي قامت عليه ليبرالية القرن الماضي، نظرا للمستوى العلمي والتقني الذي وصل إليه اليوم تطور المجتمع البشرى"[(٤)].

(١) جريدة الأهرام، ١١/ ١٢/ ١٩٩٧م.

(٢) أحمد يوسف، "العولمة والنظام الإقليمي العربي"، في حسن نافعة (محرر)، العولمة قضايا ومفاهيم (القاهرة : قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٠م) ص ٣٢.

(٣) محمد عبد القادر حاتم، العولمة ... مالها وما عليها (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م) ص١٨.

(٤) إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

أما **محمد حافظ دياب** فيري أن العولمة" محطة التوظيف الرأسمالي للنتائج التي أرستها مسارات الصراع وسترسيها مستقبلا، وكرسها تضخم الشركات متعددة الجنسيات، ووجهها احتكار التكنولوجيا، فضلاً عن التداخل بين الاقتصاد والسياسة والثقافة بواسطة خلق شبكات ومجموعات مصالح، ومنظومة الأفكار والقيم التي تعكس إرادة الهيمنة على العالم"[1].

أما **صادق جلال العظم** فيري أنها" حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتهاأ وفى ظل سيادتها على النظام عالمي للتبادل غير المتكافئ". وبهذا نجد أن العولمة هي" رسملة العالم على مستوى العمق بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النمط ومظاهره"[2].

ومن جانبها تؤكد **فهمية شرف الدين** أن العولمة هي تحويل من الخارج، والعالمية تغيير من الداخل، أي أن العولمة تتضمن فعل التحويل من مركز قوة خارجية[3].

أما **رمزي زكى** فيري أن" المرحلة الراهنة من تطور النظام الرأسمالي العالمي الذي تسعى فيه دول المركز إلى إزالة كل العقبات والقيود، التي تحول دون اقتحام السلع ورءوس الأموال داخل حدودها الوطنية باعتبارها ضرورة أساسية لاستمرار تراكم رأس المال قد أظهرت هذه الضرورة، ومع احتدام أزمة الرأسمالية في صعيدها المحلى "تفاقمت البطالة"، وزادت أزمات تصريف الإنتاج محليا وتدنت معدلات الربح في قطاعات الإنتاج السلعي، وتزايد العجز في الموازنة العامة وتردت معدلات الاستثمار والنمو"[4]. ونحن بدورنا ننتصر لهذا الرأي، والذي نري أنه كان تعبيراً صائباً عن فكرة العولمة ومدي تأثير هذه الظاهرة على اقتصاديات العالم النامي.

---

(١) محمد السيد أحمد،" التنابز والتكامل حول البحر المتوسط"، السياسة الدولية (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٢٤، أبريل ١٩٩٦م) ص ٨٩.

(٢) إبراهيم كروان، "المعضلات العربية في التسعينيات"، السياسة الدولية (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤م) ص ١١.

(٣) أحمد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

(٤) حسين معلوم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

في حين يري **إسماعيل صبري عبد الله** العولمة بأنها" التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدود، أو لدولة معينة ودون حاجة إلى إجراءات حكومية.

ويقول **خالد الحروب** إن التعولم هو تعبير عن عملية ليست جديدة، بل قديمة جداً ومستمرة إلى ما لا نهاية [1]، فالعولمة عبارة عن نظام عالمي، يقوم على تحرير الأسواق والفضاءات الاقتصادية والتبادلات التجارية والمالية والخدمية. وعلى الاختراق المتواتر للخصوصيات والحدود الثقافية والقيمية والجغرافية والسياسية [2]، فهي تعني تعميم الشيء ليشمل الكل، ومفهومها لا ينفصم عن التطور العام للنظام الرأسمالي، وتعد حلقة من حلقات تطوره التي بدأت مع ظهور الدول القومية في القرن الثامن عشر.

أما **محمد عابد الجابري** فيري أن العولمة هي إرادة الهيمنة، وبالتالي فهي قمع وإقصاء للخصوصية، أما العالمية فهي طموح للارتفاع بالخصوصية إلى مستوي عالمي، فالعولمة هي احتواء العالم والعالمية تنفتح على ما هو كوني [3].

وانطلاقاً من مجمل التعريفات السابق، فإنه يمكن القول إن العولمة هي للهالازدياد المطرد في العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء في تبادل السلع والخدمات، أو فيما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال، أو في انتشار المعلومات والأفكار والثقافات، وتحمله كل هذه التفاعلات من إمكانية التأثير المتبادل بين الأمم والشعوب بقيم وعادات وسلوكيات بعضها البعض. الأمر الذي يؤثر على الاندماج الكلي لأسواق العالم في حقوق التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال

---

(١) عوني المشني،" العولمة في الخطاب العربي المعاصر"، مجلة آفاق عربية (القاهرة : حزب الأحرار، العدد الثالث، ربيع ١٩٩٩م) ص ص ٧٥-٧٦

(٢) مصطفى محسن، التربية وتحولات عصر العولمة (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي – الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م) ص ١٩.

(٣) أحمد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣

والأيدي العاملة والثقافات، ومن ثم خضوع العالم برمته لقوة وميكانيكية سوق عالمية واحدة تخترق الحدود القومية، وتضعف سيادة الدولة القومية على مواردها وأولياتها ورعاياهاالله[١].

وفي هذا الصدد تجدر يأني الإشارة إلى تنوع التعريفات التي تناولت مفهوم العولمة، بحيث لا يوجد تعريف جامع مانع يحظى بقبول المفكرين، ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل، وذلك على النحو التالي :

١. حداثة المفهوم، فهو مازال في طور التكوين والتبلور، فضلاً عن عدم اكتمال ملامحه ونتائجه.

٢. العولمة مفهوم ذو محتوى شامل وذو تأثير فعّال على حياة جميع الأمم والشعوب، لذا فاختلاف الباحثين حول التعريف نابع من عدم حيادية الباحث، فعلى الباحث أن يحدد من الوهلة الأولى موقفاً صريحاً إما أن يقف معه أو ضده أو يحدد موقفاً توفيقياً.

٣. امتداد واتساع العولمة لتجاوز النواحي الاقتصادية إلى النواحي الوطنية والقومية والسياسية والاجتماعية والثقافية خلال عقد أو عقدين من الزمن[٢].

ثانياً : تاريخ مصطلح العولمة:

يمكن القول إن العولمة في مراحل تطورها قد مّرت بعدم مراحل عبر الزمان والمكان، وهو ما يمكن بيانه على النحو التالي :

المرحلة الأولى: المرحلة الجينية، هي مرحلة التكوين، واستمرت في أوروبا من بدايات القرن الخامس عشر إلى منتصف القرن الثامن عشر، حيث تميّزت هذه الفترة بنمو المجتمعات القومية وسادت خلالها نظرية مركزية للعالم.

المرحلة الثانية: مرحلة النشوء، سادت في أوروبا من منتصف القرن الثامن عشر إلى سبعينيات القرن التاسع عشر.

---

(١) إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦.

(٢) أحمد صدق الديجاني، في مواجهة النظام الشرق أوسطي (بيروت : دار المستقبل العربي، ١٩٩٤م) ص٤٢.

المرحلة الثالثة: مرحلة الانطلاق واستمرت من سبعينيات القرن التاسع عشر إلى منتصف عشرينيات القرن العشرين.

المرحلة الرابعة: مرحلة الصراع من أجل الهيمنة واستمرت من عشرينيات القرن العشرين إلى الستينيات وتميزت ببدء الخلافات والحروب الفكرية حول الشروط والمصطلحات الخاصة بعملية العولمة السائدة.

المرحلة الخامسة: مرحلة عدم اليقين بدأت في أواخر ستينيات القرن العشرين، وقد شهدت قيم ما بعد المادية ونهاية الحرب الباردة، وشيوع الأسلحة الذرية.

ولكن يمكن القول بأن العديد من الاتجاهات الفكرية تميل إلى ترجيح كون العولمة هي ظاهرة وليدة ظروف العصر وليست قديمة، فهي عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها متعددة. فهي مفهوم أفرزته ظروف العصر وسيطرة القطب الواحد سياسياً وثقافياً توحيداً قسرياً. هذا التوحيد القسري أدي إلى إلغاء خصوصياتها الثقافية والسياسية والاجتماعية، فالعولمة نتاج تراكمات متعددة في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والثقافة. وقد ساعد على تعاظمها في العقود الأخيرة الثورة الاتصالية الكبرى، وفي قلبها شبكة الإنترنت.

فالعولمة لها تجليات متعددة، سواء على الصعيد السياسي تتمثل في بروز الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان والتعددية. أو على الصعيد الاقتصادي من خلال نشوء منظمة التجارة العالمية والتي هدفت إلى حماية السوق العالمي ومنع تدخل الدول في الاقتصاد عن طريق حماية منتجاتها المحلية بفرض رسوم جمركية باهظة على الواردات، بل وهناك نصوص بالمعاهدة تسمح بفرض عقوبات على المخالف[1].

ويحدد **انتوني جيدنز** **Anthony Giddens** في كتابه" الطريق الثالث.. تجديد الديمقراطية الاجتماعية" الصادر في ١٩٩٨.. تاريخ المصطلح بعشر سنوات سابقة

(١) السيد ياسين، " ظاهرة العولمة"، الحوار المتمدن، العدد ١٩١٦، ١٥ / ٥ / ٢٠٠٧م

على كتابه" فالكلمة لم تستخدم في الأعمال الأكاديمية أو الصحافة الشعبية إلا منذ عشر سنوات فقط، وتحولت الكلمة التي لم يكن لها مكان إلى كلمة على كل لسان، فلا يكتمل خطاب سياسي، أو دليل لرجال الأعمال إلا بالإشارة إلى هذه الكلمة.

ويرى **صبري حافظ** أن الصورة الجنينية الأولى لمصطلح العولمة هو تعبير "القرية الكونية" Global village والذي صاغه **مارشال ماكلوهان** Marshall McLuhan في أواخر الخمسينات، فقد اهتم ماكلوهان ببلورة فكرة تقليص سرعة حركة المعلومات للمسافات الجغرافية في كرتنا الأرضية التي تحولت إلى مجرد قرية واحدة يعرف كل شخص فيها ما يدور في أي مكان بها وعلاقة تغير مفهومنا للزمن وللمكان بتغير مفهومنا للثقافة وللإنسان ذاته، وبفتح آفاق جديدة أمام الإنسان بها يترتب عليها من بلورة لطاقات جديدة واقتحام لمجالات لم يسمع فيها وقع لقدم بشرية من قبل. ومع هذا لم تظهر فكرة العولمة في الستينيات ولا حتى في السبعينات، وبالرغم من أن السبعينيات شهدت بداياتها الجنينية[1]، ولم نسمع عنها بهذا الشكل المطرد إلا بعد مجموعة من التغيرات السياسية المهمة التي أعقبت سقوط حائط برلين وانهيار المعسكر الاشتراكي والحديث عن نهاية التاريخ.

ويرجع **رمزي زكي** بتنظيرات الاقتصاد السياسي حول العولمة المالية إلى عام ١٩١٠ وذلك بمجهود المفكر النمساوي **رودولف هلفردنج** Rudolf R. Hlferdnj [2] ومروراً بالعديد من الاقتصاديين والمفكرين الذين كتبوا في عالم ما بعد الحرب عن رأس المال ومشكلات تصدير رؤوس الأموال من البلدان الصناعية الرأسمالية، وذلك في إطار تحليلهم لقضايا التوازن العام للرأسمالية الاحتكارية، وتحليل المشكلات التي تثيرها الشركات متعددة الجنسيات (TNCs). ويؤكد زكي أن العولمة المالية هي ظاهرة حديثة العهد نسبياً، لكننا في الحقيقة لو نظرنا إلى تاريخ الرأسمالية

(١) إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص ص ١١٥-١١٦.

(٢) إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص١١٦.

فسوف نلحظ أن تلك العولمة، منظوراً إليها على أساس أن جوهرها هو تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود والآليات والشروط التي تتحرك بها فيما بين الأسواق المالية المختلفة وما ينجم عن ذلك من آثار ونتائج، فسوف نلحظ أنها كانت ظاهرة ملازمة لنشأة وتطور النظام الرأسمالي نفسه.

أما **صادق جلال العظم** فيؤكد أنه" منذ زمن غير قصير ونحن نتداول مفاهيم ومصطلحات وتصورات مهمة - نتداولها علمياً وثقافياً وسياسياً وإعلامياً وحتى شارعياً : مثل الرأسمالية العالمية، الاقتصاد العالمي، الإمبريالية العالمية، السوق الدولية، النظام الاقتصادي العالمي"[١].

أما **سمير أمين** في كتابه" إمبراطورية الفوضى" فيرى أن العولمة الجديدة التي بدأت منذ خمسة قرون مع غزو أمريكا.. لكنها أطلت من جديد في السنوات المنصرمة وتجلت كظاهرة في كثافة المبادلات التجارية والمواصلات المتنوعة والقدرة الشاملة لوسائل التدمير، وينظر إليها اليوم بوصفها تبعية متبادلة تخضع المجتمعات للتوسع العالمي للرأسمالية، ويجب ألا ننسى أن الرأسمالية كانت دائماً منذ اكتشاف أمريكا، نظاماً عالمياً.

ومن مجمل ما سبق تناوله من آراء، نخلص إلى نتيجة مفادها أن المصطلح محل البحث **Globalization** على مستوى الاستخدام المباشر له لم يظهر في الكتابات العلمية أو تم تناوله في الكتابات الفكرية أو الأدوات الإعلامية إلا في نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين، ولكن على مستوى دراسة المصطلح من حيث دلالته لا لفظه، فإن هناك ما يشبه الإجماع سواء في الكتابات الغربية أو العربية على أن ظاهرة العولمة تعد رديفاً لتنامي الرأسمالية عبر القرون الأربعة الأخيرة وإن كانت العولمة الراهنة تبدو مختلفة عن أشكالها الأولية بما تتميز به من أدوات وآليات وتفاعلات.

---

(١) إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص١١٦.

ثالثاً : التصورات المتداولة حول ظاهرة العولمة :

تعددت التصورات التي طرحت بخصوص ظاهرة العولمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً : المدرسة الليبرالية الجديدة :

تقوم هذه المدرسة على مبدأ أساسي ألا وهو حرية المبادلات، والذي ينبني بدوره على فرضية مفادها أن السوق تؤمن أهم فرص النمو الاقتصادي وتضمن توزيع الثروات. وتهدف هذه المدرسة إلى تمهيد الطريق أمام كبريات الشركات العالمية من خلال عولمة متحررة من كافة القيود ومن رقابة الحكومات الوطنية، كما أن تقوم عليه برامج الإصلاح الهيكلي التي يعتمدها صندوق النقد والبنك الدوليين.

وترفض هذه النظرية فكرة تدخل الدولة، حيث تأثرت هذه المدرسة إلى حد كبير بالأزمة المالية الدولية التي اجتاحت العالم خلال سنتي ١٩٩٧م و١٩٩٨م الناجمة عن إلغاء الرقابة على إجراءات الاستثمار وعلى المبادلات المالية على الصعيد الدولي.

ثانياً : مدرسة مناهضة العولمة :

يركز أنصار هذه المدرسة على معاناة ضحايا العولمة، حيث يتم تناول ظاهرة العولمة نفسها أكثر من التطرق للسياسة التي تعمل على تكريس هذه العولمة بشكل يخدم مصالح الشركات العالمية الكبرى التي همها الأول والوحيد هو تحقيق الأرباح. وإذا كان أصحاب هذه النظرية لم يكونوا أكثرية في صفوف المتظاهرين في" سياتل" و"جنوا" فلقد كان لهم مع ذلك حضور مميز.

ثالثاً : مدرسة أنصار العولمة :

يطالب أنصار هذا المدرسة بعولمة تسعى إلى تحقيق نمو متوازن لصالح البشرية وتوزيع للثروات مع الدفاع عن الحقوق الاجتماعية للعمال وتطويرها والعمل من أجل القضاء على الفقر وتكريس السلام، فهم يرفضو العولمة التي لا تسعى إلا لتحقيق الأرباح لصالح الشركات العالمية، مما يساهم في اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء ويوطد هيمنة الدول القوية. ويتجسد هذا التيار من خلال المنظمات النقابية

الوطنية والدولية كالمؤتمر الدولي للنقابات الحرة ومنظمة العمل التي قامت بنشاطات متعددة للدفاع عن الحقوق الاجتماعية للعمال والمعايير الدولية للعمل في اتجاه الحكومات من خلال تحسيسها وكذلك من خلال المفاوضات التي تجرى في إطار منظمة التجارة العالمية أو الوكالة متعددة الأطراف الاستثمار.

رابعاً : خصائص العولمة :

١ . عملية إرادية حيث تستند إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية تعقد بإرادة الدول المعنية بدلاً من فرضها بالقهر والقوة من خلال الحروب والاحتلال العسكري.

٢. يتم إدارتها من خلال مؤسسات ومنظمات دولية، بالإضافة إلى الشركات متعددة الجنسية، أي استنادها إلى عناصر مؤسسية واضحة.

٣. تتسارع وتيرتها وتتزايد كثافتها بسبب التقدم التقني الهائل في المواصلات والاتصالات والمعلوماتية والإعلام.

٤. تبنيها تم وفقا لمرجعية الرأسمالية والليبرالية السياسية والاقتصادية بما فيها فرض مبدأ احترام نظام اقتصاد السوق وهيمنة النظام المالي والمصرفي الرأسمالي، باعتبار هذه المرجعية هي نمط دول الحضارة الغربية النافذة ولاسيما أمريكا وهي الدولة الأقوى في العالم [١].

خامساً : أبعاد العولمة :

نجد أن للعولمة أربعة أبعاد رئيسية وهي :

١. التجارة الدولية:

لاعبوها الرئيسيون هم دول أمريكا الشمالية، والاتحاد الأوروبي واليابان والشركات متعددة الجنسيات، وتعد هذه الشركات من أهم الفاعلين الرئيسيين في التجارة الدولية فنحو ٨٠ ٪ من تجارة الولايات المتحدة الأمريكية تتم عن طريق هذه الشركات.

---

(١) محمد الفرج الخطراوي، جريدة الحياة، العدد ٧١، الثلاثاء ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٠م.

٢. **التحرير المالي:**

التحرير المالي هو البعد الثاني من أبعاد العولمة، ويتضمن التدفقات الرأسمالية قصيرة الأجل والاستثمار قصيرة الأجل والاستثمار الأجنبي المباشر. وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات أيضا من القنوات الرئيسية للاستثمار العالمي الأجنبي المباشر وأضخم ١٠٠ شركة من تلك الشركات تتحكم في ثلث إجمالي رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر و١٤ ٪ من إجمالي التدفقات.

٣. **تدويل الإنتاج:**

هو إنتاج السلعة الواحدة فيما بين عدة دول من أجل تخفيض التكلفة وبعضهم الأرباح، ويؤدي تكامل الإنتاج ذاته إلى زيادة التجارة، حيث إن المستلزمات الوسيطة تعبر الحدود عدة مرات من خلال عملية التصنيع وتقل عمليات إنتاج بعض السلع إلى الخارج أو بعض المنتجات الوسيطة إلى الدول النامية حيث تنخفض الأجور.

٤. **انتشار اقتصاد السوق العالمي :**

يمثل انتشار اقتصاد السوق العالمي البعد الرابع للعولمة، وقد كانت الدولة هي اللاعب الرئيسي في النظام الاقتصادي التي كانت تتبعه كثير من الدول النامية في الستينيات والسبعينات، إلا أنه في الثمانينيات والتسعينيات قام الكثير من دول العالم الثالث بالتخلي عن هذا النظام وحلّ محله نظام السوق الحر الذي يقوم على أساس برامج التكيف الهيكلي. وقد أدت هذه البرامج إلى نتائج سلبية مثل ارتفاع البطالة وزيادة الفقر وازدياد سوء توزيع الدخل[1].

سادساً : أشكال العولمة:

تتخذ العولمة العديد من الأشكال، وذلك على النحو التالي :

١. **العولمة الاقتصادية؛** وتعني: أن الاقتصاد المعولم يقع خارج نطاق سيطرة الدولة القومية، عبر تسهيل تدفق رأس المال، ورفع الحدود أمامه. وتعتبر الشركات

---

(١) كريمة كريم، دراسات في الفقر والعولمة : مصر والدول العربية ترجمة سمير كريم (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م) ص ص ٤٤٦ :٤٥١.

متعددة الجنسيات الذراع الطويلة لرأس المال العالمي. ومن أهم مؤسساته المالية البنك الدولي، وصندوق النقد اللذان يسيطران فعلياً على الكثير من دول العالم الثالث.

٢. **العولمة السياسة**؛ وتعني : بث المفاهيم الغربية ونشرها؛ مثل الديمقراطية، والتعددية السياسية، وانتشار المنظمات غير الحكومية – الأهلية، وقيام الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها، وحماية الأقليات.

٣. **العولمة الثقافية**؛ أي: سيطرة القيم والمبادئ الغربية –الأمريكية– على العالم، وتم ذلك من خلال التقدم الهائل في أجهزة الاتصال والإعلام. فالثقافة هي مجموع جوانب الفضاء التواصلي البشري؛ أي إدراك البشر لواقعهم والدلالة التي يسندونها له. بالإضافة إلى أنماط العلاقات التي يقيمونها فيما بينهم. فيدخل في هذا التحديد كل ما يمس الجوانب العقائدية والمعرفية والسلوكية، دون تميز أو حصر[١]، ولذلك، تعتبر فكرة الثقافة إحدى الركائز الرئيسية لظاهرة العولمة بمعناها الشمولي، إذ تعمل على خلق مكون ثقافي عالمي، وفرضه كنموذج ثقافي، وتعميم معاييره، وقيمه على العالم أجمع. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت تقود العالم منفردة، فإن العولمة الثقافية تعني: سيطرة الثقافة الأمريكية على العالم لتصبح قيماً عالمية تحل محل القيم القومية.

سابعاً: ملامح العولمة:

إن التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات، والانخفاض الكبير في تكاليف النقل وتكاليف الاتصالات الالكترونية السريعة وشبكات المعلومات وشبكات الاتصالات والحاسبات أدى إلى تسريع وتسهيل العولمة الاقتصادية، **وطبعها بعدد من الملامح والمظاهر كان في مقدمتها الملامح الرئيسية التالية:**

---

(١) السيد ولد أباه، اتجاهات العولمة – إشكالات الألفية الجديدة (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى، ٢٠٠١م) ص ٨٦.

١. تضاعف التجارة الدولية في السلع والخدمات حتى بلغت نحو ١٣ تريليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٨م تشكل الخدمات منها ٢٣٪، وعموماً تؤكد الإحصاءات أنه في حين تضاعف الناتج العالمي إلى ثلاث مرات في ربع القرن الماضي تضاعفت التجارة العالمية أربع مرات خلال الفترة نفسها، وذلك بسبب تخفيف القيود على تدفقات السلع والخدمات وتزايد الاهتمام بآلية السوق وانفتاحية الاقتصاديات الوطنية على اقتصاديات بقية دول العالم، وفي هذا السياق أخذ الانخفاض الكبير في تكاليف استخدام شبكات الاتصال الدولي السريع يؤدي إلى تحول تدريجي واضح في أسواق المنتجات للعمل على غرار الأسواق المالية[1].

٢. تزايد التدفقات الاستثمارية المباشرة، والتي تعتبر القفزة الهائلة في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية بين الدول ولا سيما خلال العقد الماضي من أبرز مظاهر العولمة، حيث سجلت الإحصاءات المنشورة أن سرعة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت تفوق كثيراً سرعة تدفق الصادرات العالمية وتتجاوز معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمي، وقد ساهم في تزايد هذه التدفقات خلال الفترة عدة عوامل منها:

- الاستقرار السياسي والاقتصادي العالمي.
- الارتفاع المستمر في دخول الدول الصناعية الرأسمالية.
- التسابق المحموم لاستقطاب واجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق تحسين الضمانات ومناخ الاستثمار.
- تقديم الحوافز والمزايا والتسهيلات.

٣. النمو الهائل في اندماج وتوسيع أسواق الأوراق المالية العالمية وأسواق النقد الأجنبي، حيث أصبحت الأموال الناتجة عن الاستثمار تتطاير بين أسواق المال

---

(١) منظمة التجارة الدولية ومستقبل التنمية الصناعية بالمملكة العربية السعودية، محاضرة ألقيت في الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة، ١٩٩٨.

والنقد العالمية بسرعة مذهلة عبر وسائل الاتصال الحديثة ودون أية قيود أو ضوابط، وأصبح حجم تدفقات هذه الأموال في الوقت الراهن يقدر ببضعة تريليونات دولار أمريكي في اليوم الواحد، كما بات من السهل الحصول على تمويل من خارج الحدود ولا سيما بالنسبة للشركات والكيانات الوطنية الكبيرة والعملاقة وهي ما يطلق عليها الشركات متعددة الجنسية أي MNC,S (MULTINATIONAL COMPANIES) وتسمى أيضا شركات عبر الأمم (Transnational Corporations)Tinc's)، وهي مؤسسات أو شركات عملاقة عالمية النشاط مثل شركة نستلة، IBM، كولا، اكسون، شل، فيلبس، جنرال الكتريك، وقد أطلق عليها تجاوزاً عبارة متعددة الجنسية إذ هي من الناحية الواقعية تظل في معظمها مؤسسات وطنية نشرت أنشطتها في الخارج وذلك بسبب احتفاظ الوطن الأم لهذه المؤسسات بالجوانب الرئيسية التالية:

- القسم الأعظم من أنشطة الشركات.
- الرقابة على رأس مالها.
- وظائف الإدارة العليا للمؤسسة.

٤ . التوسع الهائل في نشاط الشركات متعددة الجنسية، وهي من أهم أدوات وآليات العولمة الاقتصادية، حيث يتم عن طريقها عولمة التمويل والاستثمار والإنتاج، والتوزيع ومجمل العمليات المالية والتجارية وانتقال المعلومات والخبرات الفنية والتسويقية والإدارية، ففي عام ١٩٩٠م بلغ عدد هذه الشركات أكثر من ٣٧ ألف شركة بعد أن كان عددها لا يتجاوز ١١ ألف شركة في عام ١٩٧٥م، وقد بلغت مبيعاتها في نفس العام ١٩٩٠م نحو نصف إجمالي الناتج العالمي وفي الوقت الراهن أصبحت هذه الشركات تستحوذ على أكثر من ٥٠ ٪ من حجم التجارة الدولية ويمثل إنتاج الألف شركة الكبرى منها نحو أربعة أخماس الناتج الصناعي العالمي.

٥. تصاعد نشاط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[١] ومؤسساته في ربع القرن الماضي، وتكثيف جهودها في ترسيخ العولمة ودمج اقتصادات الدول النامية في الاقتصاد العالمي عن طريق برامج التثبيت والتكييف الهيكلي.

٦. قيام منظمة التجارة الدولية (WTO) World Trade Organization، وذلك مع مطلع عام ١٩٩٥م لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE (GATT)، وتختص منظمة التجارة الدولية عموماً بإدارة السياسات التجارية الدولية وإلغاء القيود على تدفق السلع والخدمات بين الدول الأعضاء وتشمل مهامها على وجه الخصوص ما يلي:

- إدارة الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.
- تنظيم المفاوضات التجارية الدولية.
- مراقبة السياسات التجارية للدول.
- الإشراف على فض المنازعات التجارية.
- تقديم المساعدات الفنية والتدريبية للدول النامية مركز التجارة الدولية.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. وبهذه المناسبة يفضل وصف هذه المنظمة بالدولية بدلاً من العالمية التي شاع إطلاقها عليها.

٧. العولمة وهي الأقلمة أو تشكيل تجمعات وتكتلات اقتصادية إقليمية عملاقة مثل الاتحاد الأوروبي منطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية نافتا / جماعة التعاون

(١) هاتين المؤسستين الدوليتين تم تأسيسهما في عام ١٩٤٤ م لتتولى أولاهما الصندوق إدارة السياسة النقدية الدولية وتسهيل استقرار أسعار صرف العملات، بينما تختص الثانية البنك الدولي بإدارة السياسات المالية الدولية وتوفير الأموال اللازمة لإعادة أعمار ما دمرته الحرب العالمية الثانية في دول غرب أوروبا وتمويل التنمية في الدول النامية.

الاقتصادي لدول آسيا الباسفيكية ابيك / السوق المشتركة لأمريكا الوسطي كاكم/ المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا سيو / مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ رابطة جنوب شرق آسيا آسيان وذلك بهدف التكامل فيما بينها والتعامل مع العالم الخارجي كمجموعة دول بدلاً من كل دولة بمفردها، ومن ثم السعي للحصول على أكبر مكاسب ممكنة من التجارة الخارجية وقد شهدت العقود الثلاثة الماضية اتجاهاً متزايداً لتكوين هذه التكتلات الإقليمية الكبيرة التي باتت العولمة آلية مهمة للعولمة الجزئية وأصبح يوجد في العالم في الوقت الراهن أكثر من ٣٠ تكتلاً اقتصادياً إقليمياً وتنتشر هذه التجمعات في كل القارات وتختلف من حيث عدد الدول الأعضاء المكونة لها ومن حيث درجة تقاربها وكثافة تعاونها من مجرد اتفاقيات وتسهيلات تجارية تفضيلية ومناطق تجارة حرة إلى اتحادات جمركية وأسواق مشتركة واتحادات اقتصادية[١]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام اتفاقيات منظمة التجارة الدولية تسمح بالتفضيلات والمزايا الخاصة بالعولمة في ترتيباتها من مرحلة مناطق التجارة الحرة فصاعداً، كذلك يؤكد المتتبعون لحركة العولمة أنه لا يوجد دليل إحصائي على أن العولمة تؤدي إلى إضعاف التجارة العالمية.

(١) رمزي زكي، ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على البلدان النامية (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، ١٩٩٣م) ص ١٥.

المطلب الثاني

إيجابيات وسلبيات العولمة

حظيت ظاهرة العولمة بجدل كبير على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ما بين مؤيد يطالب بضرورة الاستفادة من المكاسب الموعودة التي يمكن أن تتيحها الانفتاحيات التسويقية والإنتاجية والتمويلية المرتبطة بالعولمة، ومعارض يرفضها بشدة ويطالب بضرورة الوقوف في وجه هذه الظاهرة بكل قوة من أجل الحفاظ على التراث الوطني، والخوف على الجهود المبذولة من أجل تسريع عملية التنمية الاقتصادية [1] وما بين مؤيد ومعارض، تسارعت التحليلات التي تبرز أهم إيجابيات العولمة، وأخري توضح سلبيات العولمة، وذلك على النحو التالي.

أولا: إيجابيات العولمة:

يزعم دعاة العولمة الاقتصادية أن انفتاحيات العولمة تؤدي إلى رفع كفاءة التوظيف واستخدام الموارد عالمياً، وإلى زيادة كبيرة في فرص العمل المتاحة مع توسيع وتعميق الاستفادة من التطورات التقنية الحديثة، كما تؤدي العولمة إلى تحفيز الدول النامية على إعادة هيكلة اقتصادياتها لمواجهة التحديات التي تفرزها، والأهم من هذا كله أن العولمة تنتهي إلى تحسين مستوى معيشة كثير من دول العالم [2]، **وعموماً يمكن تلخيص أهم إيجابيات العولمة في النقاط الرئيسية التالية:**

١. زيادة حجم التجارة الدولية بسبب تحريرها وإلغاء الحواجز وإزالة العوائق التي تعترض تدفق السلع والخدمات بين الدول[3].

(١) عبد الله هدية، "العولمة والثقافة"، جريدة الأهرام، ١٨/ ٦/ ١٩٩٩م، ص ١٠

(٢) المرجع السابق.

(٣) حازم الببلاوي، على أبواب عصر جديد (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٧م) ص ١٠.

٢. فتح فرص أكبر للاستثمار واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للدول النامية عموماً وذلك عن طريق الشركات متعددة الجنسيات، حيث تصاحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عادة تقنيات فنية متطورة وخبرات إدارية ومهارات تسويقية تساعد عن طريق المنافسة على تطوير الإمكانات والقدرات المحلية في مجال أداء الأعمال، كذلك تساعد هذه الاستثمارات في إيجاد فرص جديدة للعمل وتساهم في تحسين نمط توزيع الثروة والدخول محلياً بسبب تأثيرها المباشر في تخفيض عوائد رأس المال ورفع أجور العمل.

٣. رفع معدلات نمو مجموع الناتج المحلي والإجمالي العالمي وزيادة فرص النمو الاقتصادي على مستوى الاقتصاديات الوطنية بسبب ارتفاع الطلب على مختلف أنواع السلع والخدمات بعد إلغاء القيود المفروضة على تدفقاتها وزيادة الاستثمارات المباشرة.

٤. تنويع المنتجات من السلع والخدمات وتحسين جودتها وخفض تكاليفها، ومن ثم أسعارها بسبب المنافسة الشديدة التي تسود الأسواق المعولمة في مجال السلع بما فيها الآلات والمعدات وقطع الغيار والخامات والخدمات، وهو ما يؤدي إلى خفض تكاليف مدخلات الصناعة ويسهم في تحسين ورفع مستوى رفاهية ومعيشة المستهلكين أو السكان[١].

٥. توسيع الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها الكثير من الدول النامية في العديد من السلع والخدمات كالمنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات عموماً، والمشتقات البترولية والمنتجات البتروكيماوية والمنتجات الكثيفة الاستخدام للطاقة[٢].

(١) سمير أمين، في مواجهة أزمة عصرنا الطبعة الأولى (القاهرة : سينا للنشر، ١٩٩٧م) ص ٧٠.

(٢) إبراهيم العيسوى، "التنمية المنشودة في ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلية"، مجلة مصر المعاصرة (القاهرة، العدد ٤٤٣، يوليو ١٩٩٦م) ص ٨١١.

٦. تسريع تنفيذ توجهات الخصخصة وتوسيع مشاركة القطاع الخاص في بعض الأنشطة الاقتصادية المقتصرة أو المحصور تقديمها حالياً على القطاع الحكومي[١].

٧. مساعدة الاقتصاد الوطني في التغلب على ظاهرة الإغراق وانتشار السلع المقلدة في السوق الداخلية وأسواق التصدير ولا سيما المنتجات الصناعية، حيث يمكن استخدام آلية منظمة التجارة الدولية في مكافحة الإغراق واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ضد المنافسة الأجنبية غير العادلة[٢].

٨. التشجيع على البحث والتطوير وتسهيل الحصول على التقنيات الحديثة من الدول المتقدمة بسبب الالتزام الأكثر جدية بحماية الحقوق الفكرية والإبداعية والمرتبط بترتيبات منظمة التجارة الدولية[٣].

٩. الانفتاح على العالم خاصة في المجال الثقافي، الاقتصادي، والتجاري، وشيوع مبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية، وتأكيد قيم احترام الإنسان وتقدير آدميته، وحقه في الحياة الكريمة. حيث أدت العولمة من خلال زيادة الاتصال إلى معرفة الشعوب بحقوقهم، وبالتالي المناداة بمزيد من الحرية واحترام حقوق الإنسان[٤].

١٠. بروز تيارات فكرية منادية باحترام حقوق الإنسان وآدميته، ورفع الاستبداد، وكل أشكال القهر والهيمنة، أن أبرز شعار ترفعه العولمة هو حقوق الإنسان، واعتبارها قضية تهم المجتمع الدولي، وله الحق باتخاذ إجراءات تأديبية من خلال هيئة الأمم المتحدة ضد كل من يتطاول على هذه الحقوق، فلا يمكن لأي مجتمع أن يعيش في معزل عن بقية المجتمعات دون أن يرتبط بعلاقات إنسانية هدفها

---

(١) الأهرام الاقتصادي، ملحق العدد ١٣٧١، ص ٣.

(٢) تقرير البنك الدولي عام ١٩٩٦م، ص ٨٦.

(٣) تقرير البنك الدولي عام ١٩٩٦م، ص ٥٥.

(٤) إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢

الأمن، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والقانوني الذي يوفر من بعد الرخاء والاحترام المتبادل في مجال خدمة الإنسان وحقوقه الأساسية [١].

١١. الانفتاح على العالم والتأثير الثقافي المتبادل بين أقطاره المختلفة وحرية حركة السلع والخدمات، والأفكار والتبادل الفوري دون حواجز، أو حدود، وتحول العالم إثر هذا التطور التقني والتيار المعلوماتي إلى قرية كونية صغيرة، بقدر ما تستحوذ على اهتمام الجميع، بقدر ما أصبحت جزءاً مهماً من حياة الفرد اليومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية[٢].

ثانيا: سلبيات العولمة:

ترتبط العولمة بمجموعة من السلبيات والمخاطر والتهديدات على الاقتصادات الوطنية ولا سيما بالنسبة للدول النامية، **وذلك على النحو التالي**:

١. تزايد انكشافية وتبعية الاقتصاد العالمي ومن ثم إضعاف الأمن الاقتصادي بسبب تعميق تأثير الاقتصاد الوطني بتقلبات الساحة الخارجية، فالتقيد بتطبيق انفتاحيات منظمة التجارة الدولية بآلياتها الراهنة من شأنه أن يؤدي ولا سيما في المدى البعيد إلى تعريض استقرار الاقتصاد الوطني إلى هزات وتقلبات يعتمد مدى أضرارها على الانفراجات السياسية ومتانة العلاقات الودية مع الأطراف الدولية ولا سيما دول مراكز القوى العالمية، ويأتي في هذا السياق تفشي ظاهرة الفوضى المالية والانهيارات والأزمات الاقتصادية الدولية والإقليمية العنيفة مثل أزمة المكسيك وأزمة دول شرق آسيا وهو ما يدعو لتسمية العولمة (بالكركبة) بدلاً من الكوكبة الاقتصادية[٣].

---

(١) أسامة المجدوى، العولمة والإقليمية الطبعة الأولي (باريس : الدار المصرية اللبنانية، د. ت) ص ٤٩.

(٢) أسامة المجدوى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠

(٣) سمير أمين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

٢. اتساع تفاوت الدخول وتزايد الثروة بين الدول وبين السكان في داخل الدولة الواحدة إفقار الفقراء وإثراء الأغنياء وهو ما حذر منه الكاتبان المعروفان هانس مارتن وهير الدشومان في كتابهما المعنون **"فخ العولمة"**، ذلك أن المكاسب المتوقعة من تعميق العولمة لا يتم تقاسمها بالتساوي بين الأمم والشعوب(١)، وذلك لعدد من الأسباب يأتي في مقدمتها الأسباب التالية:

- عدم تكافؤ الأطراف المشتركة في مسيرة العولمة، فالشركات متعددة الجنسية مثلاً والتي سيزيد استغلالها لمقدرات وخيرات الأمم في ظل العولمة تابعة عادة للدول المتقدمة.
- الطبيعة اللاانسانية لديمقراطية السوق وذلك لاعتمادها على شريعة الغاب والتنافس بدلاً من التنافس حيث البقاء للأقوى ومطالبة الدول بالتخلي عن دورها الاجتماعي في تخفيف حدة الفقر بين الدول وبين سكان الدولة الواحدة.
- تشويه أنماط الاستهلاك السائدة وتعويد مجتمعات الدول النامية على الاستهلاك الترفي والتفاخري والإفراط في الاستهلاك على وجه العموم وذلك عن طريق نشر نمط الاستهلاك الغربي تحت التأثير الإعلامي القوي والإعلاني المكثف والموجه لتوحيد سلوك وعادات البشر على نسق الحياة الغربية.
- تراجع حصيلة الدولة من الرسوم الجمركية بسبب خفض وإلغاء التعريفة الجمركية على المنتجات المستوردة، وهو ما سيكون له تأثير على الميزانية العامة، وبالتالي القدرة على تمويل الإنفاق على التجهيزات الأساسية ومنها التجهيزات الأساسية الصناعية.

---

(١) على صادق، "الصراع القادم ليس بين حضارات بل تكتلات إقليمية"، جريدة الأهرام، ١٨/٥/١٩٩٤م.

- تعرض القطاعات الاقتصادية السلعية الزراعة والصناعة والخدمية المحلية الخدمات المالية، الاتصالات، التوزيع والنقل، أعمال المهن الحرة، الخدمات السمعية والبصرية لهجمات تنافسية شرسة من السلع والخدمات المستوردة من الدول المتقدمة، وهي ذات الشركات العريقة والكيانات العملاقة متعددة الجنسية والمعروفة بتفوقها وبقدراتها الفنية والإدارية والتسويقية الهائلة، وهو ما قد يؤدي إلى اختفاء وانقراض عدد من الصناعات والمؤسسات والنشاطات الخدمية ذات الكفاءة المنخفضة والتي لا تقوى على مواجهة رياح العولمة.
- رفع أسعار مدخلات المنتجات الزراعية والغذائية بسبب ارتفاع تكلفة شرائها وتوريدها للالتزام بإلغاء الإعانات المقدمة لها تطبيقاً لاتفاقات منظمة التجارة الدولية.
- رفع تكاليف إنتاج وتوزيع بعض الصناعات التصديرية، وخاصة في المراحل الأولى لوصولها لأسواق الدول المتقدمة بسبب اشتراطات ومواصفات تعجيزية في جودة المنتج وفي التغليف والتعبئة من قبل الدول المتقدمة، بالإضافة إلى شروط حماية البيئة وتطبيق أحكام اتفاقيات التدابير الصحية والصحة النباتية SPS، هذا مع قلة خبرة المصدرين وندرة المعلومات الخاصة بأسواق التصدير
- رفع تكاليف إنتاج الصناعات المعتمدة على نقل التقانات الحديثة بسبب المبالغة في تطبيق أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ومن ثم رفع أسعار الكثير من الآلات والمعدات المصنعة حديثاً في الدول المتقدمة صناعياً ولا سيما الصناعات الكيماوية والدوائية.
- تقييد السلطة المحلية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالسياسات التجارية والمالية والزراعية والصناعية والأنظمة والإجراءات المتعلقة بها، حيث يجب أن

تكون هذه السياسات والأنظمة والإجراءات وتعديلاتها منسجمة مع أهداف ومبادىء منظمة التجارة الدولية ويدخل في هذا الشأن احتمال مطالبة المنظمة بمراجعة بعض الحوافز والمزايا والتسهيلات المقدمة حالياً للزراعة وللصناعة مثل الإعانات المقدمة للزراعة والأفضلية في المشتريات الحكومية وأسلوب الحماية الحالي لبعض المنتجات الصناعية.

المبحث الثانى

حقوق الإنسان .. النشأة والتأصيل النظري

لطالما كانت حقوق الإنسان الشغل الشاغل للمفكرين والفلاسفة الكبار ورجال الدولة والحكومات التي تعاقبت على مرّ العصور في جميع أنحاء العالم. وكانت تظهر بشكل دائم مشاكل معينة وتظهر حلول على مستوى الدولة أو جماعة معينة لكن هذه الحلول لم تكن ترقى لتكون حلولاً جذرية تعطي هذه الجماعة أو تلك حقوقها كاملة، وقد لعبت النظريات الدينية والفلسفية والسياسية دوراً كبيراً يتفاوت بين الإيجاب والسلب في ترسيخ حقوق الإنسان إلى أن دخلت البشرية مرحلة مهمة في تاريخها وهي مرحلة (دسترة) الدولة.

وقد ظهرت حقوق الإنسان في البداية مع بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حيث فجّرت هذه الثورة مبادئ مهمة على صعيد الحريات الفردية، وتبع هذه الثورة وفي العام نفسه صدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" والذي شكل فيما بعد مقدمة للدستور الفرنسي عقب الثورة عام ١٧٩١م. والتي استفاد في الوقت نفسه من مجموعة الشرع والمواثيق الإنجليزية التي تعاقبت منذ العام ١٢٥١م وكذلك مجموعة إعلانات الحقوق الأمريكية، وبعد مضي حوالي نصف قرن على صدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، كانت مبادئ هذا الإعلان قد ترسخت من جهة، وظهرت نواقصه العديدة وعيوبه من جهة أخرى، فجاء دستور الجمهورية الفرنسية الثانية عام ١٨٤٨م ليؤكد التمسك بهذه المبادئ وليتممها بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي – اجتماعي. وشهد العام نفسه أيضا صدور البيان الشيوعي عن ماركس وأنجلز والذي كان إيذانا بتحول الماركسية من حركة فلسفية إلى حركة سياسية. ودخلت في إطار الصراع كحركة سياسية ضد الليبرالية

وبعدها ضد الفاشية والنازية وكان لهذا الصراع أثره الكبير في إظهار حقوق الإنسان وحرياته والنضال من أجلها.

ومع نشوب الحرب العالمية الأولى لعام ١٩١٤م-١٩١٨م وبلوغ حجم خسائر الأرواح البشرية فيها ما يقرب من ثمانية ملايين ونصف المليون إنسان، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية والتي راح ضحيتها هي الأخرى حوالي ٦٠ مليون إنسان، فضلاً عن الجرحى والمشردين والجياع في كل بقاع الأرض.

حيث كان لآثار هذه الحروب تداعيات خطيرة، ومن أبرزها اتجاه النظام الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة[1] إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول لعام ١٩٤٨م، ذلك الإعلان الذي لم يحمل صبغة الإلزام القانوني، وإنما حمل في طياته تأكيداً وترسيخاً بكون العقود المقبلة هي عقود من حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعليه بدأ الاهتمام في البداية بالحقوق السياسية من خلال صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار رقم / ٢٢٠٠ الصادر عن الجمعية العامة في شهر كانون أول من العام ١٩٦٦م وحدد تاريخ بدء نفاذه في ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦م. ثم تلها صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٦٦م والذي حدد نفاذه في٣/ ١/ ١٩٧٦م.

(١) يؤكد الميثاق أن "ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جبل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نهيئ الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي".

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وملحقاته إنجازاً حضارياً مميزاً ومهماً بما يميزه من طابع إنساني شامل. كما دشن قيام نظام مؤسسي لحماية حقوق الإنسان رغم بعض أوجه النقد الموجهة إليه، حيث أن البعض يعتبره توصيات لا يتمتع بالقوة الإلزامية. إلا أن فقه القانون الدولي لا يلفت إلى هذه التوجهات، لكون الإعلان قد صدر بموافقة ٤٨ صوتا ضد لا شئ اللهم إلا امتناع ثماني دول عن التصويت هي دول المجموعة الاشتراكية حينها والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا مما لا ينقص من قوته الإلزامية.

ولهذا أطلق على الإعلان وملحقاته مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الالتزام بها تتعاهد عليه أو توقع عليه من مواثيق دولية لا سيما ميثاق الأمم المتحدة الذي يحتم على جميع الدول الأعضاء الالتزام الكامل والمطلق بأحكامه والشيء ذاته بالنسبة للعهود والمواثيق الأخرى. كما عليها الالتزام بكل المعاهدات الدولية التي توقع وتصادق عليها.

ونجد أن النظام الدستوري المصري قد وضع مكانة خاصة لمبادئ حقوق الإنسان فى مصر سواء على المستوى الدستورى أو القانونى، حيث يقوم هذا النظام، شأنه فى ذلك شأن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية للعديد من دول العالم، على الدستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى الذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات. فقد كفل الدستور جملة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية من خلال مواده المختلفة، فعلى صعيد الحقوق السياسية نجد الأولى أكدت مبدأ المواطنة أحد المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، حيث نصت على "أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، والمادة الخامسة هي تجسيد لمبدا التعددية الحزبية أحد أهم المبادئ

السياسية والدستورية المهمة التي يتمتع بها أي مواطن حيث نصت على "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها في الدستور. ينظم القانون الأحزاب السياسية. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. أما على صعيد الحقوق الاقتصادية، فقد كفلت المادة الرابعة فكرة العدالة الإجتماعية، حيث نصت على يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال"، والمادة ٢٣ التي أكدت أن "ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول"، والمادة ٢٤ التي تنص على "ترعي الدولة الإنتاج الوطني، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية"، والمادة ٢٥" لكل مواطن نصيب من الناتج القومي". أما الحقوق الإجتماعية فقد جاءت المواد السابعة تؤكد على فكرة التضامن الإجتماعي، والمادة الثامنة التي تكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين.

وفي هذا الصدد، ينقسم هذا المبحث إلى :

- **المطلب الأول : الحقوق المدنية والسياسية.**
- **المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**

المطلب الأول
الحقوق السياسية والمدنية

هي مجموعة الحقوق التي تبلورت من خلال النضال ضد قوى التسلط والاستبداد، حيث كان النضال لنيل هذه الحقوق إحدى السمات التي سيطرت على العلاقات الدولية لفترات طويلة، وقد كانت الثورات الليبرالية التي اندلعت في الدول التي استقرت فيها النظم الديمقراطية حاليا كانت هي الأسبق في تدوين هذه الحقوق في وثائق مكتوبة بصيغة عصرية، منها: «الماجنا كارتا»، التي صدرت عن انتفاضة طبقة النبلاء في إنجلترا عام ١٢١٥م، ووثيقة الحقوق التي صدرت عن الثورة الإنجليزية عام ١٦٨٨م، ووثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادرة عام ١٧٧٦م، ووثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرتها الجمعية التأسيسية الفرنسية بعد اندلاع ثورتها الكبرى عام ١٧٨٩م [١].

وتتجسد أهم الحقوق السياسية والمدنية على النحو التالي :

جدول رقم (١) يوضح الحقوق السياسية والمدنية

١ـ الحقوق والحريات الفردية
- الحق في الحياة .
- منع التعذيب والعقوبات أو المعاملة الإنسانية أو المهنية.
- الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- الحق في الجنسية.
- حرية التنقل.

(١) حسن نافعة، "حقوق الإنسان بين المزايدة السياسية والالتزام القانوني"، جريدة المصري اليوم، العدد ١٦٥٤، ١٤/١٢/٢٠٠٨م.

٢ـ الحريات الفكرية
- حرية الرأي والتعبير - حرية الدين والمعتقد
٣ـ الضمانات القضائية
- المساواة أمام القضاء - الضمانات في الإجراءات الجنائية والمدنية - حظر تطبيق التشريع بأثر رجعي - الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد
٤ـ الحقوق العائلية
- حماية الأسرة - حقوق الأطفال
٥ـ الحقوق السياسية
- المشاركة في إدارة الشئون العامة - الحق في الانتخاب والترشيح - التجمع السلمي - فرصة تقلد الوظائف العامة [١]

أولاً : الحقوق والحريات الفردية:

١. الحق في الحياة :

الحق في الحياة أغلي ما يمتلكه الإنسان، وهو أصل معظم حقوق الإنسان الأخرى، ولهذا فقد أولي هذا الحق أهمية خاصة في العديد من المواثيق الدولية، وعلى

(١) بطاهر بوجلال، الدليل التدريبي حول آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان (تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان).

رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في متن مادته الثالثة على أنه" لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في متن مادته السادسة على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، كما نصت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة ألا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم"[١]

٢. **منع التعذيب والعقوبات أو المعاملة الإنسانية أو المهنية :**

إن التّعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم .... فعدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدّولي حقا يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدّولية.

ولذلك فإنّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣م) حث جميع الدّول على وضع حد فوري لممارسة التّعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ودعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدّول إلى التعاون تعاونا تاما مع المقرّر الخاصّ المعني بمسألة التّعذيب في تأدية ولايته" (إعلان وبرنامج عمل فيينا"، الفقرات ٥٥ و٥٦ و٥٧) .

---

(١) طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م) ص ص ١٠٣ : ١٠٥ .

وقد أولت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية أهمية خاصة لمنع التعذيب، وذلك على النحو التالي :

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥م.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٢م.
- اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة لسنة ١٩٨٤م - ١٩٨٧م.
- البروتوكول الاختياري الملحق لاتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ٢٠٠٢م.

وقد فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م العديد من الواجبات الملقاة على عاتق الدول، وذلك على النحو التالي :

- تحريم التعذيب في التشريعات الوطنية.
- عدم التذرع "بأية أوامر عليا" أو "بأية ظروف استثنائية" كمبرر لأعمال التعذيب.
- ملاحقة مرتكب التعذيب ومحاكمته.
- إمكانية إجراء تحقيق دولي.
- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب التعذيب.
- منح أوسع مساعدة قضائية ممكنة في أي إجراء جنائي يتعلق بأعمال التعذيب.
- ضمان حق ضحايا أعمال التعذيب في الانتصاف والحصول على تعويض عادل وكاف.

- عدم طرد أو تسليم أشخاص قد يتعرضون إلى التعذيب في دولة أخرى[1].

٣. **الحق في الجنسية:**

تعد الجنسية من الأفكار التي طرحت على الساحة الدولية في الفترة الأخيرة، فهي تكفل للفرد لكي يتمتع بكافة حقوق المواطنة داخل دولته سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما تكفل لها خارج دولته الحماية الدبلوماسية من قبل دولته في مواجهة الدول الأخرى، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة ٩/١٠ بقوله " ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ٢- لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة ٣/٢٤ بقوله "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية" [2]. أما على صعيد التشريع المصري فهناك قانون قائم عن الجنسية هو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

٤. **الحق في التنقل :**

أولت المواثيق الدولية اهتماماً جسيماً بهذا الحق باعتباره أساساً لممارسة كل الحقوق الأخرى السياسية والاقتصادية على حد سواء، ولهذا نري العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في متن مادته الثانية عشر يؤكد على أن" :

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة

---

(١) طاهر بوجلال، مرجع سبق ذكره .

(٢) طارق عزت رخا، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨ .

أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

أما المادة ١٣ فقد نصت على : لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

ثانياً : الحريات الفكرية :

١. حرية الرأي والتعبير :

يتمحور الحق في حرية الرأي والتعبير- بشكل أساسي- حول حرية اعتناق وتبني المعتقدات والتعبير عنها دون أية قيود قهرية. بهذا المعني، يشكل هذا الحق واحد من الحقوق الأصيلة للفرد التي تكفلها المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد في مادته الـ (١٩) على حق كل شخص"... في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود." وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد- مرة أخرى- أهمية هذا الحق عندما أعلن في مادته الـ(١٩) على أنه :

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو في أية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وكما هو واضح من المواد المشار إليها أعلاه يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، كشرط رئيسي لتشكيل الآراء والتعبير عنها. في هذا الصدد صادق المجتمع الدولي- في إطار دعمه لهذا الحق- على العديد من المواثيق والمعاهدات التي تكفل حرية الوصول إلى المعلومات. من أبرز تلك المواثيق والمعاهدات كان الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. وقد أكد هذا الإعلان- الذي تبنته اليونسكو في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨- حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود. وجاء إعلان جوهانسبرغ ليؤكد مرة أخرى هذا الحق كشرط أساسي للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير[١].

ولكن بصفة عامة جرت العديد من النظم السياسية على قمع حرية الرأي والتعبير تحت العديد من المسميات، **وفيما يلي بيان بحدود حرية الرأي والتعبير في العالم** :

- **في الجمهورية الفرنسية** : يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب جرائم

(١) لمزيد من التفاصيل راجع، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية: الضفة الغربية وقطاع غزة ١ مايو ٢٠٠٠م – ٣١ مايو ٢٠٠٣م. غزة: سلسلة الدراسات ٣١ يوليو ٢٠٠٣م، ط١

الأبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين، ويمنع أيضاً نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية لفرد. وقد اتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي رجاء جارودي وكذلك الصحفي المصري **إبراهيم نافع** بتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو.

وفي ١٠ مارس ٢٠٠٥ منع قاض فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي. حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت قيغباود لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال ٣ أيام. حيث أعلن القاضي أن اللوحات الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك. وعلى الرغم من تمسك محامي قيغبادو بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي أقر بأن الإعلان كان تدخل مشين وعدواني بمعتقدات الناس الخاصة. وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم

- وفي القانون الأساسي الألماني والذي يسمى Grundgesetz ينص البند الخامس على حق حرية الرأي والتعبير، ولكنه يرسم حدوداً مماثلة للقانون الفرنسي تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية إضافة إلى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.
- أما القانون البولندي فيعتبر الإساءة إلى الكنيسة الكاثوليكية ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون، حيث تم الحكم بالسجن لمدة ٦ أشهر على الفنان البولندي دوروتا نيزنالسكا Dorota Nieznalska في ١٨ يوليو ٢٠٠٣م لرسمه صورة العضو الذكري على الصليب، وتم تغريم الصحفي جيرزي أوروبان Jersey Ooroban مبلغ ٥٠٠٠ يورو في ٥ يناير ٢٠٠٥م لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني.
- كما يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية. وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقياً من الناحية

الجنسية حسب القوانين الكندية، وفي ٢٩ إبريل ٢٠٠٤م وافق البرلمان على قانون يمنع الإساءة لشخص بسبب ميوله الجنسية[١].

- وفي الولايات المتحدة وضعت المحكمة العليا مقياساً لما يكن اعتباره إساءة أو خرقاً لحدود حرية التعبير ويسمى باختبار ميلر **Miller Test** وبدأ العمل به في عام ١٩٧٣م ويعتمد المقياس على ٣ مبادئ رئيسية وهي: عما إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة وعما إذا كان طريقة إبداء الرأي يعارض القوانين الجنائية للولاية وعما إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة. ومن الجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود لا يعتبر عملا جنائيا في الولايات المتحدة، ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيين الجدد من الولايات المتحدة مركزا إعلامياً لها. وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م صُدّر في الولايات المتحدة على قانون يعرف بـ **PATRIOT Act** الذي يمنح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

- وفي أستراليا : تم في فبراير ١٩٩٦م الحكم على السياسي الماركسي ألبرت لانغر **Albert Langer** بالسجن لمدة ١٠ أسابيع لتحريضه الناخبين على كتابة أرقام أخرى لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع، وذلك لإظهار الاحتجاج على الحزبين الرئيسيين المتنافسين. وقد اعتبر هذا مخالفا لقوانين الانتخابات في أستراليا.

- وفي بلجيكا منعت السلطات المحلية لمدينة **Middelkerke** في ٦ فبراير ٢٠٠٦م الفنان ديفد سيرني **David Cerny** من عرض تمثال للرئيس العراقي السابق صدام

---

(١) طارق عزت رخا، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

حسين في أحد المعارض الفنية. ويظهر التمثال صدام حسين على هيئة سمكة قرش ويده مكبلةٌ بالأغلال من الخلف في حوض من الفورمالين. واعتبرت السلطات هذا العمل الفني مثيرا للجدل، وقد يسبب احتجاجات من الأطراف المؤيدة للرئيس العراقي السابق.

- أما الدول الأفريقية : فهناك العديد من الدول التي تنص دساتيرها على حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في كينيا وغانا. ويعتبر البعض إريتريا في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين. وهناك رقابة حكومية على وسائل الإعلام في السودان وليبيا وغينيا الاستوائية، بينما تظهر بوادر تحسن في حقوق الحرية في الرأي في تشاد والكاميرون والغابون.

- وفي آسيا : هناك العديد من الدول الآسيوية التي تنص دساتيرها على حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في فيتنام وميانمار وكوريا الشمالية. وأشارت تقارير المراقبين إلى أن هناك تحسناً في مجال حرية التعبير في الصين مقارنة بالسابق، إلا أن الحكومة في الصين لا تزال تراقب وسائل الإعلام وتمنع مواطنيها من الدخول إلى العديد من مواقع الإنترنت[1].

- وفي الهند : أصدرت السلطات القضائية في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٨م قراراً بمنع سلمان رشدي من دخول الهند عقب نشره لروايته المثيرة للجدل [آيات شيطانية] التي اعتبرها المسلمون إهانة للدين الإسلامي. وقد احتوى أحد فصول الرواية على شخصية كانت اسمها ماهوند اعتبرها المسلمون محاولة من سلمان رشدي للإساءة إلى شخص رسول الإسلام وزوجاته، حيث ورد ذكر دار للدعارة في

(1) Chinese ban on Wikipedia prevents research, users say, Tuesday's Globe, http://www.theglobeandmail.com/servlet/Page/January 10, ٢٠٠٦م

مدينة الجاهلية والتي يقصد سلمان رشدي بها مدينة مكة، وكان في دار الدعارة هذه ١٢ امرأة وكانت أَسماؤهن مطابقة لأسماء زوجات الرسول محمد. وفي الكتاب أيضا وصف تفصيلي للعمليات الجنسية الذي قام بها ماهوند.

- أما الدول العربية: فعلى الرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية الرأي والتعبير إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيزّ التطبيق، حيث الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير في كثير من الدول العربية التي يمنع في معظمها إن لم يكن في جميعها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة أو الدين، وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب.

وتحتل الكويت المرتبة الأولى عربيا من حيث حرية التعبير ثم لبنان، وتقع كل من المملكة العربية السعودية وسوريا وليبيا في ذيل القائمة.

جدول رقم (٢)

ترتيب الدول العربية من حيث حرية التعبير حسب تصنيف البنك الدولي:

الترتيب	الدولة
١	الكويت
٢	لبنان
٣	المغرب
٤	قطر
٥	الأردن

٤. حرية الدين والمعتقد:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٨ على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته،

وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"، **كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه** :

١. لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته وعقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليم.

٢. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

٣. تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة"[١].

ثالثاً : الضمانات القضائية:

١. المساواة أمام القضاء :

يقصد بالمساواة أمام القضاء أن المحاكم لا تختلف أو تتفاوت باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامهم، على عكس ما كان سائداً في بعض البلاد مثل فرنسا قبل الثورة وفي الديمقراطية الغربية من إفراد الحكم لمحكمة خاصة وشروط خاصة.

وتعد المساواة وعدم التمييز هما ميزان العدالة والتحضر في المجتمعات البشرية، وهما المعيار الذي يجب أن تستند إليه الدولة في كفالة حقوق الإنسان لمواطنيها

---

(١) طارق عزت رخا، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

وللأجانب المتواجدين على إقليميها، كما يجب أن تستند إليه المجتمع الدولي في كفالة حقوق الإنسان لكافة الشعوب، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في متن مادته الأولى هذا الحق بقوله "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء" وفي المادة الثانية "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق بالنص في المادة الثانية فقرة أولي على" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" [١].

رابعاً : الحقوق السياسية :

١. المشاركة في إدارة الشأن العام:

المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية؛ تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتها وآليات اشتغالها، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية

(١) المرجع السابق، ص ص ١٢٦-١٢٧.

والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة، المجتمعات التي أعاد العمل الصناعي وتقدم العلوم والتقانة والمعرفة الموضوعية والثقافة الحديثة بناء حياتها العامة وعلاقاتها الداخلية، على أساس العمل الخلاق، والمبادرة الحرة، والمنفعة والجدوى والإنجاز، وحكم القانون، في إطار دولة وطنية حديثة، هي تجريد عمومية المجتمع وشكله السياسي وتحديده الذاتي[1].

بعبارة أخرى، المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة؛ مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه بين الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، والأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار. مبدأ يقيم فرقاً نوعياً بين نظام وطني ديمقراطي قوامه الوحدة الوطنية، وحدة الاختلاف والتنوع والتعارض الجدلي، ونظام شمولي أو تسلطي قوامه التحاجز الاجتماعي والحرب الأهلية الكامنة التي يمكن أن تنفجر عنفاً عارياً وتدميراً ذاتياً في أي وقت. مبدأ سياسي وأخلاقي يقيم فرقاً نوعياً بين الحرية والاستبداد[2].

وقد نصت العديد من المواثيق على ترسيخ هذا الحق ومنها المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **بقوله** :

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
٣. إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

(1) http://www.mokarabat.com/s678.htm.

(٢) المرجع السابق.

وكذلك فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته ٢٥ على "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

١. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

٢. **الحق في الانتخاب والترشيح:**

تعتبر الانتخابات وحرية المشاركة فيها ترشيحاً وتصويتاً من أحد الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستورياً لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية، وإبرازاً لأهميتها، فقد نصت القوانين والمواثيق الدولية على هذا الحق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) فقرة (١،٣) والتي نصت على أن: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بنزاهة وحرية". "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. فالانتخابات هي تعبير عملي يجسد مفهوم" الشعب مصدر السلطات الشرعية"[(١)].

(١) الحق في الانتخاب والحق في الترشيح، faculty.ksu.edu.sa/27566/Documents

٣. **الحق في التجمع السلمي**:

الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداد له، وجزءاً لا يتجزأ منه، فهو أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي. ويشكل الحق في التجمع السلمي إحدى وسائل التعددية والمشاركة السياسية، الضرورية لبناء نظام حكم ديمقراطي. ويقصد بهذا الحق قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات، أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان أو مكان، لتبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة واتخاذ مواقف اتجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض، أو الاحتجاج على سياسة معينة، وذلك لإيصال موقف منظمي التجمع والمشاركين فيه إلى المعنيين والمسئولين، والضغط عليهم لتحقيق مطالبهم. وبطبيعة الحال فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع حقوق الآخرين أو تعتدي عليها، كما ينبغي الحفاظ على الطابع السلمي للتجمع، حيث يحظر حمل السلاح أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، ويحظر الدعوة إلى الكراهية أو ترسيخ مفاهيم تعزز النعرات العشائرية أو الطائفية أو العرقية.

وقد أولت المعايير الدولية اهتماماً واضحاً بالحق في التجمع السلمي، فالمادة ٢٠ بند ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكدت أنه" لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية." وتناولت المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التجمع السلمي وأوضحت ضوابطه. فقد نصت على أن" يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع أي من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[١].

(١) لمزيد من التفاصيل راجع، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية: الضفة الغربية وقطاع غزة ١ مايو ٢٠٠٠م – ٣١ مايو ٢٠٠٣م. غزة: سلسلة الدراسات ٣١ يوليو ٢٠٠٣م، ط١

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هناك العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العديد من البلدان في مختلف أنحاء العالم، فقد شهدت السنوات الخمس والعشرون الأخيرة تقليصا كبيراً في حالة الفقر المدقع، ومع ذلك، فقد أصبحت عشرات البلدان أكثر فقراً، ولا يزال أكثر من مليار شخص يعيشون على دخل يقل عن دولار واحد في اليوم. ويلقى ٣ ملايين شخص حتفهم سنوياً بسبب فيروس نقص المناعة المكتسبة مرض الإيدز، كما يقضي ١١ مليون طفل نحبهم قبل بلوغ سن الخامسة وثمة قرابة ٨٤٠ مليون إنسان في شتى أنحاء العالم يعانون من سوء التغذية المزمنة. ويحرم ما يربو على ١٠٠ مليون شخص من التعليم الابتدائي (تشكل الفتيات أكثر من نصفهم). ولا يزال العديد من الأشخاص غير قادرين على الحصول على الحد الأدنى من مستويات الغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية والمسكن وهذا ليس نتيجة لانعدام الموارد فحسب، وإنما لانعدام الإرادة والإهمال والتمييز من جانب الحكومات وغيرها. وتستهدف جماعات عديدة بشكل خاص بسبب هويتها، وكثيرا ما يتم تجاهل أولئك الذين يعيشون على هامش المجتمع تجاهلاً تاماً.

ومن هنا نجد أن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية الصارخة تمثل واقعا ثابتا في بلدان تنتمي إلى جميع الأطياف السياسية وجميع مستويات التنمية. وفي وسط هذه الوفرة، ولهذا اتجه النظام الدولي إلى محاولة إرساء العديد من المواثيق الدولية التي ترسخ هذه الحقوق على مستوي العالم.

أولاً : نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

مع أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها حقوق" جديدة" أو" الجيل الثاني من الحقوق"، فإنها في الحقيقة حظيت بالاعتراف منذ قرون[1]. فقد تضمن كل من إعلان الحقوق الأمريكي وإعلان الحقوق الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر مفاهيم من قبيل" السعي لتحقيق السعادة" و"المساواة والإخاء"، والحق في إنشاء النقابات العمالية وفي التفاوض الجماعي وظروف العمل الآمنة. وقد عملت المؤسسة العالمية الأولى لحقوق الإنسان، وهي منظمة العمل الدولية، على حماية حقوق العمال وطائفة أوسع من حقوق الإنسان منذ العام ١٩١٩. وينص قانونها الأساسي على أن" السلام الشامل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان قائما على العدالة الاجتماعية".

ثم كرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القول بأن" الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"، ومضى الإعلان العالمي ليضع عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصاف الحقوق المدنية والسياسية. **وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:**

- الحق في العمل، وفي ظروف عمل عادلة ومنصفة، وفي الحصول على الحماية من البطالة.
- الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها.
- الحق في الحصول على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى الأمن من غوائل فقدان وسائل العيش، سواء كان ذلك بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو لأي سبب كان.

---

(١) جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية ... رؤية نقدية http://www.nhr-ga.org

- الحق في التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإجبارياً في مراحله "الابتدائية والأساسية".
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية.

وقد ناضل المجتمع الدولي في الفترة من ١٩٤٨م – ١٩٦٦م من أجل الاتفاق على وضع عهد دولي خاص بحقوق الإنسان بهدف تحويل هذا الإعلان إلى قانون دولي ملزم. وفي نهاية المطاف، أدت الانقسامات الأيديولوجية الشديدة في ذلك الوقت إلى اعتماد عهدين منفصلين، أحدهما حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر حول الحقوق المدنية والسياسية. وقد استخدمت مقاربتان مختلفتان لهذين العهدين. ففي حين طلب من الدول "احترام وضمان" الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لم يطلب منها سوى "تحقيق التمتع التدريجي" بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في عام ١٩٦٦م على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن بصيغة أكثر تطوراً وعلى نحو ملزم قانونياً.

ونجد أن هذا العهد يعد من أكثر المعايير الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تلي ذلك مزيد من الاهتمام بهذه المنظومة من الحقوق من خلال المعايير الدولية التي وضعت في الوقت نفسه في إطار وكالات متخصصة، من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، تضمنت في نطاق صلاحياتها حقوقا إنسانية محددة بالتفصيل، تبعها صدور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق معينة في المجتمع من قبيل الجماعات العرقية أو الإثنية والنساء والسكان الأصليين والأطفال. وتضمنت هذه المعايير أحكاما تتعلق بتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذه

الفئات. كما أن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا توفر الحماية لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، بدأت تنطلق بواعث القلق والخوف من حالات الحرمان المستمر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث إن هناك العديد من الأشخاص الذين يعانون على نطاق واسع من الإقصاء والتهميش ويصطدمون بالحواجز التي تعترض سبيل تحقيق الحد الأدنى من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالفعل شهدت أواخر الثمانينيات إنشاء الأمم المتحدة للجنة مستقلة تتولى مراقبة التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بعد مرور نحو ١٠ سنوات على إنشاء لجنة مشابهة لها لمراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحليل تقارير الدول وتقديم توصيات بإجراء تغييرات، وإصدار تعليقات عامة حول نطاق الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة. وتساعد التعليقات العامة على بلورة فهم دولي لطبيعة هذه الحقوق والتزامات الدول التي وافقت على كون العهد الدولي ملزما لها[(١)].

وعليه بدأت منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظي بالقبول سواء على المستوي الدولي أو المستوي الداخلي، بل وبات هناك ثمة اعتراف واسع النطاق بأن هذه الحقوق قابلة للتنفيذ أمام المحاكم بموجب القوانين الوطنية والدولية. ففي دعاوى المصلحة العامة أمام المحكمة العليا في الهند، استخدم تفسير واسع للحق في الحياة بحيث يشمل الحق في التعليم والرعاية الصحية وعدم التعرض للآثار السيئة لتلوث البيئة. وبالمثل، فقد أيدت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩٦م،

(١) تتألف اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً يرشحهم وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقومون بدورهم في اللجنة بصفتهم الشخصية.

وطورت فهما لواجب الدولة في العمل" بشكل معقول" لضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية والمسكن الملائم بشكل تدريجي، ولا سيما من خلال إعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر ضعفا. وعلى المستوى الإقليمي، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1] أن نيجيريا تنتهك حقوقا عدة، منها الحق في الرعاية الصحية والمسكن والحياة، وذلك من خلال التقاعس عن اتخاذ التدابير الكافية لحماية شعب الأوغوني من الآثار الضارة لعمليات التنقيب عن النفط في دلتا النيجر. واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] على نحو متزايد، باعتماد حقوق الإنسان على بعضها بعضاً. وفي الحالات التي عجزت فيها الدولة عن حماية السكان من الآثار الصحية السيئة للمشاريع التي تسبب التلوث، رأت المحكمة أن ذلك يشكل انتهاكا لحقهم في الحياة الخاصة والعائلية وفي المنـزل.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت اتفاقيات إقليمية تسمح لضحايا هذه الانتهاكات بتنفيذ حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اعتمدت الأمريكتان وأوروبا إجراءات للشكاوى في هذا الشأن.

ثانياً : طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ليس هناك تقسيم محكم بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيشمل مصطلح" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" طائفة من حقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم والمسكن المناسب والرعاية الصحية والغذاء والماء إلى الحق في العمل والحقوق أثناء العمل، بالإضافة إلى الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقسم الحقوق إلى

(١) أنشأت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٧م، تحت معاهدة دولية تدعى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف التأكد من أن الدول تراعي المعاهدة، وتتألف المحكمة من ٤٠ قاضياً من كل الدول المنضمة للمعاهدة.

مجموعتين من الحقوق: المدنية والسياسية من ناحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. وهو لم يفعل ذلك لسبب وجيه، وهو أن بعض الحقوق، ومنها الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات وحق العمل، موجودة في كلا العهدين الدوليين، بينما هناك حقوق أخرى، من قبيل الحق في التعليم، تتضمن جوانب كان ينظر إليها تقليديا على أنها من الحقوق المدنية، وأخرى ينظر إليها على أنها حقوق اجتماعية. وفيما يلي الخطوط العريضة لبعض الحقوق المصنفة عموما على أنها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية[1].

١. **الحقوق الثقافية**:

إن الثقافة- وهي سياق حياة الأفراد في مجتمعاتهم- يمكن أن تؤثر على جميع جوانب الحياة الإنسانية، من المسكن والمأكل إلى العلاقة بالأرض والبيئة الطبيعية ومن الرعاية الصحية إلى الدين والتربية والفنون. وتتطلب الحقوق ذات الصلة، من قبيل الحق في الحصول على غذاء كاف والحق في التعليم، أن تكون السياسات المتعلقة بالغذاء والتعليم ملائمة من الناحية الثقافية.

بيد أن تحديد ما هو ملائم ثقافيا أمر يتسم بالتعقيد نظرا لأن" الثقافة" ليست كتلة جامدة. ومن هنا فإن الفرص الحقيقية لمشاركة الأقليات والسكان الأصليين بشكل خاص، من خلال احترام حرية التعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة السياسية، تعتبر عنصراً أساسياً في احترام الحقوق الثقافية.

وتتضمن المعايير الدولية نصوصا مستفيضة لحماية الحقوق الثقافية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع العلم والثقافة. كما أنه يحدد واجب الدولة نحو المحافظة على العلم والثقافة وتطويرهما ونشرهما. وثمة أحكام ملموسة في القانون

(١) "حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان الوثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٨م.

الدولي المتعلق بالسكان الأصليين وفي المعايير المتعلقة بحقوق الأقليات وتلك المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري. وغالبا ما يستند الأفراد والجماعات المدافعة عن الحقوق الثقافية على المستوى الدولي إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في متن المادة السابعة والعشرين والتي تنص على حماية حقوق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو مزاولة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." وينبغي إقامة توازن بين حماية الحقوق الثقافية للفئات والجماعات والشعوب وبين حقوق الأفراد. فقد طبق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز وحماية الأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها من قبل المجتمع، للتمييز بين الممارسات الثقافية" الإيجابية" والممارسات" السلبية". ولكن بعضها، من قبيل تلك التي تفرض التبعية والخضوع على المرأة، ربما تشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من الميثاق الأفريقي. وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتحقيق أرفع مستوى ممكن للصحة الجسدية والعقلية، تتضمن" قمع الممارسات التقليدية التي تلحق الضرر بصحة الفرد". كما أن المعايير الدولية التي تحمي حقوق الطفل تلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على الممارسات التقليدية أو الثقافية الضارة بالأطفال.

٢. **الحقوق الاقتصادية:**

وهي تضم مجموعة من الحقوق، وذلك على النحو التالي :

الحق في الحصول على غذاء كافٍ:

إن كمية الغذاء التي ينتجها العالم كافية لإطعام كل فرد من سكانه وتزيد. ومع ذلك، فإن مئات الملايين من البشر يعانون من سوء التغذية المزمن وكي تتماشى الدول مع الالتزامات المتعلقة بالحق في الحصول على غذاء كافٍ، يتعين عليها أن تعالج مشكلة الجوع فوراً وأن تكفل، بشكل تدريجي، حصول "كل رجل وامرأة وطفل،

سواء كان بمفرده أم بالاشتراك مع الآخرين، على الغذاء الكافي أو على وسيلة تدبيره مادياً واقتصادياً وفي جميع الأوقات"[1]

وتقتضي الالتزامات بتحقيق الحق في الحصول على الغذاء قيام الدولة بضمان ما يلي:

١. **الوفرة**: أي توفر إمكانية الحصول على الغذاء، إما بإطعام النفس مباشرة من الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية، أو من أنظمة التوزيع والفرز والسوق التي تعمل جيداً. وهذا يشمل التزامات الدولة عندما تتصرف على الصعيد الدولي لضمان احترام الحق في الحصول على الغذاء في بلدان أخرى، وحماية ذلك الحق، وتسهيل الحصول على الغذاء وتقديم المساعدة الضرورية عند الطلب.

٢. **اليسرة**: وهي إمكانية الحصول على الغذاء اقتصادياً (من خلال النشاط الاقتصادي أو دعم السلع أو المساعدات)، وإمكانية الحصول عليه جسدياً (ولا سيما بالنسبة للجماعات المستضعفة). إن المستضعفين اجتماعيا أو غيرهم من أفراد الفئات الأقل حظا، ربما يكونون بحاجة إلى اهتمام من خلال برامج خاصة. ويضم هؤلاء ضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تعصف بها الكوارث.

٣. **القبول**: توفر الغذاء الكافي، كماً ونوعاً، لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد، بحيث يكون خاليا من المواد الضارة، ومقبولا لدى ثقافة معينة" [2].

الحق في الحصول على مسكن ملائم :

ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أكثر من مليار شخص في شتى أنحاء العالم يفتقرون إلى المأوى المناسب، وأن أكثر من ١٠٠ مليون

---

(١) لمزيد من التفصيل؛ يمكن الرجوع إلى التعليق الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ١٢، الحق في الغذاء الكافي، E/C.12/1999/5، الفقرة ٣٦.

(٢)لمزيد من التفصيل؛ يمكن الرجوع إلى التعليق الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ١٢، الحق في الغذاء الكافي، E/C.12/1999/5، الفقرة ٨.

شخص بلا مأوى لهم[1]، وإذا لم يتوفر المأوى المناسب يصبح من الصعب ضمان العمل والمحافظة عليه، وتتهدد الصحة الجسدية والعقلية ويتعرقل التعليم، ويصبح ارتكاب العنف أكثر سهولة وتختل الخصوصية وتجف العلاقات." وبموجب الحق في الحصول على مسكن مناسب، يجب أن يتمتع كل شخص بدرجة ما من تأمين الحيازة بما يحميه من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى. أما الخدمات المتوفرة فينبغي أن تشمل مياه الشرب الآمنة والتمديدات الصحية والطاقة. كما ينبغي أن يكون المسكن متاحا للجميع، بمن فيهم الفقراء، وأن تعطى الأولوية للفئات الأكثر ضعفا. ووفقا للمعايير الدولية، يجب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان وجود المسكن في أماكن آمنة، بعيداً عن المواقع العسكرية ومواقع البث والإطلاق الخطرة أو المواقع الملوثة؛ وأن يكون قريباً من خطوط المواصلات ومن فرص العمل، وأن يحترم الحقوق الثقافية.

فعمليات الإخلاء القسرية التي ينقل السكان بموجبها من منازلهم قسراً ومن دون توفير حماية قانونية أو ضمان الإقامة البديلة، تعتبر انتهاكاً صارخاً لطائفة من حقوق الإنسان، ذلك لأنها غالباً ما تلحق الضرر بصحة الناس وتسبب البطالة والانتهاكات الجنسية وعدم قدرة الأطفال على مواصلة تعليمهم. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن قانون حقوق الإنسان

(١) لمزيد من التفصيل حول الحق في السكن الملائم يمكن الرجوع إلى المواثيق التالية : المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١٤(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادتان ١٦(١) و٢٧(٣) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٥(هـ) (iii) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة ١٧ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٨(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المواد ٨ و١١ و٢٣ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وغيرها. لقد تم توضيح نطاق الحق في المسكن الملائم في الملاحظة ٤ للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في المسكن الملائم، E/1992/23، وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في المسكن الملائم كجزء أساسي من الحق في مستوى معيشة لائق.

يتطلب ضمان الحيازة أو الإيجار، ووضع ضوابط صارمة على الظروف التي يمكن أن تقع فيها عمليات الإخلاء.

الحق في التعليم:

يشمل الحق في التعليم الحق في الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، وزيادة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي والتقني والمهني والعالي [1]، ويتقاطع هذا الحق مع التقسيم المزيف بين حقوق الإنسان، لأنه يحتوي على عناصر مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

فحصول الأفراد على التعليم يساعد من جهة على التقليل من إمكانية تعرضهم لتجربة تشغيل الأطفال والزواج المبكر والتمييز وغيرها من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. كما أنه من جهة أخري يزيد من فرص تحقيق حقوق إنسانية أخرى، ومنها الحق في الرعاية الصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة[2]، ويجب أن تكفل الدول التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني باعتباره مسألة ذات أولوية، وحرية التعليم (مع حق الوالدين في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم متماشيا مع معتقداتها الدينية والفلسفية). وكي تتماشى مع التزاماتها تجاه حقوق الإنسان، يجب أن تكفل الحكومات أن يكون التعليم متوفراً، وميسر المنال (مالياً وجسدياً)، ومقبولاً (أن يحترم الحقوق الثقافية والحقوق الإنسانية للمتعلمين)، وقابلاً للتكييف (بما يلائم الواقع الحياتي للجميع). وتشمل العناصر الأساسية الدنيا للحق في التعليم إعطاء

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الحق في التعليم الملائم يمكن الرجوع إلى المواثيق التالية : المادتان ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٣ من" بروتوكول سان سلفادور"، البروتوكول ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وغيرها. لقد تم توضيح نطاق الحق في التعليم في التعليق العام ١٣ للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم، وثيقة الأمم المتحدة رقم **E/C.12/1999/10**، وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في التعليم.

(٢) انظر مشروع الحق في التعليم: **www.right-to-education.org**.

الأولوية للتعليم الأساسي الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال، وضمان أن يتماشى المضمون التربوي والتعليمي مع مبادئ حقوق الإنسان. وهذا يتضمن تنمية التنوع والتفاهم بدلا من الفصل والتحيز.

الحق في الصحة:

إن الحق في الصحة هو الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية. وهذا الحق يشمل مجموعة من الحريات هي حق الشخص في التحكم بصحته وجسده، والحقوق أيضا مثل المساواة في الحصول على الرعاية الصحية؛ والذي ويتألف من عنصرين أساسيين، هما: الظروف المعيشية الصحية والرعاية الصحية(١).

وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تصورا واسعا للحق في الصحة، واعترفت به على أنه" حق شامل لا يمتد إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة وفي الوقت المناسب فحسب، وإنما إلى العوامل الحاسمة في الصحة، من قبيل الحصول على المياه الآمنة والصالحة للشرب والتمديدات الصحية الكافية وكفاية الغذاء والمسكن الآمن والظروف المهنية والبيئية الصحية الآمنة، والحصول على التربية والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية. وثمة جانب آخر مهم وهو مشاركة السكان في عملية صنع القرار المتعلق بالصحة على المستوى المحلي والوطني والدولي"(٢).

(١) لمزيد من التفصيل حول الحق في الرعاية الصحية الملائم يمكن الرجوع إلى المواثيق التالية : المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٥ (هـ) (iv) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة ١١-١ (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح؛ المادة ١٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ المادة ١٠ من" بروتوكول سان سلفادور"، وغيرها.

(٢) انظر في؛ التعليق الصادر عن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الحق في الرعاية الصحية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة ١١. كما تم توضيح نطاق حق الرعاية الصحية أيضاً في عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن تحقيقها.

وقد حددت اللجنة العناصر التالية للاسترشاد بها في تفسير الالتزامات بموجب الحق في الصحة:

١. أن تكون مرافق الرعاية الصحية الكافية والمهنيون المدربون والأدوية الأساسية متوفرة.

٢. أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال اقتصاديا وجسديا لكل شخص بلا تمييز.

٣. أن تحترم المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الآداب الطبية، وأن تراعي الثقافة والنوع الاجتماعي ومتطلبات دورة الحياة كي تكون مقبولة.

٤. أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة ملائمة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة. وهذا يقتضي، من بين أمور أخرى، توفر موظفين طبيين مهرة وأدوية موافق عليها علميا ومدة صلاحيتها سارية ومعدات للمستشفيات ومياه آمنة وصالحة للشرب وتمديدات صحية كافية [1]

ومن بين الانتهاكات المحتملة للحق في الصحة:

١. حجب المعلومات الضرورية للوقاية من المرض أو العجز، أو معالجتها، أو تقديم معلومات خاطئة بشكل متعمد.

٢. ترويج المواد الضارة.

٣. عدم حظر الممارسات الثقافية الضارة أو عدم النهي عنها.

٤. عدم مراقبة أنشطة الشركات التي لها آثار ضارة على الصحة.

٥. عدم اعتماد خطة تفصيلية لتحقيق الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية الخاصة بالحق في الرعاية الصحية.

---

(١) انظر في؛ التعليق الصادر عن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ الحق في الرعاية الصحية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة ١٢.

ولقد ساعد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية في تعزيز الفهم للحق في الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية. ووفقا للتقرير السنوي الأخير للمقرر الخاص، فإن نحو ٤٥٠ مليون شخص يعانون من شكل ما من أشكال الاضطراب العقلي، وإن ما يزيد على ٩٠٪ من البلدان يفتقر إلى سياسة بشأن الصحة العقلية للأطفال. ويفتقر أكثر من ٤٠٪ من البلدان إلى أي سياسة تتعلق بالصحة العقلية على الإطلاق. ويفحص التقرير كيف يحرم الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات الصحية العقلية في الأغلب من المساواة في العديد من الحقوق الإنسانية، ومنها الحق في التعليم والعمل والخصوصية والمأوى والحرية.

كما تفحص المقرر الخاص العلاقة بين الحق في الصحة وبين جدول أعمال منظمة التجارة العالمية. حيث أكد أن العديد من الاتفاقيات التجارية تقيد إنتاج الأدوية العامة وتوسع نطاق حماية براءات الامتياز، وهذا ما يرجح أن يؤدي إلى إنتاج أدوية أعلى سعراً وأصعب منالا بالنسبة للفقراء، ومن دون دعم فعال من قبل الدولة. وقد أدى الصراع بين التزامات الدول بتوفير الأدوية الأساسية وبين مصادقتها على اتفاقيات التجارة إلى الضغط من أجل استثناء الصحة العامة من قواعد حماية براءات الامتياز الدولية. بيد أن هذا الاستثناء لا يتكرر كثيراً في الاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

الحق في الحصول على الماء:

أخذ الاعتراف بالحق في الحصول على الماء يحظى باعتراف متزايد في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدساتير الوطنية[1]، خاصة في ضوء كم الانتهاكات التي تنال هذا الحق والذي يعد شريان الحياة لأي إنسان، فقد حددت

(١) انظر في: تقييم شامل لمصادر المياه العذبة في العالم، التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ١٩٩٧م، ص ٣٩.

منظمة العفو الدولية أن هناك ما يقرب من ١.١ مليار شخص على مستوي العالم محرومون من إمدادات المياه التي تزودهم بمياه الشرب الآمنة والضرورية للحياة الكريمة. إن عدم توفر المياه الآمنة يسبب أمراضا خطيرة كأمراض الإسهال التي تتسبب بوفاة ٢ مليون شخص سنوياً (الأغلبية العظمى منهم من الأطفال في الدول النامية)[١].

فالحصول على الماء النظيف والتمديدات الصحية يعتبر أمراً أساسياً لتحقيق الحق في الصحة والغذاء وتأمين وسائل المعيشة (في إنتاج الغذاء مثلاً). وقد فسر الحق في الماء، كما الحق في الغذاء، ليشمل الوفرة واليسرة (جسدياً واقتصادياً) والجودة (الخلو من الكائنات العضوية والتلوث).

الحق في العمل والحقوق أثناء العمل:

إن الحق في العمل، غالبا ما ينظر إليه على أنه الحق في الحصول على وظيفة والالتزام بضمان عمل بتفرغ كامل، ربما يكون أقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهما ومع ذلك، فإن الحق في العمل يترتب عليه الحق في الحصول على عمل بلا تمييز، على الأقل، والاختيار الحر للعمل وبنية داعمة تساعد في الحصول على العمل، وبضمنها التعليم المهني المناسب ومن ناحية أخرى، فإن الحقوق أثناء العمل أكثر تفصيلا؛ فهي تشمل الحق في الأجور العادلة، وفي الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية، وفي ظروف العمل الآمنة والصحية، وفي تحديد ساعات العمل بشكل معقول، وحظر الطرد من العمل بسبب الحمل، بالإضافة إلى المساواة في المعاملة في التشغيل[٢].

(١) هوارد، جي وبارترام، جيه،" كمية المياه المنـزلية ومستوى الخدمات والصحة"، التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣م.

(٢) انظر في؛ التعليق العام الذي يوضح نطاق الحق في العمل الصادر من قبل اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٥.

ولعل الانتهاك الفظيع للحق في الاختيار الحر للعمل يتمثل في العمل القسري - وهو العمل الذي يتم ابتزازه عن طريق التهديد بالعقاب، سواء كان بالمعاقبة المباشرة أو بفقدان الحقوق أو الامتيازات.

ثالثاً : خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمجموعة من الخصائص، وذلك على النحو التالي:

١. هذه الحقوق مكفولة لجميع الأفراد على أساس من المساواة وعدم التمييز. إذ يجب أن تتمتع الجماعات بقدرة متساوية للحصول على الموارد والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة التي توفرها الحكومات، وألا يكون انعدام المساواة ناتجا عن سياسات تمييزية.

٢. هذه الحقوق تفرض التزامات معينة على الحكومات، ذلك أن المعايير القانونية والقياسية التي تحدد طبيعة الحقوق وما يرتبط بها من التزامات حكومية تستند إلى العهود والمعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية وما يتصل بها من أحكام دستورية، ويبرز هنا التأكيد المتواصل على أن الدولة مسئولة عن التزاماتها بموجب القانون الدولي وبموجب أطرها الدستورية القومية.

٣. هي حقوق يمكن أعمالها من خلال الإجراءات القضائية، حيث يمكن القول بأن العزوف العام للمحاكم عن إصدار أحكام فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني عدم إمكان إعمال هذه الحقوق من خلال الإجراءات القضائية، بل التأكيد باستمرار على إمكانية ذلك، إذ إنها حقوق يمكن تقريرها بواسطة المحاكم والمحافل شبه القضائية الأخرى باستخدام مبادئ واتفاقيات قانونية معترف بها دولياً، كالاستناد إلى انضمام الدولة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤. يمكن المطالبة بهذه الحقوق، فمجرد تصديق الدولة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقع عليها مسئولية تعزيز حقوق الإنسان

والوفاء بها. ذلك أن عملية المطالبة لا تؤكد فحسب امتلاك الفرد لاستحقاقاته، بل تساعد أيضا في تحديد محتوى الحق ورفع الوعي بأن موضوع المطالبة وهو حق وليس امتيازاً، كما أن عملية المطالبة - بحق ما - يمكن أن تنبه الحكومة إلى مسئولياتها، وتشكل ضغطاً على السلطات كي تفي بالتزاماتها.

رابعاً : حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

غالباً ما كان ينظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها واجبات" إيجابية" على الدول بشكل أساسي، ويطلق عليها تندرا اسم "قائمة الرغبات". أي أن تكون الدولة هي" **معيل الملجأ الأخير**" بمعني أن تتدخل عندما يتعذر على الأفراد والجماعات تحقيق حقوقها[1]، ولا يعد هذا هو الواجب الوحيد الملقي على عاتق الدولة، بل هناك واجبات أخري لابد من القيام بها.

وفي هذا الصدد؛ يمكن تحديد ثلاثة أنواع من الواجبات ملقاة على عاتق الدولة لصيانة واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **وذلك على النحو التالي** :

- **الاحترام**: أي يقتضي من الدولة أن تعمل جاهدة على منع إعاقة تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا واجب مباشر، يشمل احترام الجهود التي يبذلها الأشخاص بأنفسهم للحصول على حقوقهم. ويتعين على الحكومات في الوقت نفسه عدم ممارسة التعذيب، أو منع الحق في الإضراب على نحو غير واجب، أو الإغلاق التعسفي للمدارس الخاصة التي تدرس بلغات الأقليات، أو تنفيذ عمليات إخلاء قسرية من دون اللجوء إلى العملية القانونية الواجبة أو توفير المسكن البديل مثلا.
- **الحماية**: ضمان عدم قيام الآخرين بعرقلة إحقاق هذا الحق، وذلك من خلال وضع الأنظمة والحلول الفعالة، وعلى الدولة أن تبادر إلى منع وقوع الضرر الذي

(١) انظر في؛ التقرير التمهيدي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/49، الفقرة ٤١.

تسببه انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أطراف ثالثة- من قبيل الأفراد والمشاريع التجارية أو غيرهم من الفاعلين غير التابعين للدولة- والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان الإنصاف لضحاياها. وهذا واجب مباشر. ويتعين على الحكومات أن تقوم، مثلا، بتنظيم ومراقبة استخدام شركات الأمن الخاص، والنفث الصناعي الذي ينطوي على مخاطر محتملة، ومعاملة أصحاب العمل للعمال، ومدى كفاية وملاءمة الخدمات التي تفوضها الدولة إلى جهات أخرى أو تخصخصها، ومنها الخدمات الطبية الخاصة والمدارس الخاصة.

الوفاء: ويشمل تعزيز الحقوق وتيسير الحصول عليها، وتلبية حاجات غير القادرين على تلبية حاجاتهم [1]. وعلى الدولة في هذا الصدد اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية وغيرها من الخطوات باتجاه الإحقاق التام لحقوق الإنسان. وينبغي تحقيق هذا الالتزام بشكل تدريجي، وهو يشمل واجبي التيسير (زيادة إمكانية الحصول على الموارد ووسائل اكتساب الحقوق)، والتوفير (التأكد من أن جميع السكان يمكن أن يحققوا حقوقهم عندما يكونون غير قادرين على القيام بذلك بأنفسهم). فعلى سبيل المثال، يجب على السلطات، مثلا، تزويد المتهمين بأي تفسير ضروري، بحيث يستطيعون فهم إجراءات المحكمة، أو توفير تدريب مهني حقيقي لضمان استفادة الطلبة من التعليم. وفوق ذلك كله، يجب على الحكومات أن تعطي الأولوية لتلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل حق، وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً.

---

(١) انظر في؛ التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك، على سبيل المثال، الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية بيلاثكيز رودريغيز، في ٢٩ يوليو/ ١٩٨٩، المجموعة ج، رقم ٤، وقضية مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، قضية رقم ١٥٥/٩٦

وفي النهاية يبقي لنا أن نأكد على مدي أهمية تأصيل قيم وثقافة حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى وفي المناطق المختلفة من العالم، وذلك لأن شعور المواطنين وإيمانهم بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، يساعد على كفالة واحترام تلك الحقوق داخل المجتمع، بل يمكن القول أن أحد المحددات الرئيسية لاحترام حقوق الإنسان في مجتمع ما تتوقف بالأساس على مدى تأصيل قيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن ثقافته السائدة، وتتأكد أهمية ذلك بالنظر إلى أن ضمان تطبيق حقوق الإنسان بصورة شاملة وإيجابية أمر لا يقف عند السعي لحمايتها من انتهاكات الدولة فقط، بل وأيضاً حمايتها من لانتهاك من قبل الأفراد والجماعات، وهو ما لا يتأتى بالطبع إلا عبر خلق المناخ الثقافي والاجتماعي الذي يجعل من تطبيقها أمراً عفوياً وطبيعياً.

الفصل الأول

العولمة الاقتصادية

- **المبحث الأول : العولمة ... النشأة والأسباب.**
  - **المطلب الأول** : تاريخ نشأة العولمة الاقتصادية.
  - **المطلب الثاني** : أسباب ظهور العولمة الاقتصادية.
- **المبحث الثاني : منظمة التجارة العالمية:**
  - **المطلب الأول** : منظمة التجارة العالمية ... النشأة والأهداف والانتقادات.
  - **المطلب الثاني** : الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية.

مقــــدمة

العولمة هي أساساً مفهوم اقتصادي قبل أن تكون مفهوماً علمياً أو سياسياً أو ثقافياً أو اجتماعياً، ويعود هذا الارتباط العميق والعضوي بين العولمة من ناحية و"العولمة الاقتصادية" من ناحية أخرى إلى أن المظاهر والتجليات الاقتصادية للعولمة هي الأكثر وضوحاً في هذه المرحلة من مراحل بروز وتطور العولمة كمرحلة تاريخية جديدة، فكل المؤشرات الموضوعية تشير إلى أن العولمة الاقتصادية هي الأكثر اكتمالا وهى الأكثر تحققاً على أرض الواقع من العولمة الثقافية أو السياسية، ويبدو العالم اليوم معولماً اقتصادياً أكثر مما هو معولم ثقافياً أو سياسياً، ومن هنا جاء التلازم بين العولمة والعولمة الاقتصادية، ومن هنا أيضاً هيمن الفهم الاقتصادي على ظاهرة العولمة التي هي حتماً ليست بالظاهرة الاقتصادية وليست مقتصرة على الاقتصاد،" فالعولمة" مرحلة تاريخية تتضمن كل الأبعاد الحياتية المختلفة بما في ذلك الاقتصاد والسياسة والثقافة والتي تتداخل مع بعضها البعض لتشكل عالماً بلا حدود اقتصادية أو ثقافية.

وفي هذا الصدد؛ يمكن القول إن العولمة الاقتصادية ليست ظاهرة قديمة، كما أنها في الوقت ذاته ليست بالظاهرة الجديدة، كما أنها حتمية تاريخية لا يمكن الانعزال عنها. وليست عابرة وإنما العابر فيها مرجعيتها الغربية.

وفضلاً عن كون هذه الظاهرة قديمة فقد لحق بها العديد من التطور وذلك على مدار النصف قرن الماضية، فيمكن القول إن العلاقات الاقتصادية قد أصابها التطور من ناحيتين :

الأولي : من الناحية التنظيمية وقد تمثلت في إنشاء منظمة التجارة العالمية كتتويج مهم لمشوار تحرير التجارة العالمية.

والثانية : وهي تتجلي في الجانب الموضعي من خلال مجموعة من القواعد الموضعية التي تنظم المسائل التجارية الدولية، وهذا التطور هو ما يجعلنا نقول وبحق إن العولمة كأصل عام، في النطاق التجاري الدولي[1].

وينقسم الفصل على النحو التالي :

- **المبحث الأول : العولمة الاقتصادية.. النشأة والأسباب.**
- **المبحث الثاني : منظمة التجارة العالمية.**

(١) إبراهيم خلفيه، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

المبحث الأول

العولمة الاقتصادية.. النشأة والأسباب

تعد العولمة الاقتصادية أحد التجليات الكبرى للعولمة التي اجتاحت الساحة الدولية في الفترة الأخيرة بصورة كبيرة، الأمر الذي اتبعه في الوقت ذاته تغير لملامح النظام الاقتصادي الدولي الذي كان في الماضي يعتمد بصورة جلية على مجموعة من الأسس مثل الاستقلال الذاتي لمختلف المراكز، وبالتالي اتخاذ المنافسة بينها شكل النزاع المستمر، فضلاً عن قيام التضاد بين هذه المراكز والأطراف على الطابع المصّنع للأولى وغيابه في الثانية.

ولكن هذا الأمر اختلف كلية في ظل العولمة والتي قامت على مبادئ نقيضه تماما للنظام الدولي القديمة من قبيل تداخل اقتصادات المراكز التي فقدت استقلالها الذاتي فأصبحت جزءاً في بنية اقتصادية عالمية مندمجة، ودخول الأطراف في مرحلة التصنيع، وبالتالي حدوث تطور مهم على مستوى وسائل سيطرة المركز على الأطراف، وقد أصبحت وسائل غير مباشرة تعتمد على التحكم في الأسواق والثقافة وجمع الأموال.

وفي هذا الصدد ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : تاريخ نشأة العولمة الاقتصادية.**
- **المطلب الثاني: أسباب ظهور العولمة الاقتصادية.**

المطلب الأول

تاريخ نشأة العولمة الاقتصادية

تعد العولمة الاقتصادية أحد أبرز تجليات العولمة على الصعيد الدولي، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسة العولمة من المنظور الاقتصادي، بعيداً عن الشق السياسي والاجتماعي، لأن العولمة ظاهرة ذات أبعاد مختلفة.

وانطلاقاً من هذا سوف نتناول مستويات تحليل العولمة:

أولا : مستويات العولمة :

تعددت مستويات العولمة سواء على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي :

1. **العولمة والمستوى الاقتصادي :**

تفترض العولمة أن العمليات والمبادلات الاقتصادية تجري على نطاق عالمي، بعيداً عن سيطرة الدولة القومية. بل إن الاقتصاد القومي أو الوطني يتحدد بهذه العمليات. وهذا الوضع مغاير تماماً، لما كان عليه الحال في الإطار السابق، حين كانت الاقتصادات القومية هي الفاعلة، أما الاقتصاد العالمي فهو ثمرة تفاعلاتها.

وإذا كان الفكر الليبرالي الجديد Neoliberal هو الناظم الجوهري " للعولمة" فإن الليبرالية الجديدة تتجه الآن ضد الدولة القومية نفسها، كأداة ضبط وتنظيم، أي أداة تدخل ولجم على الصعيد القومي وعلى الصعيد العالمي، والفكرة المطروحة حالياً أن الرأسمالية تنشط الآن على المستوى الكوني، مديرة حركة رأس المال، والخدمات والسلع وبالطبع العمل. وهكذا فإن الاقتصاد المعولم يقع خارج نطاق تحكم الدولة القومية، مما يزيد في إمكانيات الصراع والتنافس، ويزيد من دور الشركات متعددة

الجنسيات ويحولها إلى شركات فوق قومية Trans - Nation ورأسمال طليق بلا قاعدة وطنية محددة وبإدارة عالمية. ويبدو أن "العولمة" لم تفقد الدولة القومية الكثير من وظائفها كناظم وضابط اقتصادي فحسب، بل إن انتهاء الحرب الباردة، من جانب ثانٍ، ساهم مع العولمة في تقليص وظائف الدولة العسكرية – الأمنية... إلى حد غير قليل.

فإذا صدرت الدعوة إلى العولمة من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل الجميع: العالم كله[1].

٢. العولمة وفقاً لتحليل الاقتصاد السياسي:

العولمة.وفقاً لتحليل الاقتصاد السياسي تعني وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والتداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها، أي أن ظاهرة العولمة التي نشهدها هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضاً، ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله. فالعولمة بهذا المعنى هي رسملة العالم على مستوى العمق (في مجال الإنتاج وإعادة الإنتاج) بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النمط ومظاهره (في مجال التبادل والتداول)، قد تمت. بعبارة أخرى، أن ظاهرة العولمة التي نعيشها الآن هي طليعة نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي ـ إلى هذا الحد أو ذاك ـ إلى الأطراف بعد حصرها هذه المدة كليا في مجتمعات المركز ودوله. في الواقع لأن عالمية دائرة التداول والتبادل بلغت حد الإشباع بوصولها إلى أقصى حدود التوسع الأفقي الممكنة وشمولها مجتمعات الكرة الأرضية كلها ـ باستثناء جيوب هنا وهناك ـ كان لا بد لحركية نمط الإنتاج الرأسمالي وديناميكيته من أن تفتح أفقاً جديداً لنفسها، وأن تتجاوز حدوداً بدت ثابتة سابقاً عن طريق نقلة نوعية جديدة تأخذ الآن الشكل المزدوج لعولمة دائرة الإنتاج

---

(١) مجلة النهج، العدد ٦٠، عام ١٩٩٦م – academy.orghttp://ao

ذاتها ونشرها في كل مكان مناسب تقريباً على سطح الكرة الأرضية، من ناحية وإعادة صياغة مجتمعات الأطراف مجدداً، في عمقها الإنتاجي هذه المرة، وليس على سطحها التبادلي التجاري الظاهر فقط، من ناحية ثانية، أي إعادة صياغتها وتشكيلها على الصورة الملائمة لعمليات التراكم المستحدثة في المركز ذاته. وهذا يعني سيادة نمط جديد للإنتاج الرأسمالي وعلاقات الإنتاج الرأسمالية تتناسب مع قوانين المرحلة الجديدة(١).

وهكذا نجد أن العولمة تفسح المجال واسعاً أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من المال على حساب سياسة قديمة في الاقتصاد كانت تعتمد على الإنتاج الذي يؤدي إلى تحقيق ربح، بينما اليوم فالاعتماد هو على تشغيل المال فقط دون مغارم من أي نوع للوصول إلى احتكار الربح (٢).

و يعلمنا الاقتصاد السياسي أن منطق التطور الرأسمالي يقضي بالتوسع المستمر خارج الحدود هكذا بدأ أمره قبل قرون حين انتقلت الرأسمالية من حدود الدولة القومية والاقتصاد القومي إلى عالم (ما وراء البحار) في عملية من الزحف الاستعماري واسعة، شملت معظم مناطق جنوب الأرض بحثاً عن المواد الخام ومصادر الطاقة واليد العاملة الرخيصة والأسواق، وحدث هذا مجدداً قبل قرن حين خرج النظام الرأسمالي العالمي من طور المنافسة الحرة إلى طور الاحتكار (الطور الإمبريالي). واليوم، في سياق الثورة التقانية الكبرى وثورة المعلوماتية، يبلغ التوسع الرأسمالي ذراه، فيطيح بحدود جديدة: الحدود القومية داخل المعسكر الرأسمالي الميتروبولي نفسه، بعد أن أطاح منذ زمن بعيد بحدود المجتمعات التابعة المنتمية إلى مجموعة دول الجنوب. إن هذا النمط الجديد من التوسع هو ما يطلق عليه اسم العولمة، وسمته الأساسية هي توحيد العالم وإخضاعه لقوانين مشتركة تضع حداً فيه

(١) محمد علاء عبد القادر، البطالة (الإسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠٣م) ص ٤٩.

(٢) على عقله عرسان، ــــــ الأسبوع (عمان : العدد رقم ١٠٢، تاريخ ١٤/ ٣/ ١٩٩٨م) ص ١٩
http//www.kantajji.com/figh/files/Economices.

لكل أنواع السيادة الوطنية. ولقد بدأت علائم هذا المسار منذ ميلاد ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، قبل عقود، لتصل اليوم إلى نظام التجارة الحرة الذي أقر دولياً، بعد توقيع اتفاقيات (الجات)، وتم التعبير عنه مؤسسيا بقيام المنظمة العالمية للتجارة، وبقوانين وتدابير يلغي مفعولها مفعول القوانين المرعية في الدول الوطنية [١].

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور رئيسي في دعمها للرأسمالية كنظام اقتصادي اجتماعي، وفي نجاح وتفوق الرأسمالية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ففضلاً عن كونها طوال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أكبر سوق وأكبر دولة مصدرة في العالم، جعلت الولايات المتحدة الأمريكية من بناء اقتصاد رأسمالي عالمي حجر أساس في توجهها دولياً على الصعيدين السياسي والاقتصادي والعسكري. ولما كانت أكبر دولة مصدرة فإن لها مصلحة في الإنماء الاقتصادي على الصعيد العالمي لكونه يغذي نموها الاقتصادي. وكي تحافظ على أنظمتها ومؤسساتها الرأسمالية في وجه التهديدات التي تكونها أنظمة اجتماعية اقتصادية أخرى وأهمها الشيوعية السوفيتية، أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير على انتشار اقتصاديات رأسمالية في بلدان أخرى وعلى الأخص لدى عدويها السابقين ألمانيا واليابان وفي بلدان أخرى في أوروبا الغربية وفي شرق وجنوب شرق آسيا بالإضافة إلى مشروع مارشال في أوروبا الغربية وإلى المساعدات الضخمة التي قدمتها إلى شرق آسيا، استعملت الولايات المتحدة مساعداتها الخارجية لمناطق أخرى في العالم النامي لتعزز المؤسسات والاقتصادات الرأسمالية حيثما أمكنها ذلك".

ويمثل النظام الاقتصادي المعاصر مرحلة جديدة من مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالي العالمي. وقد يكون من الممكن تسمية هذه المرحلة بـ (العولمة) كما هي محددة أعلاه، أو اقتصاداً دولياً أكثر تكاملاً واندماجاً. ويتسم النظام الاقتصادي العالمي المعاصر بعدد من الخصائص أهمها[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) محمد الأطرش، " العرب والعولمة ... ما العمل"، المستقبل العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٢٩، مارس ١٩٩٨) ص ص ١٠١، ١٠٢.

١ . انهيار نظام بريتون وودز.

٢ . تزايد دور وأهمية الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي.

٣. تزايد دور وأهمية مؤسسات العولمة الثلاث (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية).

٤ . عولمة النشاط الإنتاجي.

٥ . عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال.

٦ . تغير مراكز القوى الاقتصادية العالمية.

٧. تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية.

٨. تراجع أهمية ودور مصادر الطاقة التقليدية والمواد الأولية في السوق العالمية.

ثانياً : ملامح العولمة الاقتصادية :

إن أهم البصمات بروزاً في الاقتصاد خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو التدويل المطرد الذي أصبح يتسم به الاقتصاد العالمي، ويظهر التدويل في نظرة أولية كبروز متعاظم لدور العلاقات الاقتصادية الدولية، بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي أو الوطني.

وهذا واضح من خلال الدور المتعاظم الذي تقوم به وتقوده الشركات متعددة الجنسيات العملاقة التي تمتد نشاطاتها وفروعها إلى مختلف أنحاء العالم، وتسيطر على شطر كبير ومتنام في عمليات إنتاج وتمويل وتوزيع الدخل العالمي. مع العلم أن هذا الدور يكون أحياناً غير مباشر وغير ظاهر، فأصبح من الممكن الآن الحديث عن مستوى اقتصادي عالمي متميز بآلياته ومشكلاته وآفاق تطوره على المستويات الوطنية، وتصبح النظرة للعالم باعتباره الوحدة الاقتصادية الأساسية[١].

(١) رمزي زكي، مرجع سبق ذكره.

وتبدو ملامح العولمة في الاقتصاد من خلال المظاهر التالية:

١. الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي للاستفادة من التطورات التقنية الهائلة.
٢. تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات (عبر القومية) وتزايد أرباحها واتساع أسواقها وتعاظم نفوذها في التجارة الدولية.
٣. تزايد دور المؤسسات المالية الدولية بشكل مباشر وبخاصة في تصميم برامج الإصلاح الاقتصادي وسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي في الدول النامية (التحول إلى اقتصاد السوق).
٤. تدويل بعض المشكلات الاقتصادية مثل الفقر، التنمية المستدامة، السكان والتنمية، التنمية البشرية، التلوث وحماية البيئة، والتوجه العالمي لتنسيق عمليات معالجة هذه المشكلات والتعاون في حلها.
٥. تعاظم دور الثورة التقنية الثالثة وتأثيرها في الاقتصاد العالمي (التغيرات السريعة في أسلوب الإنتاج ونوعية المنتج)
٦. بروز ظاهرة القرية العالمية، وتقليص المسافات نتيجة لتطور وسائل النقل والمواصلات وزيادة الاحتكاك بين الشعوب.
٧. تطور وسائل الإعلام وتأثيرها على طبيعة البشر وتطلعاتهم وسلوكهم، وأثر ذلك على اختلاط الحضارات والثقافات.
٨. تعاظم دور المعلوماتية، والإدارة، والمراقبة من إدارة نظم المعلومات[١].

ويهدف النظام الرأسمالي الذي يحكمه قانون تعظيم الأرباح والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إلى التوسع وذلك عبر استثمار أرباحه والحصول على قروض من أسواق رأس المال. فإذا لم يتوسع يتعرض للركود والكساد والأزمات الدورية، والأمثلة التاريخية على هذه الأزمات كثيرة ومعروفة. ويؤدي التوسع إلى ظهور المنشآت الاقتصادية الكبرى عبر تركز وتمركز رأس المال. ومن أهم آليات تحقيق

(١) محمد الأطرش، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦

ذلك عمليات الدمج بين المنشآت الكبرى أو استيلاء منشأة كبرى على منشأة أصغر منها عن طريق الشراء أو غير ذلك. كما أنه في عملية التوسع تراكم فوائض مالية لا تجد أحياناً مجالات مربحة في استثمارات حقيقية تؤدي إلى زيادة الإنتاج والتجارة، بل تجد هذه الفوائض مجالاتها المربحة في المضاربة ضمن إطار الدولة الواحدة، كما أن هذه الفوائض تضغط لتأمين حرية انتقالها من دولة إلى أخرى عبر إزالة القيود على حركة رأس المال. ومن الواضح أن أهم سمة للنظام الرأسمالي العالمي الراهن هو ما يسمى بـ (العولمة المالية)[1].

ثالثاً : أهداف العولمة :

إن للعولمة أهدافا أبعد من الربح والتجارة الحرة والحدود المفتوحة والأسواق الحرة، إن الخطر الكبير يكمن في ما يسمى بـ "ثقافة العولمة" أكثر. حيث تروج العولمة لأربع ثورات أساسية، من المتوقع أن يكون لها تأثيراً كبيراً في حياة الناس جميعاً وسط تحديات هائلة. وهذه الثورات هي [2]:

١. الثورة الديمقراطية.

٢. الثورة التكنولوجية الثالثة ـ أو ثورة المعلوماتية.

٣. ثورة التكتلات الاقتصادية العملاقة.

٤. ثورة اقتصاد السوق وحرية التبادل التجاري، وبخاصة بعد قيام المنظمة العالمية للتجارة لتحل محل اتفاقية الجات وتقوم بتنفيذها.

وفي إطار هذه الثورات وما ينتج عنها من آثار يتم بناء النظام العالمي (العولمة)، ويعتمد فيه الاقتصاد على استثمار الوقت بأقل تكلفه، وعن طريق استخدام المعرفة الجديدة وتحويلها إلى سلع أو خدمات جديدة أو التحسين السريع والمستمر

(١) محمد الأطرش، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦.

(٢) على حبيش، العولمة والبحث العلمي، الأهرام الاقتصادي، ١ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ١٨.

في المنتجات وطرق التصنيع والدخول بها إلى الأسواق بطريقة فعاله. ولم تعد التنمية الاقتصادية تعني التغيير من وضع سيئ إلى وضع أفضل بل المهم هو الوقت الذي يستغرقه هذا التغيير. ولتوضيح ذلك يمكن أن نورد المثال التالي في مجال مضاعفة إنتاجية الفرد:

١. لمضاعفة إنتاجية الفرد احتاجت المملكة المتحدة في عام ١٧٨٠م إلى حوالي ٦٠ سنة.

٢. لمضاعفة إنتاجية الفرد احتاجت إمبراطورية اليابان في عام ١٨٨٠م إلى حوالي ٣٤ سنة.

٣. لمضاعفة إنتاجية الفرد احتاجت كوريا الجنوبية في عام ١٩٦٦م إلى حوالي ١١ سنة[١].

وفي المحصلة الأخيرة يكون مشروع العولمة. هو عبارة عن إرغام دول العالم الثالث على الاندماج في الاقتصاد العالمي. ومحور هذا الاندماج هو السوق، بحيث تتحول هذه الدول إلى سوق استهلاكية عالمية لمنتجات الدول الصناعية المتقدمة. ويتم الاندماج في الاقتصاد العالمي دون توفر شروطه الاقتصادية والسياسية والحضارية في الدول النامية، ودون أن تمارس الدول الصناعية المتقدمة أي دور إيجابي في امتصاص العواقب والآثار السلبية والحالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الخبيثة الناجمة عن ذلك.

(١) ظاهر حسين وآخرون، العولمة وانعكاساتها على العالم العربي .. الرهانات والآفاق، أعمال ندوة متطلبات التنمية في الشرق الأوسط، الإسماعيلية، ١٩٩٦، ص ٢٩.

المطلب الثاني

أسباب ظهور العولمة الاقتصادية

يصعب إرجاع العولمة لعامل واحد أو اثنين ولكن هناك عدة عوامل تضافرت سوياً من أجل بروز العولمة، حيث تداخلت الأسباب والنتائج، بل وكانت نتائج العولمة في بعض الأحيان سبباً إضافياً لمزيد من العولمة، وكذلك السبب صار مظهراً لها.

وفي هذا السياق، سوف نتناول بالرصد والتوثيق أهم أسباب ظهور العولمة، من خلال ترتيب تلك الأسباب وعرضها بما يضمن الأهمية النسبية للسبب مع الدور الزمني قدر المستطاع، كون لا يمكن تحديد الأسبقية بشكل مطلق لكل عامل من هذه العوامل لتداخلها وتفاعلها مع بعضها البعض:

أولاً : تحرير التجارة الخارجية بين الدول:

في بداية انتشار الرأسمالية كانت هناك حاجة إلى وجود اقتصاد قوي وحكومات وطنية تساعد على انتشارها، ولكن في نهاية القرن العشرين بدأت الرأسمالية تقفز على الحدود الوطنية للدول، وراحت الأسواق الوطنية تخلي مكانها للسوق العالمية، ومنذ أواخر السبعينيات عرفت الدول الصناعية إعادة هيكلة المؤسسات والمنشآت الصناعية لديها، وتم تعديل القوانين لتسمح لأرباب العمل بحرية أكبر في التسريح للعمال بما يتناسب والسوق العالمية، لتبقى هذه المؤسسات قادرة على المنافسة العالمية [1].

---

(١) ريفكن جيرمي، نهاية عهد الوظيفة : انحسار قوة العمل العالمية وبزوغ حقبة ما بعد السوق (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٥م) ص ١٢٥

وقد برزت ظاهرة تحرير التجارة بعد الحرب العالمية الثانية في اتجاهين متوازيين ومتكاملين:

الاتجاه الأول: هو التحرير الدولي للتجارة وذلك **ضمن إطار الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات)، فقد أشرفت خلال المراحل السابقة الجات على سبع دورات متتالية** من المفاوضات التجارية منذ نشأتها عام ١٩٤٧م، وكان أهمها جولة كندي في النصف الأول من الستينيات والتي أسفرت عن تخفيض الرسوم الجمركية بما يعادل ٥٠ ٪ مما كانت عليه عام ١٩٦٠م[١]. وجاءت دورة طوكيو في عام ١٩٧٩م، والتي انتهت بتخفيض آخر للرسوم الجمركية بنسبة ٣٠ ٪ مما كانت عليه في سنة ١٩٧٤م، وتوالدت عوامل عديدة خلال السنوات السبع التي تلتها مما أدي إلى طلاق جولة جديدة من المباحثات حول تحرير التجارة العالمية في الفترة من (١٩٨٦م – ١٩٩٣م)، **ومن أهم هذه العوامل ما يلي :**

١. ازدياد حدة الصراع بين الدول الصناعية على الأسواق الخارجية وعلى حماية أسواقها المحلية من المنافسة (قيود غير تعريفية).
٢. شعور الولايات المتحدة بتآكل نفوذها الاقتصادي، على الرغم من تعاظم دورها السياسي والعسكري، ورغبتها في تحسين وضعها وهيمنتها الاقتصادية من خلال حماية مصالح شركاتها متعددة الجنسية، وتوسيع نشاطها في شتى أرجاء المعمورة، لكون أغلب هذه الشركات مركزها هو داخل الولايات المتحدة الأمريكية[٢].
٣. دخول الاقتصاد العالمي في بدايات كساد عالمي وربط هذا الكساد بانتشار السياسات الحمائية، لذلك سارعت الولايات المتحدة والدول الأوروبية في الدعوة لتحرير التجارة، وأصرت على إضافة قضايا جديدة لجدول مفاوضات أورغواي وهي القضايا التجارية المتعلقة بكل من الاستثمار وحقوق الملكية الفردية.

---

(١) إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥م) ص ٢٨.

(٢) شدود ماجد، العولمة – مفهومها – مظاهرها – سبل التعامل معها (دمشق : مطبعة اليازجي، ١٩٩٨م) ص٦٨.

٤. تنامي القوى الاقتصادية الآسيوية التي من مصلحتها فتح الأسواق العالمية.

٥. تدهور مكانة الكتلة الاشتراكية، ثم انهيار نظمها في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية، وهذا استدعى إعادة النظر في قواعد النظام التجاري الدولي الذي وضع أصلاً في ظروف الحرب الباردة[١].

وقد تفاعلت هذه الظروف وما وراءها من خلفيات اقتصادية وسياسية للدول الصناعية الكبرى لكي تضع الأهداف المعلنة لجولة أورغواي على النحو التالي:

١. التقدم في تحرير التجارة السلعية وفتح الأسواق أمامها من خلال تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة أو تخفيض القيود غير التعريفية.

٢. توسيع الجات لتشمل التجارة الدولية في الخدمات والقضايا المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية وحقوق الملكية الفكرية.

٣. إحكام مبادئ الجات وقواعدها.

٤. تقوية الدور المؤسسي للجات [٢].

أن توسيع الجات لتشمل التجارة في الخدمات والقضايا المتعلقة بكل من الاستثمار وحقوق الملكية الفردية هو أمر غاية في الخطورة، لأنه سوف يؤدي إلى إعادة تشكيل هياكل الإنتاج على النطاق العالمي من خلال تمتع رأس المال الأجنبي بمزايا أكبر في مجالات الاستثمار والملكية الفكرية والخدمات، وسوف تتحقق له القدرة على مواصلة احتكاره المعرفة والتقانة، وبالتالي تعديل هياكل الإنتاج وتقسيم العمل على نحو يعزز من مقدرة المراكز ويضعف قدرة الأطراف على النمو.

فقد انطلقت جولة أورغواي عام ١٩٨٦م وأسفرت عنها عدة اتفاقيات، أعلن عنها في الاجتماع الوزاري للجات في مراكش نيسان – أبريل عام ١٩٩٤م، وبمقتضى

(١) إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩.

هذه الاتفاقيات لم تعد الجات المنظمة الوحيدة للتجارة العالمية بل أصبحت عضواً في عائلة أكبر تضم طائفة أخرى من الاتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية، هي ما أطلق عليه أخوات الجات، وظهر للوجود كيان دولي جديد هو منظمة التجارة العالمية التي أناط لها الإشراف على تنفيذ اتفاقيات الجات وأخواتها من جانب الدول الأعضاء، وفض المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، وتنظيم المفاوضات اللاحقة لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية.

أما الاتفاقيات التي تضمنتها منظمة التجارة العالمية الجديدة؛ فهي:

١. الاتفاقات الخاصة بالتجارة في المنتجات الزراعية والملابس.

٢. الاتفاقات الخاصة بالقيود الفنية على التجارة والدعم والإجراءات المضادة.

٣. الاتفاقات الخاصة بالإجراءات الصحية المؤثرة في التجارة العالمية، وقواعد المنشأ للمنتجات الداخلة في التجارة.

٤. الاتفاقات المبرمة حول تنفيذ بعض مواد الجات (الإغراق ومواجهته – قواعد التقييم الجمركي).

٥. الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (Gats).

٦. الاتفاق حول قضايا التجارة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية (Trims).

٧. الاتفاق حول قضايا التجارة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية (Trips).

٨. مذكرات التفاهم حول قواعد فض المنازعات وإجراءاتها، وحول متابعة منظمة التجارة العالمية السياسات التجارية للدول الأعضاء.

٩. الاتفاقات حول التجارة في الطائرات المدنية، ومنتجات الألبان، واللحوم وتعتبر هذه الاتفاقيات ملزمة للعضو الذي ينضم إليها من الأعضاء في المنظمة [1].

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٧.

فقد تضمن نظام التجارة العالمي الجديد قيام منظمة التجارة العالمية ككيان قانوني محملاً بصلاحيات تفوق مما كان لدى الجات ٤٧، حيث تقوم المنظمة الجديدة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات، وفض المنازعات، وتنظيم المفاوضات التجارية في المستقبل، ومن المتوقع أن يخضع الاقتصاد العالمي لدرجة أعلى من إعادة الهيكلة من خلال تعاون المنظمة الجديدة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كون ذلك إحدى مهامها، وهذا ما يقلق دول الأطراف التي تعاني من ضغوط من البنك وصندوق النقد الدوليين اللذين يفرضان السياسات الإصلاحية على دول الأطراف.

الاتجاه الثاني: يعتمد هذا الاتجاه في تحرير التجارة العالمية على ظاهرة التكتل الاقتصادي بين الدول، وتعتبر التجمعات أو التكتلات الاقتصادية استثناء من قواعد الجات ١٩٩٤م، فيعرف التجمع الاقتصادي بين مجموعة من الدول بأنه عملية تحقيق الاعتماد المتبادل بين اقتصاداتها، بدرجات متفاوتة ابتداءً من التعاون الاقتصادي البسيط إلى أقصى درجات الاندماج الاقتصادي الكامل الذي يتميز بتحقيق درجة عالية من الترابط العضوي بين هذه الاقتصادات، على نحو يجعل العلاقات القائمة بينها مماثلة للعلاقات التي تقوم داخل الاقتصاد وطني واحد، وتؤدي هذه التجمعات إلى زيادة التبادلات التجارية ضمن التجمع من جهة ومع العالم الخارجي من جهة أخرى[١].

وقد تعددت تجارب التجمعات الاقتصادية ومنها من حالفه النجاح ومنها من بقي حبراً على ورق، وعلى رأس التجارب الناجحة تأتي التجربة الأوروبية في إقامة السوق الأوروبية المشتركة بعد اتفاقية روما ١٩٥٨م حيث كان لها الدور الكبير في نمو التجارة العالمية، وتطورت إلى سوق أوروبية واحدة عام ١٩٩٢م مؤلفة من خمس عشرة دولة لها مؤسسات مشتركة (برلمان – محكمة – رئاسة دورية)، كما تم مؤخراً إصدار عملة أوروبية موحدة (اليورو) حلّت محل العملات الوطنية الأوروبية[٢].

---

(١) محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها : الجزء الأول(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م) ص٨١

(٢) سمير صارم، " اليورو"، سلسلة قضايا الساعة(دمشق : دار الفكر،١٩٩٩) ص ٢٦

وقد شجع نجاح التكامل الاقتصادي في أوروبا مناطق أخرى من العالم لبدء برامج التكامل الاقتصادي الدولي. حيث قامت في إفريقيا وأمريكا اللاتينية العديد من المحاولات التي لم تكوّن وزناً اقتصادياً حتى الآن منها مجموعة شرق إفريقيا ومجموعة الكاريبي التي تأسست عام ١٩٧٣م من ١٢ دولة ومجموعة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة التي كان في عضويتها ١١ دولة عام ١٩٦٠م، وفي عام ١٩٩٢م قامت مجموعة أمريكا الشمالية للتجارة الحرة التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، حيث قدرت زيادة صادرات الولايات المتحدة إلى المكسيك في عام ١٩٩٦م حوالي ٢٠ ٪، والى كندا حوالي ٧.٥ ٪، وفي عام ١٩٩٤م تم الاتفاق على إنشاء منتدى التعاون لدول أمريكا والمحيط الهادي الذي يضم ١٨ دولة [١]

أما بالنسبة للتجربة العربية في إقامة تجمع اقتصادي عربي، فمازالت تعاني العديد من الإشكاليات، حيث بدأ التعاون الاقتصادي العربي مع إنشاء الجامعة العربية، فحدد ميثاق الجامعة العربية من بين أهدافه هدف التعاون الاقتصادي بين دول الأعضاء، وفي عام ١٩٥٠م عقدت الدول العربية معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، وبالفعل تم إنشاء المجلس الاقتصادي الذي يتكون من وزراء الاقتصاد، وقد أسفر عن هذا المجلس عدة اتفاقيات في المجال الاقتصادية كان أهمها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية في عام ١٩٥٧م، وفي عام ١٩٨٠م أقرت استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي أقرها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر، وتمثل هذه الاستراتيجية مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ العمل الاقتصادي العربي المشترك[٢]، وبعدها جاءت اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ولكن أغلب هذه الاتفاقيات ظلت حبراً على ورق.

(١) أحمد عبد الرحمن أحمد،" العولمة: المفهوم المظاهر والمسببات"، مجلة العلوم الاجتماعية (الكويت : مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد ٢٦ العدد ١، ١٩٩٨) ص ٦٤.

(٢) محمد لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٨: ٣٦٧

ومن هنا يمكن القول إن التجمعات الاقتصادي تلعب دوراً مهماً في زيادة التجارة العالمية ونموها المستمر، وفي حرية انتقال عوامل الإنتاج بين الدول، وهذا بدوره يؤدي إلى تسريع عملية العولمة الاقتصادية.

ثانياً : الشركات متعددة الجنسيات:

الشركات الإخطبوط أو الشركات فوق القومية أو الشركات متعددة الجنسيات... هي تسميات متعددة للشركات العملاقة التي تتحكم بالاقتصاد العالمي اليوم والتي تعتبر المحرك الأساسي للعولمة، وقد شهد هذا المفهوم تغير وتطور بمرور الوقت، حيث كان يطلق عليها في بداية ظهورها الشركات متعدد ة الجنسيات **Multinational Company**، حيث كانت ملكيتها تخضع لسيطرة جنسيات متعددة، كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة وتمارس نشاطها في بلاد أجنبية متعددة على الرغم من أن استراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى الدولة الأم **Home Country**، إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى تسمى الدول المضيفة **Host Countries**. وفي مرحلة لاحقة رأت لجنة العشرين، والتي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة في تقريرها الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات إن يتم استخدام كلمة **Transnational** بدلا من كلمة **Multinational** وكلمة **Corporation** بدلا من كلمة **Enterprise**، واتضح أن هذه الشركات تعتمد في أنشطتها على سوق متعددة الدول، كما أن استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي، ولهذا فهي تكون شركات متعددة الجنسيات، حيث تتعدى القوميات، ذلك لأنها تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل فضلاً عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة وهي مستقلة في هذا المجال عن القوميات أو فوق القوميات **Supra National**، وهي بالتالي تساهم ومن خلال تأثيرها في بلورة

خصائص وآليات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتأكيد على عالميته، وتعد من العوامل الأساسية في ظهور العولمة، ومن أهم سماتها أنها تعدد الأنشطة التي تشتغل فيها دون أدنى رابط بين المنتجات المختلفة. ويرجع السبب الرئيسي الذي دعاها إلى تنويع نشاطها، فهي تستند إلى اعتبار اقتصادي مهم، وهو تعويض الخسارة المحتملة في نشاط معين بأرباح تتحقق من أنشطة أخرى، وأيضا تعمل هذه الأسواق للسبب ذاته، وتعدد أساليب إنتاجها بحيث إذا ارتفعت قيم أحد عناصر الإنتاج التي يعتمد عليها أسلوب إنتاجي ما يمكن الانتقال إلى أسلوب إنتاجي آخر يعتمد على عنصر إنتاجي ذات ثمن منخفض نسبيا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الشركات باسم متعددة الجنسيات.

ويضع تومبسون هذه الشركات في موقع القلب من العولمة الاقتصادية ويصفها بأنها المثال الحي لرأس المال العالمي، ويقول رئيس اتحاد سمينس (siemens) نحن نملك حضوراً وتمثيلاً في أكثر من ١٩٠ دولة [1]، وهذا الانتشار العالمي أدي إلى قيام فلسفة في الإنتاج مندفعة نحو الأمام، وتعتمد على قانون التمركز المالي والازدياد المستمر في الرأسمال العضوي، فعندما يكون نشاطها في بلد غير مربح أو مكلف، لا تلبث لتحويل أو مد نشاطها إلى بلد آخر، وباستمرار عملية الإنتاج يتم توزيع مراحل الإنتاج على عدة دول، بحيث يتم الاستفادة من كل المزايا الموجودة في مختلف البلدان لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، حتى تستطيع هذه الشركات تحقيق أعلى مستوى للتراكم الاقتصادي على الصعيد العالمي، والارتقاء لمستويات أعلى من العولمة بمختلف جوانبها.

وبصفة عامة، يمكن القول إن هذه الشركات هي التي تمارس نشاطاتها في أكثر من بلد – أنها هي التي تسيطر على عدة وحدات إنتاجية للعديد من السلع والخدمات

(١) بوكسبرغر جيرالد وكليمنتا هارلد، الكذبات العشر للعولمة (دمشق: سلسلة الرضا للمعلومات، ١٩٩٩م) ص ٩٤.

وتسيطر على منافذ التوزيع أكثر من البلدان أو هي تستمر مباشرة في عدة بلدان، أو هي التي يكون المساهمون في رأسمالها وفي إدارتها ينتمون إلى عدة جنسيات(١).

أما توجندات Tu Gendhat يري أنها الشركات الصناعية التي تتيح وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة (٢). أما جون دينج فيستخدم مصطلح Enterprise للتعرف على أنها مشروع تملك أو يسيطر على تسهيلات إنتاجية مصانع – منشآت تعدين مكاتب تسويق وإعلان وغيرها في أكثر من دولة (٣).

ويري كلاوند إيجاز التعريف إلى أي شركة تستمد قسماً مهماً من استثماراتها ومواردها وسوقها وقوة العمل بها خارج البلد الذي يوجد فيها مركزها الرئيسي (٤). أما روبرت جبيلين فيري أنها أي مؤسسة تمتد أعمال تستخدم فيها الملكية والإدارة والإنتاج والتسويق إلى تشريعات وطنية عديدة(٥).

وتتمتع الشركات متعددة الجنسيات والتي تعد من أهم ملامح ظاهرة العولمة أو النظام الاقتصادي المعاصر بالعديد من الصفات والسمات التي تميزها وتحدد دورها وتأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي، وذلك على النحو التالي :

١. ضخامة الحجم :

وتتميز هذه الشركات بضخامة حجمها وتمثل كيانات اقتصادية عملاقة، ومن المؤشرات التي تدل على هذا، حجم رأس المال وحجم استثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها، والشبكات التسويقية التي تملكها، وحجم

(١) رضا هلال، "دور الشركات متعددة الجنسيات في التنمية : دراسة لدور الشركات الآسيوية في مصر"، رسالة ماجستير (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧م) ص ٧.

(2) Tu Gendhat , The Multinationals (London : Eyre and Spot Swood , ١٩٧٠م) p 10.

(3) John Dunning, The Multinational Enterprise (London: Allen and Unwind, ١٩٧٠م)p4.

(4) Walter klavzand , The World Coporations: an Executive in annals, the Americans quarterly of social science (New York: VOL.20, NO.3, September ١٩٧٠م) P.14.

(5) Robert Gilpin , U.S Power and Multinational Corporations (New York : Basic Books , 1975) P .8

إنفاقها على البحث والتطوير، فضلاً عن هياكلها التنظيمية وكفاءة أدارتها. ولكن أهم مقياس متبع للتعبير عن سمة الضخامة لهذه الكيانات الاقتصادية العملاقة، يتركز في المقياس الخاص برقم المبيعات Sales Figure أو ما يطلق عليه "رقم الأعمال". كذلك يستخدم حجم الإيرادات لنفس الهدف، ووفقا لهذا المقياس احتلت شركة ميتسوبيشي، بإجمالي إيراداتها الذي بلغ ١٨٤.٤ مليار دولار، المرتبة الأولى بين أكبر خمسمائة شركة متعددة الجنسيات في عام ١٩٩٥ م، والتي يصل إجمالي إيراداتها إلى نحو ٤٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. كذلك تستحوذ هذه الشركات على نحو ٨٠٪ من حجم المبيعات على المستوى العالمي. أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات حقق معدلات نمو مرتفعة تجاوزت ١٠٪ سنويا أي نحو ضعف معدل النمو في الاقتصاد العالمي ومعدل نمو التجارة العالمية.

يبلغ عدد الشركات متعددة الجنسيات أكثر من ٦٥ ألف شركة. لديها أكثر من ٨٥٠ فرعا خارجي، ويعمل بها أكثر من ٥٤ مليون مستخدم. بلغت صادرات الفروع الأجنبية للشركات متعددة الجنسية نحو٤٥٪ من مجمل حجم الصادرات العالمية(يقف حجم التجارة العربية عند ٢.٧٪ من إجمالي التجارة العالمية).

وتهيمن على ثلاثة أرباع المبادلات التجارية العالمية ثلاثة تكتلات اقتصادية كبرى هي الاتحاد الأوروبي، ومثلث اتفاقية النافتا المكون من أمريكا وكندا والمكسيك، إضافة إلى دول آسيا الشرقية.

وقد انبنت حركة الاستثمارات الخارجية المباشرة لخدمة مصالح الشركات الاحتكارية الكبرى، حيث يحظى قطاع الخدمات بحوالي ٤٨ في المائة من الاستثمارات الخارجية المباشرة و٤ في المائة فقط لقطاع استخراج المعادن، بما فيه استثمارت استخراج النفط. وتسيطر الدول المتقدمة على الاستثمارات الخارجة منها والقادمة إليها.

إذ تعود نسبة ٦٢ ٪ للاتحاد الأوروبي و١٨ ٪ للولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ٥ ٪. فيما يتضخم الدين الخارجي باطراد وعلى نحو مركب والذي يطال الدول النامية والفقيرة. فبين ١٩٧٠م و٢٠٠١ تضاعف الدين العالمي ٣٥ مرة.

٢. ازدياد درجة تنوع الأنشطة:

تشير الكثير من الدراسات والبحوث، إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تتميز بالتنوع الكبير في أنشطتها، فسياستها الإنتاجية تقوم على وجود منتجات متنوعة متعددة، ويرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل احتمالات الخسارة، من حيث إنها إذا خسرت في نشاط يمكن أن تربح من أنشطة أخرى. وقد قامت هذه الشركات بإحلال وفورات مجال النشاط **économies of Scope** محل وفورات الحجم **économies of Scale** والتي انتهجتها الشركات الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية. ونتيجة لذلك تتشعب الأنشطة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات قطاعياً وجغرافياً، وهذا بالتالي يؤدي إلى تحقيق التكامل الأفقي والرأسي.

٣. الانتشار الجغرافي :

من أهم المزايا التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات هي كبر مساحة السوق التي تغطيها وامتدادها الجغرافي، خارج الدولة الأم، بما لها من إمكانيات هائلة في التسويق، وفروع وشركات تابعة في أنحاء العالم. لقد ساعدها على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل، ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات. وتكفي الإشارة إلى أن شركة ABB السويسرية، تسيطر حاليا على أكثر من ١٣٠٠ شركة تابعة منتشرة في معظم أنحاء العالم، مع العلم أن السوق السويسرية لا تستوعب إلا نسبة بسيطة للغاية من إجمالي مبيعات الشركة. وقد ساعدت على ذلك كله إبداعات الثورة العلمية والتكنولوجية في مجالي المعلومات والاتصالات، حيث أصبح ما يسمى الإنتاج عن بعد **Teleportation**، حيث توجد الإدارة العليا وأقسام البحث والتطوير وإدارة التسويق في بلد معين، وتصدر أوامر بالإنتاج في بلاد أخرى.

٤. القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار على مستوى العالم :

إن هذه الخاصية ناتجة عن كون هذه الشركات تتميز بنشاطها الاستثماري الواسع في العالم، وكذلك كونها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة تسودها عمليات التكامل الأفقي والرأسي. على الرغم من ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، فإن أكثر من ثلثي استثماراتها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي (انجلترا وألمانيا وفرنسا) وسويسرا واليابان، **ويعود هذا التركز إلى العوامل التالية :**

- المناخ الجاذب لهذه النوعية من الاستثمارات.
- ارتفاع العائد على الاستثمارات.
- تزايد القدرات التنافسية للدول المضيفة والتي تتحقق عادة من خلال انخفاض تكلفة عنصر العمل وتوافره وارتفاع مستواه التعليمي ومهاراته وإنتاجيته.
- توافر البنية الأساسية وتسهيلات النقل وتقدم شبكات الاتصالات.
- الطاقة الاستيعابية للاقتصاد القومي.

٥. إقامة التحالفات الإستراتيجية

وهي تعتبر من السمات المهمة للشركات متعددة الجنسيات والتي تسعى دوماً إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها ومن أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية. أن هذه التحالفات هي نتاج المنافسة المحتدمة والتي صارت سمة أساسية للأسواق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات. أن التحالفات الاستراتيجية بين الشركات المتشابهة تتم في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر، وفي بعض الأحيان يأخذ هذا التحاف شكل الاندماج، وهذا يظهر بوضوح في مجال البحث والتطوير بما يحتاجه إلى تمويل ضخم، ومن الأمثلة على هذا التعاون، التمركز الأوروبي لبحوث الحاسوب والمعلومات والاتصالات التي

تشترك فيه ثلاث شركات أوروبية كبرى تنتج الحاسبات الآلية، وهي بول الفرنسية Bull وTCL البريطانية وسمنز الألمانية، وقد يتحول التحالف الاستراتيجي أيضا إلى شركات تابعة مشتركة، للشركات متعددة الجنسيات. وكل هذا يمثل صيغاً للتعاون لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لكل شركة متعددة الجنسية تدخل في التحالف الاستراتيجي الذي يتم الاتفاق عليه.

٦. المزايا الاحتكارية :

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من المزايا الاحتكارية، وترجع هذه السمة إلى أن هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات، يأخذ شكل سوق احتكار القلة في الأغلب الأعم، ومن أهم عوامل نشأته تمتع مجموعة الشركات المكونة له من احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والمتخصصة. وهذا الوضع يتيح للشركات متعددة الجنسيات الفرصة لزيادة قدراتها التنافسية ومن ثم تعظيم أرباحها وإيراداتها. وتتحدد المزايا الاحتكارية في أربعة مجالات هي التمويل، والإدارة، والتكنولوجيا، والتسويق. وتنبع المزايا التمويلية من توافر موارد عالية كبيرة لدى الشركة متعددة الجنسية، وتمكنها من الاقتراض بأفضل الشروط من الأسواق المالية العالمية نظرا لوجود عنصر الثقة في سلامة وقوة مركزها المالي. تتمثل المزايا الإدارية في وجود الهيكل التنظيمي الذي يكون على أعلى مستوى من الكفاءة، ويسمح بتدفق المعلومات وسرعة الاتصالات، ويؤدي بالتالي إلى اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب. أن توافر المزايا الإدارية يتيح لهذه الشركات التميز والتفوق، لذلك تحرص على وجود وحدات متخصصة وقادرة في مجالات التدريب والاستشارات والبحوث الإدارية. وتحصل الشركات على المزايا التقنية، من خلال التطوير التكنولوجي المستمر، للاستجابة لمتطلبات السوق، والحد من دخول منافسين جدد وتقرير وضعها الاحتكاري، ولذلك تحرص هذه الشركات على التجديد والابتكار وتحسين الإنتاجية وتطويرها وزيادتها وتحقيق مستوى عال

من الجودة. تأتي المزايا التسويقية للشركات متعددة الجنسيات من خلال الشبكات التوزيعية والتسويقية، التي تعمل على توفير منتجاتها بحالة جيدة في الوقت المناسب. إن هذه الشركات تهتم بأبحاث السوق والتركيز على أساليب الترويج والدعاية والإعلان لمنتجاتها لضمان طلب متزايد ومستمر عليها.

٧. **تعبئة المدخرات العالمية** :

إن كل شركة من الشركات متعددة الجنسيات تنظر إلى العالم كسوق واحدة، ومن ثم تسعى إلى تعبئة المدخرات من تلك السوق في مجموعها بالوسائل التالية :

- طرح الأسهم الخاصة بتلك الشركات في كل من الأسواق المالية العالمية الهامة وكذلك الأسواق الناهضة، وغيرها.
- تعتمد الشركات متعددة الجنسيات، عند الإقدام على عمليات كبرى مثل شراء أسهم شركة منافسة بالقدر الذي يسمح بالسيطرة على إدارتها مثلا، إلى الاقتراض من البنوك متعددة الجنسيات وبمعدلات عالية.
- تستقطب الشركات متعددة الجنسيات الجزء الأعظم من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجهه أساسا إلى أسواق الدول الصناعية التي تمثل ثلاثة أرباع السوق العالمية.
- إلزام كل شركة تابعة بأن توفر محليا أقصى ما يمكن لتمويل اللازم لها، من خلال وسائل مختلفة مثل المشروعات المشتركة، طرح الأسهم الخاصة بتلك الشركات في الأسواق المالية العالمية، الاقتراض من الجهاز المصرفي المحلي وغيرها. وبهذه الوسائل يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن تقوم بتعبئة مقادير متزايدة من المدخرات العالمية.

٨. **تعبئة الكفاءات** :

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بعدم تقيدها بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين بها حتى أعلى المستويات، فالمعيار الغالب الذي تأخذ به هو

معيار الكفاءة. والنمط المعمول به في اختيار العمالة في هذه الشركات هو الاستفادة من الكادر المحلي لكل شركة تابعة مع اجتياز سلسلة من الاختيارات والمشاركة في الدورات التدريبية.

٩. التخطيط الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية :

يعتبر التخطيط الاستراتيجي أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسيات، وهو المنهج الملائم الذي يضمن ويؤدي إلى تحقيق ما تهدف إليه الشركة متعددة الجنسية والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل. يكثر استخدام التخطيط الاستراتيجي في الشركات متعددة الجنسيات وهي تسعى من خلال ذلك اقتناص الفرص وتكبير العوائد، وتحقيق معدلات مرتفعة في المبيعات والأرباح ومعدل العائد على رأس المال المستثمر. أن التخطيط الاستراتيجي هو الأداة الأساسية التي تستخدمها وتقوم بها الإدارة الإستراتيجية في تلك الشركات، لتحقيق الأهداف الإستراتيجية. وتعد الخطط الإستراتيجية في غالبية الشركات متعددة الجنسيات في المراكز الرئيسية، ويترتب على ذلك أن قواعد التخصيص ووضع الأهداف الخاصة بكل شركة تابعة يرتبطان بتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة وخدمة إستراتيجيتها العالمية.

وبذلك نستطيع أن نقول إن الشركات متعددة الجنسيات هي المحرك الأساسي للعولمة، فيوجد حالياً حوالي ٣٧٠٠٠ من هذه الشركات لها ١٧٠٠٠٠ فرع في مختلف أنحاء العالم[١]، وأن ربع التجارة العالمية تتكون من مبيعات بين فروع الشركة الأم، وتسيطر هذه الشركات على ٥٠٪ من تجارة الولايات المتحدة واليابان، و٨٠٪ من تجارة المملكة المتحدة[٢]، وقد حددت مجلة "فورشن" أكبر ٥٠٠ شركة

(١) الحبيب الجنحاني، "ظاهرة العولمة الواقع والآفاق" ،عالم الفكر (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢، ١٩٩٩م) ص ١٧.

(٢) هايدي توفلر، "النظام العالمي في القرن الحادي والعشرين"، ترجمة عصام الشيخ قاسم، مجلة الثقافة الإسلامية (الكويت : العدد ٧٠، ١٩٩٥م) ص ٢٠.

متعددة الجنسيات في العالم، من بين هذه الشركات ٤٢٨ شركة تتخذ من الدول السبع الكبرى مقراً لها وتجتمع هذه الدول سنوياً للتنسيق بين اقتصادياتها ويطلق البعض على هذا اللقاء مجلس إدارة اقتصاد العالم، ويبلغ مجموع نواتجها المحلية ٦٨ ٪ من إجمالي الناتج المحلي لدول العالم [(١)].

جدول رقم (٣)

يوضح أكبر الشركات متعددة الجنسيات على مستوى العالم وحجم مبيعاتها [(٢)]

م	اسم الشركة	اسم الوطن الأم	حجم مبيعاتها (بالمليون دولار)
١	جنرال موتورز	الولايات المتحدة	١٦٤٠٦٩
٢	فورد	الولايات المتحدة	١٤٦٩٩١
٣	رويال دتش/ شل	هولندا - بريطانيا	١٣٩٠٨٣
٤	اكسون	الولايات المتحدة	١٣٤٢٤٩
٥	موبيل أويل	بريطانيا	٨١٥٠٣
٦	جنرال الكترك	الولايات المتحدة	٧٩١٧٩
٧	IBM	الولايات المتحدة	٧٥٩٤٧
٨	بريتش بتروليوم	بريطانيا	٧٥٧٩٧
٩	هيتاشي	اليابان	٧٠٦٧٧
١٠	تويوتا موتورز	اليابان	٧٠٦٥٣
١١	ديملربنز	ألمانيا	٦٩٣١٠
١٢	نيسان موتورز	اليابان	٦٧٥٤٩
١٣	فولكس فاكن	ألمانيا	٦٠٥٨٦
١٤	سيمنس	ألمانيا	٦٠٥٨٦
١٥	توشيبا	اليابان	٥٨٩٤٥

(١) تقرير عن التنمية في العالم صادر عن البنك الدولي : العمال في عالم يزداد تكاملاً (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٥م) ص ٤٩.

(٢) جيرالد بوكسبرغر وهارلد كليمنتا، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

ومن الجدول السابق، يتضح أن حجم مبيعات هذه الشركات يتوازى مع حجم الناتج المحلي للعديد من الدول، وهذا يؤكد أن مرحلة العولمة الاقتصادية تتميز من بين مراحل تطور النظام الرأسمالي في الانتقال إلى الاقتصاد العالمي الذي يقوم على الشركات متعددة الجنسيات بدلاً من الاقتصاد الدولي الذي يقوم على اقتصادات الدول.

وتقوم الشركات متعددة الجنسيات بدراسة الأوضاع الاقتصاديات الطرفية للدخول إليها، وذلك بمساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (من خلال الوصفات الإصلاحية المقترحة)، فتحدد الموارد والإمكانيات وحجم السوق والأرباح المتوقعة، بعد ذلك تقوم في الاستثمار في هذه الاقتصاديات.

وبذلك تقوم بنشاطها الاقتصادي عبر تصفية أشكال الإنتاج الغير رأسمالية ونشر أسلوب الإنتاج الرأسمالي، وخلق واحات اقتصادية حديثة معتمدة على الخارج ومرتبطة معه بشكل مطلق، في حين ارتباطها في الاقتصاد الداخلي ضعيف، وهذا ما يصفه بعض الاقتصاديين بالتخلع الاقتصادي، وإضافة لقوة هذه الشركات في فرض سياسات الإعفاء الضريبية على الدول التي تريد الاستثمار فيها فإنها تلجأ للتهرب الضريبي، فعلى سبيل المثال دفعت شركة (BMW) في عام ١٩٨٨م (٥٤٥) مليون مارك، وفي عام ١٩٩٢ لم تدفع سوى (٦٪) أي ٢١ مليون مارك، وتمكنت شركة سيمنس الألمانية من اتباع الأسلوب نفسه في التهرب من دفع الضرائب، ففي عام ١٩٩٤م / ١٩٩٥م لم تدفع سوى حوالي ١٠٠ مليون مارك ضرائب من الأرباح المعلنة والبالغة ٢.١ مليار مارك، وفي عام ١٩٩٦م لم تدفع الشركة أي شيء[1]، هذا في الدول المركز.

---

(١)بيير مارتين وهارلد هانس شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية (الكويت: عالم المعرفة ١٩٩٨م) ص ٢٨٧.

وأخيراً إن هذه الشركات أصبحت تشكل خطراً على الديمقراطية، إذ إنه من خلال التركيز المتزايد للشركات تنشأ قدرة هائلة لسلطة خارجة عن البرلمان والحكومة، فالشركات الكبرى تملك مواقع قوية لوضع أهدافها في وجه السياسة والشركات الصغيرة، فهي تملك اليوم في ظل الرأسمالية الضخمة القوة لأن تثير الدول ضد بعضها البعض، وتبدو الدول مرغمة على ممارسة السياسة في مصلحة الشركات الكبرى وتقديم جملة من الإجراءات (تسهيلات ضريبية – إعفاءات – دعم مالي. .. تحرير التجارة). وبذلك تكون الشركات متعددة الجنسيات أداة العولمة في القفز فوق الدولة وجبرها على تغيير سياستها من جهة ومن جهة أخرى تسرع في نشر الرأسمالية في كل المجتمعات الطرفية.

ثالثاً : عجز دولة الرفاة Welfare State التي وضع أسسها عالم الاقتصاد البريطاني اللورد جون منيارد كينز، حين نادى بانتهاج سياسة تقوم على تدخل الدولة لحماية الاستقرار الاقتصادي في محاولة للخروج من الأزمة الرأسمالية المشهورة في نهاية الثلاثينيات.

رابعاً: الوقائع التي أسهمت في الحضور الطاغي للعولمة راهناً فيبدو في قيامها على إطار مؤسسي تملك الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها وريثة المركزية الأوروبية، السيطرة المباشرة عليه، مكون من نظام استثماري عالمي بإدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) ونظام نقدي بإدارة صندوق النقد الدولي (IMF). وكلا النظامين يقوم بدوره في ضبط العلاقات الاقتصادية العالمية، ويضاف إليهما نظام تجارى عالمي بإدارة منظمة التجارة العالمية (WTO) التي خلفت اتفاقية الجات منذ بداية عام ١٩٩٥م والتي تحتوى على قواعد ملزمة وآليات تحكم إجبارية، وتعد نفسها لتصبح الحكم الفيصل في ميادين التنافس والوصول إلى الأسواق العامة والقوانين المتعلقة بالاستثمار والعمالة.

تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد الدولي :

يتضح من خلال نشاط هذه الشركات أنها قد ساهمت بشكل كبير في تفكيك عملية الإنتاج على الصعيد الدولي التي تتسم بعدم الاستقرار وبقابلية الانقطاع والتي تهربت من أية رقابة أو اتفاقيات ملزمة وأنها نسقت مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية في الدخول إلى الدول النامية ولقد تجسدت ممارسة هذه الشركات في نشاطاتها في الاقتصاد الدولي بنمو دورها في تدويل الاستثمار والإنتاج والخدمات والتجارة والقيم المضافة والمساهمة في تشكيل نظام تجارة دولية حرة والتسريع في نمو أكبر للاستثمار المباشر العالمي والتطور السريع للعولمة المالية وتنامي التأثير على السياسات الاقتصادية للدول والمساهمة في تعميق الفقر في العالم وهجرة الأدمغة وتعميق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية. ويمكن إيجاز أثر هذه الشركات على الاقتصاد الدولي بإضعاف سيادة الدول المتصلة وتقليص دورها الاقتصادي والاجتماعي وخلق شريحة اجتماعية طفيلية وإضعاف ميزان المدفوعات وحرمان الدول المضيفة من أنشطة البحث العلمي والتطوير وإغرائها بمنحها عائدا أكبر لاستثماراتها لإبعادها عن إرساء قاعدة إنتاجية لها وفي الوقت نفسه استغلال المزايا النسبية للدول المضيفة ولجوء هذه الشركات للتمويل من السوق المحلية في المرحلة اللاحقة والمساهمة بمعدلات منخفضة في العبء الضريبي وزيادة الفساد في المجتمع. ومن هنا تبدو أهمية تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد عن طريق إيجاد تعاون إقليمي بين الدول وإعادة هيكلية صندوق النقد الدولي وضرورة إصلاح نظام التجارة العالمي وتعزيز التعاون الصادق بين دول الجنوب ودول الشمال وبمراقبة مناسبة على تحرك رؤوس الأموال الخاصة وتشجيع تعاون عالمي في العلوم ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وهذا يقودنا إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في الإطار العربي لمواجهة الاقتصاد لعالمي الجديد عن طريق تعزيز الدور التنموي للدول العربية واحترام حقوق الإنسان وإطلاق الحريات الديمقراطية والتأكيد على زيادة الإنتاج

والإنتاجية وتحقيق عدالة التوزيع وإعادة توزيع الثروة لتحقيق العدالة الاجتماعية والحد من نفوذ رأس المال الأجنبي ووضع معايير وضوابط لحركة رأس المال المحلي بما يخدم عملية التنمية وضرورة تطوير وتعميق التكامل والتعاون الاقتصادي العربي وتفعيل الاتفاقيات العربية في المجال الاقتصادي وتنسيق وتوحيد المواقف العربية في مواجهة المشروعات المطروحة من المنظمات الدولية ولاسيما المالية.

ومن الأهمية بمكان أيضا إبراز دور النقابات وهيئات المجتمع الأهلي في مواجهة النظام الاقتصادي العالمي الجديد وشركاته متعددة الجنسيات بضرورة تفعيل مشاركتها الحرة والمستقلة وأهمية اكتسابها مركزاً تفاوضياً قوياً وإيجاد موقع إعلامي بما يعزز قوتها وتأثيرها وإرساء تضامنها تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي الجديد للشركات متعددة الجنسيات تأثيراً كبيراً وعميقاً على آليات ومكونات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وهو ينحصر في النقاط التالية :

١. **التأكيد على صفة العالمية** : من الطبيعي، أن الشركات متعددة الجنسيات قد قامت بدور رئيسي في تعميق مفهوم العالمية والذي يتمثل بصفة أساسية في تطوير إطار أعمال عابرة القوميات، مما يؤدي إلى عولمة الاقتصاد، بما في ذلك الدفع نحو توحيد وتنافس أسواق السلع والخدمات وأسواق رأس المال وأسواق التكنولوجيا والخدمات الحديثة، ويدعم بنية أساسية هائلة للاتصالات والمواصلات والمعلومات والإعلام والفنون والثقافة. أن الشركات متعددة الجنسيات حولت العالم إلى كيان موحد إلى حد بعيد من حيث كثافة الاتصالات والمعاملات فيه، وبالتالي من خلال هذه الشركات بدأت تنتشر العالمية أو العولمة على كل المستويات الإنتاجية والتمويلية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية.

٢. **التأثير على النظام النقدي الدولي**: يتبين من الحجم الضخم للأصول السائلة والاحتياطيات الدولية المتوافرة لدى الشركات متعددة الجنسيات، ومدى التأثير الذي يمكن أن تمارسه هذه الشركات على السياسة النقدية الدولية والاستقرار

النقدي العالمي. فالأصول الضخمة المقومة بالعملات المختلفة للدول التي تعمل بها الشركات متعددة الجنسيات، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة إمكانيات هذه الشركات في التأثير على النظام النقدي العالمي. فإذا أرادت هذه الشركات، وبقرار يتخذ من جانب المسؤولين عن إدارة الشركات متعددة الجنسيات تحويل بعض الأصول من دولة لأخرى من شأنه أن يؤدي إلى التعجيل بأزمة نقدية عالمية.

٣. **التأثير على التجارة العالمية** : من المعروف وكنتيجة لاستحواذ الشركات متعددة الجنسيات على نسبة كبيرة من حجم التجارة وحركة المبيعات الدولية فإنها تؤثر بلا شك على منظومة وهيكل التجارة الدولية من خلال ما تمتلكه من قدرات تكنولوجية عالية وإمكانيات وموارد قد تؤدي إلى إكساب الكثير من الدول بعض المزايا التنافسية في الكثير من الصناعات والأنشطة. فمن الممكن ملاحظة تأثير الشركات متعددة الجنسيات على حجم التجارة العالمية، حيث زيادة درجة التنوع في الأنشطة ووجود التكامل الرأسي إلى الأمام وإلى الخلف قد أدى ويؤدي إلى ازدياد حجم التبادل التجاري بين تلك الشركات ومشروعاتها التابعة أو فروعها في الدول المختلفة.

٤. **التأثير على توجهات الاستثمار الدولي** : تشير تقديرات تقرير الاستثمار الدولي الصادر من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ م، أن حجم الاستثمار الدولي المتدفق في العالم في تلك السنة قد بلغ أكثر من ٣٠٠ مليار دولار والتي تدفقت في مختلف مناطق العالم. إن الشركات متعددة الجنسيات تنفذ الجزء الأكبر من الاستثمارات الدولية سنويا. ويلاحظ في هذا المجال أن الخريطة الاستثمارية للاستثمار الدولي تتأثر بتوجهات النشاط الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات، حيث لوحظ أن من أهم سمات أو خصائص تلك الشركات هي تلك الخاصية المتعلقة بالتركز الاستثماري، فقد لاحظنا أن هذه الشركات تتركز استثماراتها في الدول المتقدمة بل وفي عدد محدود من الدول المتقدمة، حيث تستحوذ هذه الدول على ٨٥٪ من

النشاط الاستثماري لتلك الشركات ومن ناحية أخرى تحصل الدول النامية على نسبة ١٥٪ فقط من النشاط الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات.

٥. **تكوين أنماط جديدة من التخصص وتقسيم العمل الدولي**: أن تفاعل تأثير الشركات متعددة الجنسيات على التجارة العالمية وتوجهات الاستثمار الدولي، قد أدى إلى تكوين أنماط جديدة من التخصص وتقسيم العمل الدولي، وأصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي وفقا للاعتبارات الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة والعائد. وأن كبر النشاط الاستثماري والإنتاجي والتسويقي والتجاري للشركات متعدية الجنسيات وما أحدثته الثورة التكنولوجية من إتاحة إمكانيات جديدة للتخصص، كلها أدت إلى وجود أنماط جديدة للتخصص وتقسيم العمل، ولاشك أن هذه الشركات تلعب دوراً رئيسياً في تعميق هذه العملية وأصبحت مشاهدتها متزايدة بين الدول الصناعية والنامية. ولعل هذا الاتجاه يتيح للكثير من الدول النامية فرصة لاختراق السوق العالمية في الكثير من المنتجات، حيث تتيح الأنماط الجديدة لتقسيم العمل الدولي لتلك البلدان اكتساب مزايا تنافسية في دائرة واسعة من السلع في الصناعات الكهربائية والالكترونية والهندسية والكيماوية، وخير دليل ومثال على ذلك هو تجربة النمور الآسيوية في جنوب شرق آسيا، ولهذا ومن وجهة نظرنا فعلى البلدان النامية الأخرى أن تستغل هذا الاتجاه في تعظيم صادراتها وأن تعرف أن من آليات التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات هي جذب تلك الشركات لتعمل وتوطن بعض الصناعات في الدول النامية التي تسمح بخروجها من دائرة إنتاج السلع الأولية والاستخراجية إلى الصناعات الأكثر فائدة من ناحية القيمة المضافة التصديرية.

٦. **التأثير على نقل التكنولوجيا وإحداث الثورة التكنولوجية**: تقوم الشركات متعددة الجنسيات بدور فعال ومؤثر في إحداث الثورة التكنولوجية. فالعالم يعيش اليوم الثورة الصناعية الثالثة، والتي نطلق عليها الثورة العلمية في المعلومات

والاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا العالية. ولهذا السبب فإن التحدي المطروح أمام البلدان النامية، هو ضرورة تنمية قدراتها على خلق آليات للتعامل مع الشركات متعددة الجنسيات. أن نقل التكنولوجيا من خلال الشركات متعددة الجنسيات يتأثر بتوجهات الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقوم به تلك الشركات عبر مناطق العالم المختلفة، ومع الأخذ في الاعتبار العوامل المتعلقة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن هيكل النظام الاقتصادي العالمي الجديد من منظور تكنولوجي يتأثر بشكل واضح بهيكل الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات، فهي تقوم بدور فعّال ومؤثر في إحداث الثورة التكنولوجية نظراً لما تتمتع به من إمكانيات وموارد بشرية ومادية ضخمة توجه نحو البحوث والتطوير. استطاعت الشركات متعددة الجنسيات أن تقيم مشاريع لها خاضعة لسيطرتها في واحد أو أكثر من مجموعة البلدان النفطية وغير النفطية، وأن تستفيد من حرية التجارة ما بينها لفتح أسواقها جميعا أمام منتجات هذه المجموعات. وقد أدى ذلك، في غالبية الحالات، إلى تكامل اقتصادات هذه البلدان مع السوق العالمية في إطار إستراتيجية الشركات المذكورة، بدون تحقيق التكامل الاقتصادي ما بين البلدان المذكورة. حصل ذلك تحت تأثير توجيهات التنمية التي طبقتها البلدان العربية خلال الخمسينيات والستينيات من هذا القرن، والتي أهملت التنمية الزراعية، وركزت على التصنيع من أجل التصدير إلى الخارج، معتمدة على استيراد التكنولوجيا الجاهزة من هذه السوق، من دون محاولة تنمية قدراتها التكنولوجية من خلال الاهتمام بالموارد البشرية، من تأهيل وتدريب لها وزيادة الاعتمادات المالية للدراسات ومراكز البحوث، إضافة إلى توجيه التنمية نحو إشباع الحاجات الأساسية للسكان من تعليم وصحة وسكن. فدخول عصر التكنولوجيا يفرض على البلدان النامية أن تقوم بإصلاحات تطال كل البنى التحتية، مع المحافظة على دور دولة الرعاية في المجتمع بإحلال العدالة

الاجتماعية بين جميع فئات الشعب، وكذلك القيام بتحديث القوانين لتفعيل جباية الضرائب، والقيام بتعديل المناهج والبرامج التربوية لتتلاءم مع حاجات العصر، واستخدام نظم الإدارة الحديثة الفعالة بهدف ضخ إداراتنا المهترئة بالعقول والخبرات التقنية والمعارف والثقافة العامة، وإدخال الميكنة والأجهزة الحديثة إليها لتتمم إنجاز المشاريع بأقل كلفة ممكنة، والاستفادة من كل الموارد المتاحة بشرياً ومالياً.

المبحث الثاني
منظمة التجارة العالمية

لقد صاحب ظهور العولمة الاقتصادية إنشاء العديد من المؤسسات الدولية المسئولة عن قيادة قاطرة العولمة، وذلك لأن أسس النظام الاقتصادي العالمي السائدة خلال الفترة السابقة للعولمة اعتمدت على تحقيق درجة عليا من الاستقلال الذاتي لمختلف المراكز، وبالتالي اتخاذ المنافسة بينها شكل النزاع المستمر، فضلاً عن قيام التضاد بين المراكز والأطراف على الطابع المصّنع للأولى وغيابه في الثانية. الأمر الذي استتبع نشأة مجموعة من المؤسسات تعمد على إرساء قواعد العولمة والقائمة في الشق الأكبر على تداخل اقتصادات المراكز التي فقدت استقلالها الذاتي فأصبحت جزءاً في بنية اقتصادية عالمية مندمجة (فلابد إذن من التمييز بين صفة العالمية الجديدة" نظام العولمة" وصفة الدولية القديمة). ودخول الأطراف في مرحلة التصنيع، وبالتالي حدوث تطور مهم على مستوى وسائل سيطرة المركز على الأطراف، وقد أصبحت وسائل غير مباشرة تعتمد على التحكم في الأسواق والثقافة وجمع الأموال.

وفي هذا السياق فإن المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية شكلت العنصر الرئيسي والحاسم في نظام العولمة عبر آليات عملها والقواعد الملزمة التي تنشئها.

ويتضح ذلك على النحو التالي، فقد تنامي دور صندوق النقد الدولي وصلاحياته بصورة كبيرة وخاصة بعد قرارات مجلس الإدارة لعام ١٩٧٩م، حيث طوّر مبدأ "المشروطية" في مجال حقوق السحب ليفرض رقابة على إقتصاديات الدول الأعضاء في حال العجز الكبير في ميزان المدفوعات، كما طور هذا الاتجاه في مجال القروض والمساعدات، فضلاً عن تطبيق مفهوم التصحيح الهيكلي وتوسيع التعاون

فيما بين الصندوق والبنك في مجال الرقابة على السياسات الاقتصادية والتزام الدول المدينة بها والتدخل في إعدادها ضمن إطار برامج وسياسات" التثبيت والتكيف الهيكلى"، وذلك بعدما كانت المهمة الرئيسية لصندوق النقد الدولي هي - بحسب ميثاق بريتون وودز ١٩٤٥م - العمل على ضمان ثبات أسعار الصرف، ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهة النقص المؤقت في العملات الأجنبية لعلاج العجز الطارئ في ميزان المدفوعات، إلا أن مهمات الصندوق قد تطورت على نحو لم يكن وارداً في الخيال، فقد أصبح يحل - تقريباً - محل الحكومات في صياغة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأنظمة الحكم، وإحداث تغيرات أساسية والتأثير في مستويات الأسعار والتكاليف وتوزيع الدخل القومي كشرط لتلقى" مساعداته" رغم أن كل تلك الأمور تدخل في صميم السيادة الوطنية للبلد، والغريب في الأمر أن الصندوق بات يفرض سياساته ذات الطابع الإنكماشى والمضادة للنمو **Antigrowth** على البلاد النامية دون أن يكون محل مساءلة لو فشلت تلك السياسات في تحقيق الأهداف التي يعلنها الصندوق.

وكذلك لعبت منظمة التجارة العالمية التي أنشئت عام ١٩٩٥م بعد إقرار الاتفاقية العامة بشأن التعريفة والتجارة في مراكش عام ١٩٩٤م دوراً كبيراً في تجسيد آليات العولمة.

و في هذا الصدد؛ ينقسم هذا المبحث على النحو التالي :

- **المطلب الأول : منظمة التجارة العالمية... النشأة والأهداف والانتقادات**
- **المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية**

المطلب الأول

منظمة التجارة العالمية ... النشأة والأهداف

إن تأطير الجهد الدولي في حقل تنظيم التجارة الخارجية قد انطلق منذ عام ١٩٤٧م عبر مؤتمر "هافانا الذي أفرز اتفاق "هافانا" الشهير بشأن تحرير التجارة الخارجية [١]، وقد جاءت الدعوة لهذا المؤتمر بمبادرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ولدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وبالفعل عقد هذا المؤتمر في البداية في لندن ثم ما لبث أن استكمل أعماله في هافانا بتاريخ نوفمبر لعام ١٩٤٧م وحضرته ٥٦ دولة، حيث وقت جمعيا على الميثاق الصادر عنه [٢].

ثم ما لبثت أن عقدت ثماني جولات تفاوضية[٣] بشأن تحرير التجارة الدولية محصورة في ميدان البضائع (السلع)، حتى جاءت جولة أورجواي والتي تمخضت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية **World Trade Organization** والتي بدأت نشاطها

---

(١) يمكن الرجوع إلى مزيد من التفصيل حول التجارة الدولية وجهود تحريرها، وحول اتفاق هافانا وميلاد الجات وتطورها في : عبد الحكيم الرفاعي، السياسات الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٦م) ص ٥٠- ٥٢، وكذلك انظر الأمم المتحدة - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - أعمال الدورة السابعة بنيويورك - مجلد ٣ جنيف ١٩٨٧م، ١٩٨٩م ص ٩٩٢.

(٢) إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة، ٢٠٠٦م) ص٩.

(٣) الجولات التفاوضية هي أداة العمل وفق اتفاقيات الجات الأصلية وتقوم على دخول الدول الأطراف - وليس الأعضاء باعتبار الجات في ذلك الوقت مجرد اتفاقية وليس منظمة - قي جولات تفاوضية حول سياسات التجارة العالمية التي تتيح تحريرها وبشكل رئيس خفض التعريفة الجمركية ورفع القيود غير الجمركية على تجارة البضائع وهذه الجولات هي :- ١٩٤٨م - جنيف - سويسرا - ١٩٤٩م - آنسي - فرنسا - ١٩٥٠م-١٩٥١م توركاي - بريطانيا - ١٩٥٦م جنيف - سويسرا - ١٩٦٠م - ١٩٦٢م ديلون - سويسرا - ١٩٦٤م - ١٩٦٧م كندي - ١٩٧٣م-١٩٧٩م طوكيو - اليابان / ١٩٨٦م-١٩٩٤م جولة الاورغواي.

في أول يناير لعام ١٩٩٥م، والتي وقع بيانها الختامي في اجتماع مراكش إبريل ١٩٩٤م، فهي تعد التطبيق الأخير لنموذج النظام التجاري متعدد الأطراف The Multilateral Trading System (MTS). ويؤمن ذلك النظام الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات من حيث كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية. كما أن المنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية.

وكانت بدايات هذا النظام في عام ١٩٤٧م حينما تم توقيع أول اتفاقية في إطار هذا النظام عرفت باسم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) The General Agreement on Tariffs and Trade.

كان الهدف الأساسي لاتفاقية الجات :

١. تحقيق حرية التجارة في السلع دون عوائق جمركية أو غير جمركية

٢. إجراء تخفيضات جمركية من جانب الدول الأعضاء.

٣. وضعت قواعد للحد من استخدام الإجراءات التجارية التقييدية (وأهم هذه الإجراءات التقييدية : الحظر، الحصص الكمية، القيود الإدارية كالتراخيص وغيرها) [1].

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في أول يناير لعام ١٩٤٨م حيث صدقت عليها نحو ثلاث وعشرون دولة، وقد تلي ذلك مجموعة من الخطوات المهمة والدورات المتتالية لبحث تبادل تخفيضات جمركية جديدة وبحث انضمام دول أخرى إلى الاتفاقية. ففي عام ١٩٦١م تم الاتفاق على الترتيبات قصيرة الأجل لتجارة

---

(١) حسان خضر، منظمة التجارة العالمية : الآليات والقواعد العامة والاتفاقيات (الكويت : المعهد العربي للتخطيط، إبريل ٢٠٠٥م) ص ٣-٤.

المنسوجات القطنية كاستثناء من قواعد الجات وسمحت تلك الترتيبات بالتفاوض على قيود حصصية على صادرات الدول من منتجات الأقطان، وتم مد العمل بهذه الترتيبات مراراً حتى عام ١٩٩٤م، وفي عام ١٩٦٤م بدأت مفاوضات دورة كينيدي والتي استمرت حتى يونيو من عام ١٩٦٧م، وقد تمخضت تلك الجولة عن صدور اتفاق الجات لمكافحة الإغراق. لكنها فشلت في الاتفاق على القضايا الزراعية في أول محاولة للتفاوض على التدابير غير الجمركية، كما رفضت الاتفاقات الأخرى غير الجمركية في الولايات المتحدة. كذلك فشلت الاتفاقات حول مكافحة الإغراق وتقدير الجمارك، لأن قانون عام ١٩٦٢م الخاص بالتوسع في التجارة لم يرد فيه ما يتعلق بالإجراءات غير الجمركية، ورفض الكونغرس الأميركي إقرار تشريع للاتفاقات[١].

ثم عقدت جولة جديدة في طوكيو بين عامي ١٩٧٣م و١٩٧٩م، وتعد هذه الجولة محاولة جادة لتوسيع وتحسين نظام الجات، فقد صاغت أول مجموعة مبادئ غير جمركية لإدارة تقديم الدعم والرسوم التعويضية والمشتريات الحكومية وتقييم الجمارك وتراخيص الاستيراد والمستويات ورسوم مكافحة الإغراق والطيران المدني ومنتجات الألبان واللحوم[٢].

وبين عامي ١٩٨٦م و١٩٩٣م عقدت جولة أورجواي من جانب وزراء تجارة دول اتفاقية الجات، وانتهت مفاوضات تلك الجولة في ١٥ ديسمبر لعام ١٩٩٣م بنجاح من خلال الاتفاق على تحويل قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف إلى منظمة متكاملة هي منظمة التجارة العالمية (WTO) والتي بدأت أعمالها في ٠١/ ١٢/ ١٩٩٥م لتحل محل اتفاقية الجات التي عملت مراقبا مؤقتا للتجارة العالمية منذ ١٩٤٧م.

(١) ـــــ نشأة اتفاقية الغات وانتهائها، http://www.aljazeera.net/NR/exeres /E195231C-FEE6-439E-974A-464E07F8AEBE.htm

(٢) المرجع السابق .

ومما ينبغي ذكره أن الاقتصاد العالمي قبل تأسيس منظمة التجارة العالمية كان يقوم على التكتلات الإقليمية خاصة في أوروبا وأميركا واليابان. وقد شاب التوترات العلاقة بين تلك التكتلات مما قاد إلى البحث بجدية عن إطار أكبر ينظم ويشرف على التبادل التجاري العالمي

ويمكن إجمال أهم العوامل لانتهاء اتفاقية الجات وظهور منظمة التجارة العالمية في التالي:

- تفاقم التوترات التجارية بين الكتل والأقطاب الاقتصادية العالمية الثلاثة الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الاتحاد الأوروبي مما أدى إلى ضرورة البحث عن إطار مؤسساتي يؤطر المبادلات التجارية ويحول دون النزاعات والإجراءات الحمائية بأشكالها المختلفة.

- ضرورة تحرير أسواق الخدمات المالية والتكنولوجية الحديثة التي بقيت في معظمها أسواقا وطنية محمية واحتكارية.

- الثورة الثقافية في مجال الاتصال والمعلوماتية التي مكنت من انسياب غير مكلف للمبادلات التجارية عبر الكون.

وفيما يلي جدول يوضح موجز نتائج جولات الجات السبع [1]

السنة	اسم ومكان الانعقاد	الموضوعات	عدد الدول
١٩٤٧م	جنيف – سويسرا	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	٢٣

(١) المرجع السابق.

السنة	اسم ومكان الانعقاد	الموضوعات	عدد الدول
١٩٤٩م	أنيسي- فرنسا	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	١٣
١٩٥١م	توركي - انجلترا	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، خاصة بين الدول الصناعية	٣٨
١٩٥٦م	جنيف- سويسرا	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	٢٦
١٩٦٠م- ١٩٦١م	ديلون	التعرفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، خاصة بين الدول الصناعية	٢٦
١٩٦٤م- ١٩٦٧م	كنيدي	التعريفات الجمركية وإجراءات مكافحة الإغراق	٦٢
١٩٧٣م- ١٩٧٩م	طوكيو	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية، واتفاقات نطاق العمل	١٠٢
١٩٨٦م- ١٩٩٤م	أورغواي	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية، والقواعد، والخدمات، والملكية الفكرية، وتسوية المنازعات، والمنسوجات، والزراعة، وإنشاء المنظمة .. إلخ.	١٢٣

تتكون منظمة التجارة العالمية من ١٤٧ دولة [١] عضوا من ضمنها الاتحاد الأوروبي – وهو الهيئة الوحيدة التي تحظى بالعضوية الكاملة – إضافة إلى ٣١ دولة بصفة مراقب، كما تحظى سبع منظمات دولية بعضوية المنظمة كأعضاء مراقبين دائمين [٢].

أهداف منظمة التجارة العالمية :

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، وآليات فض المنازعات التي تنشأ بينهم، إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها. وفيما يلي بعض التفضيلات عن أهداف منظمة التجارة العالمية:

١ . إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية:

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى جمع الدول في شبه منتدى أو نادٍ يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلي الأعضاء وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة.

ومن جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية. وقد ورثت منظمة التجارة

---

(١) هناك إحدى عشرة دولة عربية من بين الأعضاء الذين يحظون بعضوية كاملة في المنظمة هي :- جيبوتي (١٩٩٥م) والبحرين (١٩٥٥م) ومصر (١٩٩٥م) والأردن (٢٠٠٠م) والكويت (١٩٩٥م) وموريتانيا (١٩٩٥م) والمغرب(١٩٩٥م) وسلطنة عمان (٢٠٠٠م) وقطر (١٩٩٦م) وتونس (١٩٩٥م) والإمارات العربية المتحدة (١٩٩٦م)

(٢) هذه المنظمات الأعضاء (المراقبون) هي الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد UNCTAD) وصندوق النقد الدولي (IMF)، والبنك الدولي (World Bank))، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاوFAO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبوWIPO) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومركز التجارة الدولي (ITC) .

العالمية فكرة المفاوضات الدورية متعددة الأطراف عن سلفها الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة). وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.

٢. تحقيق التنمية:

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وبخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة على ٧٥٪ من جملة الأعضاء، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق. وتمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشدداً من غيرها. وتعفى الدول الأقل نمواً من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٣. تنفيذ اتفاقية أورغواي:

أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أورغواي، والتي تحتاج من أجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسساتي سليم وفعّال من الناحية القانونية على خلاف الجات.

٤. حل المنازعات بين الدول الأعضاء:

لم تكن آلية الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي نظراً لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل التي عانت منها على مدى الخمسين عاماً الماضية، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية.

٥. إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء:

تلعب الشفافية دوراً مهماً في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات، لذلك تفرض معظم

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية. كما تلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري دوراً مهماً في هذا المجال، فهي تتيح فرصة للدول الأعضاء للاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة جميع جوانبه وإبراز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة.

وجود تشريعات قانونية ثابتة وعادلة ضروري لقيام مشاريع تجارية ضخمة عبر الحدود، فالاستثمار العالمي يعول بشكل كبير على الثبات والاستقرار، وهو ما يعبر عنه بـ" توقع المسار"، وتحاول المنظمة تأمين ذلك، فعلى سبيل المثال تحاول إيجاد سقف للتعريفة الجمركية، من خلال إلزام الدول الأعضاء بقواعد معينة في التجارة تكون معروفة للجميع [1]

٦. **استمرار تحرير التجارة من القيود** (والمقصود: **النفاذ إلى الأسواق**):

وفي سبيل ذلك تسلك سياستين مهمتين: **الأولى** الحد من سياسات الدعم للمنتجات المحلية، **والثانية** الحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات (وتسمى الإغراق). ومن الواضح أن هدف المنظمة من ذلك تكافؤ الفرص بين المصدِّرين في كل الدول الأعضاء، وألا تكون المنافسة بين الحكومات بل بين المنشآت الخاصة والشركات لما سبق بيانه من الأسباب. ويستحق البلد العضو وضع الدولة الأَوْلى بالرعاية حين ينضم للمنظمة. والمقصود حصول الدولة العضو على المزايا الخاصة بالتجارة المتاحة من عضو من المنظمة لأحد الأعضاء الآخرين دون قيد أو شرط وتلقائياً. ويستثنى من هذا تجمعات التكامل الاقتصادي التي تتم بين دول بينها تجمع جمركي خاص، ويستثنى كذلك بعض الترتيبات التفضيلية التي تقام بين الدول

(١) فادي علي مكي، ما بين الغات ومنظمة التجارة العالمية (بيروت : المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٠م)
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BEBC6702-F180-4F54-9785-C3D4A5D57E61.htm

النامية تشجيعاً لها على الانضمام، ثم يحصل العضو كذلك على أحقية معاملة سلعه المصدرة معاملة السلع الوطنية في البلد الأجنبي. ولا شك في أهمية هذه المزايا للعمل التجاري عموماً، مع أنها في الوقت نفسه التزام من كل عضو لكل الأعضاء بنفس ما حصل عليه من مزية.

اختصاصات منظمة التجارة العالمية :

يمكن إجمال اختصاصات المنظمة على النحو التالي :

أولاً : اختصاص إداري وتنفيذي:

تختص منظمة التجارة العالمية بتسهيل تنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقية المنشئة لها، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها، وتختص كذلك بتوفير الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة أعمال الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

ثانياً : اختصاص بتنظيم المفاوضات التجارية وتنفيذها :

تختص منظمة التجارة العالمية بتوفير محفل للمفاوضات بين أعضائها فيما يتعلق بعلاقاتها التجارية، وأن توفر إطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

ثالثاً : اختصاص رقابي :

تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات، وتدير كذلك آلية مراجعة السياسات التجارية.

رابعاً : اختصاص تعاوني :

تختص أخيراً المنظمة بتحقيق تعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له بهدف تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية[1].

---

(١) إبراهيم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٤١-٤٢.

هيكل منظمة التجارة العالمية :

يضم الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية ما يلي :

أولاً : المؤتمر الوزاري Ministerial Conference

أولاً : التشكيل :

يتألف المؤتمر الوزاري من وزراء التجارة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، ويعتبر هو رأس السلطة في المنظمة. ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل عامين على الأقل.

ثانياً : الاختصاصات :

يتخذ المجلس القرارات الكبرى الخاصة بالمنظمة، فضلاً عن جميع المسائل الداخلة في اختصاص المنظمة، **وذلك على النحو التالي :**

١. **الاختصاص بتعديل اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف:**

ويختلف في ذلك نظام تعديل كل اتفاقية من الاتفاقيات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية سواء الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في السلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية أو الخاصة بتعديل اتفاقية تسوية المنازعات.

٢. **الاختصاص بمنح العضوية :**

يختص المجلس بالموافقة على دخول عضو جديد للمنظمة، ويكون اتخاذ القرار في هذه الحالة بأغلبية الثلثين.

٣. **الاختصاص بالإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء :**

يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة أو أي من اتفاقيات تحرير التجارة، ويصدر القرار كقاعدة عامة في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء[١].

---

(١) إبراهيم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

٤. اختصاص اعتماد تفسيرات اتفاقيات التجارة الدولية :

للمؤتمر الوزاري سلطة أو اختصاص اعتماد تفسيرات اتفاقية إنشاء المنظمة واتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف، وفيما يتعلق بتفسير أي من اتفاقيات التجارة في قطاع السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية، فإن المؤتمر الوزاري يمارس سلطته في التفسير بناء على توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور، ويتخذ القرار في هذه الحالة بأغلبية الثلاثين[١].

٥. الاختصاص الإداري للمؤتمر الوزاري :

من المسائل الإدارية التي يختص بها المجلس إنشاء اللجان التي تساعد في أداء دوره، وبالفعل فقد أنشأ لجنة التجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، فضلاً عن أي لجان إضافية يراها مناسبة لأداء ما يراه من مهام، وتعيين المدير للمنظمة الذي يرأس الأمانة العامة[٢].

ثانياً : الأمانة العامة:

تتكون من المدير العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون إليها[٣]، وتختص الأمانة كقاعدة عامة، بجميع المسائل الإدارية في المنظمة، والتي تنص عليها اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ومثال للمسائل الإدارية ما يقدمه المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة من تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية، وللقيام بالمهام الإدارية للمنظمة تم إنشاء مجموعة من الإدارات أو الأقسام الداخلية التي تختص كل منها بمسائل معينة[٤].

---

(١) إبراهيم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢.

(٢) إبراهيم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

(٣) ـــــ هيكلية منظمة التجارة، http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B2600A87-82FB-4554-B6B3-ECC57E860EFE.htm

(٤) إبراهيم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

ثالثاً : المجلس العام (General Council) :

يمارس المجلس العام للمنظمة مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاد المؤتمر، ويجتمع دورياً وكلما دعت الحاجة لذلك ويضم المجلس ممثلين من جميع الدول الأعضاء، كما يجتمع المجلس كهيئة لتسوية المنازعات Dispute Settlement Body (DSB) وكذلك كجهاز مسؤول عن القيام بمراجعة السياسات التجارية للدول كل على حدة Trade Policy Review Body[1].

يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا، وله عدة وظائف منها تلك التي يسندها له المؤتمر الوزاري، كما أنه جهاز لفض المنازعات التجارية، وفحص السياسات التجارية. وتخضع له جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

رابعاً : المجالس النوعية الثلاثة المعاونة :

تتكون المجالس النوعية من:

١. مجلس التجارة في السلع Council For Trade In Goods (CTG) : ويحتوي على عدة لجان، منها اللجنة الزراعية ولجنة الإجراءات الوقائية ولجنة مراقبة المنسوجات ولجنة الممارسات ضد الإغراق وهو تكدس السلع في سوق إحدى الدول الأعضاء نتيجة تخفيض أو إلغاء التعريفة الجمركية.

٢. مجلس التجارة في الخدمات Council For Trade In Services (CTS): ويشرف على عدة مجموعات منها مجموعة المفاوضات حول الاتصالات ولجنة تجارة الخدمات المصرفية.

٣. مجلس حقوق الملكية الفكرية Council For Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights (TRIPS) : ويهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

---

(١) حسان خضر، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

خامساً : اللجان الفرعية:

أناطت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بالمؤتمر الوزاري صلاحية إنشاء عدة لجان هي :

- لجنة التجارة والبيئة: وتعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة.
- لجنة التجارة والتنمية: التي تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا.
- لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات: وتقدم الاستشارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.
- لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة.

مبادئ النظام التجاري العالمي الجديد :

وضعت منظمة التجارة العالمية عدداً من المبادئ لتحكم النظام التجاري الجديد متعدد الأطراف، وهذه المبادئ هي :

أولاً : العدول عن استخدام القواعد الفردية إلى استخدام القواعد متعددة الأطراف:

هدفت المنظمة إلى إقامة نظام تجاري عالمي يستند إلى قواعد متعددة الأطراف بهدف إقامة نظام تجاري عالمي حر. حيث وضعت الاتفاقية قواعد لتحقيق الشفافية عن طريق نشر التعريفة الجمركية [١].

ثانياً : اقتصار الحماية على استخدام التعريفة الجمركية :

أقرت الاتفاقية إمكانية استخدام التعريفة الجمركية – دون سواها– كأداة لتحقيق الحماية المطلوبة لمنتجاتها، وبالتالي استبعدت الاتفاقية وسائل الحظر والتقييد عن طريق الحصص الكمية والتراخيص والقيود الإدارية الأخرى إلا في حالات محدودة في إطار قواعد مشددة[٢]، وقد اتفق على قيام الدول الأعضاء بخفض رسومها الجمركية أمام الواردات الأجنبية تحفيزاً للتجارة العالمية، وتقليصاً للعوائق السعرية عليها، أو على الأقل ربط تلك الرسوم بحيث لا تزيد.

(١) حسان خضر، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

(٢) حسان خضر، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

ثالثاً : مبدأ عدم التمييز (قاعدة المعاملة الوطنية) National Treatment Rule:

والمقصود أن تتم معاملة كل دولة لسلع الدول الأخرى معاملة السلع الوطنية سواء فيما يتعلق بالضرائب المحلية أو الأنظمة المعمول بها. وفي هذا الإطار تعطى الدولة المشاركة في الاتفاقية وضع الدولة الأَوْلى بالرعاية **Most-Favored- Nation (MFN)**؛ ويقصد به: حصول الدولة على كل المزايا الممنوحة من بلد آخر للبلدان الأخرى تلقائياً حتى لو لم يكن البلد طرفاً في اتفاقية محددة، ويستثنى من ذلك البلدان الداخلة في ترتيبات تجارية إقليمية.

ونلاحظ أن هناك التزاماً عاماً على كل دولة بإخضاع المنتجات المماثلة الواردة من مختلف الدول لنفس الرسوم الجمركية ولنفس الإجراءات غير الجمركية، ولكنّ هناك عدداً من الاستثناءات، **على النحو التالي** :

١. تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء بإقامة تجمعات إقليمية يتم داخلها تبادل السلع بشروط تمييزية دون الالتزام بإعطاء نفس المزايا للدول غير الأعضاء في التجمع الإقليمي.

٢. يمكن لأي من الدول الأعضاء منح مزايا لمنتجات الدول النامية دون الالتزام بمنح هذه المزايا للمنتجات المماثلة المستوردة من الدول المتقدمة.

٣. يمكن لأي عضو وضع قيود على الواردات من دولة بذاتها إذا تبين لها أن هذه الدولة لجأت إلى ممارسات تجارية غير عادلة لتصدير هذه المنتجات[(١)].

رابعاً : التعهد بتجنب سياسة الإغراق:

والمقصود أن تحاول الدول الأعضاء عدم دعم السلع الموجهة للتصدير دعماً مالياً مباشراً؛ بحيث إن الاتفاقية تريد ترسيخ قيم التنافس الحر بين الشركات والمنشآت التجارية بدون التدخل الحكومي.

---

(١) حسان خضر، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

خامساً : مبدأ حظر القيود الكمية:

والمقصود أن يتم امتناع كل الدول المشاركة عن استخدام القيد الكمي (أي تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري مع البلدان العالمية. ومعنى ذلك أن الدول ليس لها إلا استخدام الرسوم الجمركية كآلية وحيدة لحماية الصناعة المحلية.

سادساً : المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والأقل نموا:

تضمنت الاتفاقيات إقرار مبدأ حق الدولة النامية والأقل نمواً في معاملة خاصة وأكثر تمييزاً من ناحية :

- مستويات التعريفة الجمركية التي تطب قها.
- درجة التزامها بالقواعد أو بتوقيتات تنفيذها وذلك لإتاحة درجة أعلى من المرونة.
- فترات انتقالية تقوم من خلالها بتوفيق أوضاعها.
- التزام الدول المتقدمة بإتاحة المساعدات والمعونات الفنية اللازمة لهذه الدول لتفهم القواعد الجديدة ومعاونتها على إقامة الأجهزة الضرورية لتنفيذ هذه القواعد وتدريب المسؤولين على تنفيذها.

ويمكن تقسيم أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية التي تتيحها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول النامية والأقل نمواً إلى ثلاث مجموعات رئيسية : هي :

- **المجموعة الأولي** : أحكام تلتزم بمقتضاها الدول الأعضاء بتيسير نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواقها.
- **المجموعة الثانية** : أحكام تسمح للدول النامية والأقل نمواً بالمرونة في تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات المنظمة.
- **المجموعة الثالثة** : أحكام متعلقة بتقديم الدعم الفني للدول النامية والأقل نمواً، من جانب الدول والمنظمات الدولية وسكرتارية منظمة التجارة العالمية، لمعاونتها على

تطوير قدراتها المؤسسية والقانونية لزيادة قدراتها على تنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقيات المنظمة[1].

الانتقادات الصادرة ضد منظمة التجارة العالمية :

وجهت العديد من الانتقادات لمنظمة التجارة العالمية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، **وهو ما يمكن إيضاحه على النحو التالي:**

أولاً: الانتقادات الاقتصادية والمالية:

هناك انتقادات على الصعيد الاقتصادي توجه للمنظمة وهي اهتمامه بالنمو على حساب التنمية، وذلك عندما نأخذ بعين الاعتبار الفرق الشاسع بين مفهوم النمو ومفهوم التنمية، فضلاً عن انتقادات أخرى تتعلق بتحرير الاستثمارات والسلع والخدمات والملكية الفكرية.

١. الاهتمام بالمصالح التجارية على حساب التنمية:

نجد أن المنظمة تهدر التنمية أو التغيير الهيكلي للاقتصاد مقابل المصالح التجارية وتعمد إلى عدم التمييز بين أثر تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية في رفع معدل النمو، وأثره في تغيير هيكل الناتج القومي إذ من الممكن جدا أن يكون أثر هذا التحرير إيجابياً فيما يتعلق بمعدل النمو وسلبيا فيما يتعلق بالتنمية. وبالتالي يثور في هذا الصدد تخوف جوهري إلا وهو أن منظمة التجارة العالمية تحث على حرية التبادل التجاري، وبالتالي رفع الحماية لكن رفع الحماية قد يؤدي إلى انخفاض معدل التصنيع ويعرض الصناعات الوليدة إلى منافسة شرسة من طرف الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عابرات الدول والقارات (Les firmes transnationales). كما أن الزيادة الحاصلة في نمو الناتج القومي إثر تحرير التجارة قد تكون مؤقتة ولا تؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي[2].

(١) حسان خضر، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

(٢) محمد ولد عبد الدايم، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية، http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6AA15938-59B4-4BAA-9830-5E3B5712C81B.htm

٢. منظمة التجارة العالمية تنادي للتبادل الحر مهما كان الثمن:

وفي هذا الصدد نجد أن هناك مثالب عدة في مجال تحرير السلع والخدمات، وذلك على النحو التالي:

- على مستوى تحرير السلع تم تقرير إلغاء الدعم الذي كانت تمنحه بعض الدول المتقدمة للسلع الزراعية مع ما سينجر عنه من عواقب وخيمة للدول التي تعتبر السلع الزراعية مهمة في قائمة وارداتها كما ترتب على تحرير تبادل السلع انخفاض كبير في حصيلة الرسوم الجمركية وخصوصا بالنسبة للدول النامية التي تشكل هذه الرسوم نسبة كبيرة من مجموع إيراداتها. ومن جهة ثالثة أدى تحرير السلع إلى تعريض الصناعات الوليدة للدول النامية إلى منافسة شرسة ومن ناحية رابعة نذكر أن السلع التي تتمتع فيها الدول النامية بقدرة تنافسية عالية، كسلع المنسوجات، مازالت الدول المتقدمة غير متحمسة لتحريرها بالمقارنة مع سلع أخرى لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للدول النامية.
- أما على مستوى الخدمات فلم تراع المنظمة العالمية للتجارة انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية وحجمه في الدول الفقيرة. ولم تراع المنظمة أيضا ارتباط بعض قطاعات الخدمات في الدول النامية بمصالحها الإستراتيجية مما نجم عن ذلك مجموعة من المخاوف.

وقد أثيرت هذه الانتقادات من طرف مجموعة الدول النامية. فلقد أعربت هذه الدول في أكثر من مناسبة عن المخاطر التي جلبتها ويجلبها تحرير السلع والخدمات. كما تمت إثارة تمنع الدول الصناعية وعدم حماسها لتحرير السلع التي يعتبر تحريرها يعود بالنفع على الدول النامية. فمنذ عام ١٩٩٥م نفذت الدول النامية ولا تزال تنفذ الالتزامات تحت أمل حصولها على حقوق ومكتسبات وتحت أمل أن تنفذ الدول المتقدمة التزاماتها في حقل المساعدات الاقتصادية والفنية، لكن النتيجة مزيد من

الالتزامات على الدول النامية، وتكريس للتهرب من الالتزامات من قبل الدول المهيمنة على مقدرات المنظمة[1].

وبالتالي يثور أربعة مخاوف رئيسية، وذلك على النحو التالي :

- اختلال التوازن بين حجم الخدمات المقدمة من طرف الدول الغنية وحجم الخدمات في الدول النامية وتفاقم هذا الفارق بصفة مطردة لصالح الدول الصناعية.
- إن مزايا الحجم الكبير (**économies d'échelle**) الذي تتميز به الشركات العملاقة في الدول الغنية يجعل الدول النامية غير قادرة على المنافسة مهما بذلت من جهد في الأفق المنظور فما نلاحظه من اندماج في شركات البنوك ومؤسسات التأمين العملاقة خير دليل على أنها إستراتيجيات للسيطرة على قطاع الخدمات على المستوى العالمي.
- أن تحرير بعض الخدمات قد يعرض بعض التوجهات والمصالح الإستراتيجية للبلدان النامية إلى خطر كبير.
- إن اتفاقية تحرير الخدمات تقضي مبدأ معاملة مقدم الخدمة الأجنبية بنفس المعاملة التي تمنح للمواطنين إلا أن ذلك يفوت الفرصة التي تمكن من حماية المشروعات الوطنية للخدمات.

٣. المنظمة تنادي بتحرير الاستثمار لصالح شركات الدول على حساب مصالح الدولة الوطنية:

ويتمثل الانتقاد في خلو اتفاقية تحرير الاستثمار من منح الشركات الدولية الدخول في اتفاق فيما بينها لاقتسام الأسواق أو لفرض أسعار احتكارية، أو لمنعها من التلاعب بأسعار ما تستورده من فروعها في الخارج.

---

(١) فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م).

وترى الدول النامية أن حرمانها من وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية دون إلزام الشركات متعددة الجنسيات عن الامتناع عن فرض أسعار احتكارية والتلاعب بالأسعار. وتعتبر الدول النامية أن إلغاء القيود على الاستثمارات مطلب موجه إلى الدول النامية دون غيرها. وتطالب بإعادة صياغة اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.

وتعتبر الدول النامية أن تحرير الاستثمارات وعولمة الأسواق المالية ترافقه مخاطر جمة وأزمات مالية مكلفة (أزمة المكسيك عام ١٩٩٤م ودول جنوب شرق آسيا ١٩٩٧م والبرازيل وروسيا وآسيا ١٩٩٩م...). وهذه المخاطر يمكن رصدها في النقاط التالية:

- المخاطر الناتجة عن التقلبات الفجائية لرأس المال.
- مخاطر تعرض البنوك للأزمات.
- مخاطر التعرض لهجمات المضارب المدمرة.
- مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج.
- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة التفقدية والمالية.
- مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال). وهي مخاطر تدخل عبر آليات تحرير رأس المال المحلي والدولي [١].

ثانياً: انتقادات تتعلق بالمنظمة ذاتها:

يمكن القول إن آليات العمل داخل منظمة التجارة العالمية تحمل العديد من الانتقادات، وذلك على النحو التالي:

١. الدول النامية مجبرة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

وقعت البلدان النامية على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في إبريل ١٩٩٤ تحت التهديد حينا بتحميلها مسؤولية فشل المنظمة وما سينجر عن ذلك من تداعيات وإمكانية نشوب حروب بين الأقطاب الاقتصادية العالمية وكذلك فيما بين هذه الأقطاب والدول النامية وبالإغراء أحيانا أخرى بالوعود التي تقدمت بها الدول الصناعية لمساعدة الدول النامية ومساعدتها في التغلب على المشاكل التي ستواجهها.

---

(١) فضل علي مثنى، مرجع سبق ذكره.

٢. الدول الصغيرة غير مؤثرة في المنظمة:

تعتمد المنظمة آلية التفاوض ومن العوامل المؤثرة في التفاوض القدرة الاقتصادية للبلد وهيبته سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، إلا أن التفاوض يتوقف في الأساس على الكفاءات وعدد الخبراء، فعلى سبيل المثال لا الحصر الولايات المتحدة الأميركية حضرت مؤتمر سياتل بما يقارب ٢٦٠ خبيراً، بينما الدول النامية لديها نقص في الخبراء، وحتى في بعض الأحيان غير قادرة على تمويل مدة إقامتهم ولذا تصبح الدول الصغيرة غير فاعلة وغير مؤثرة بفعل عوامل هيكلية. وحتى في الحالات التي تملك فيه الخبراء يدافعون باستماتة عن مصالح دولهم وشعوبهم فإن هؤلاء الخبراء تتعرض عواصم بلدانهم للضغط من طرف الدول المتقدمة لتغييرهم أو استبدالهم باعتبارهم مشاكسين ومعرقلين لسير المفاوضات. وحتى في الحالات التي ينجح هؤلاء الخبراء في تحقيق مكاسب على المستوى النظري في صياغة الاتفاقيات تتعرض هذه الدول لمشاكل جديدة تتعلق بالتنفيذ.

٣. منظمة التجارة العالمية غير ديمقراطية:

يتعلق هذا الانتقاد بقضية بالغة الخطورة والأهمية في منظمة التجارة العالمية وبها يرتبط مصيرها ومستقبلها وهي آلية اتخاذ القرار. ففي جولة الأورجواي كانت الدول المتقدمة مصرة على أن يكون اتخاذ القرار يتم بناء على توافق الآراء بينما كانت الدول النامية ترى بأن الآلية المناسبة هي التصويت. وتم التوصل إلى صيغة توفيقية بناء على مقتضيات المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وإذا تعذر الوصول إلى توافق الآراء يتم اللجوء إلى التصويت ومع ذلك أصرت الدول المتقدمة من جانبها على عدم تنفيذ هذه المادة[١].

٤. منظمة التجارة العالمية تعاني من أزمة في إدارتها:

تعاني المنظمة من أزمة في سير عملها (**Dysfonctionnement**) فعلى سبيل المثال لم تتمكن المنظمة أثناء التحضير لمؤتمر سياتل من وضع جدول الأعمال (**Ordre du**

(١) إبراهيم خليفه، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

jour) ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى تباين المصالح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان والدول النامية. وإنما يرجع إلى الآلية التي من خلالها تم دفع الأطراف إلى التوقيع في مراكش على ميثاق منظمة التجارة العالمية رغم اختلاف المواقف.

ترى البلدان النامية أنها وقعت -تحت آلية الضغط والتهديد والإغراء- على ميلاد منظمة التجارة العالمية في مراكش. لكن هذه الآلية تعتبر طريقا غير سالك، وكذلك الآلية المعتمدة في اتخاذ القرارات على الوفاق هي ذريعة لدى الدول المتقدمة. فهذه الأخيرة على سبيل المثال لم تف بوعودها للدول النامية في الأورجواي. كما أنها لم تستجب لمصالح الدول النامية تحت ذريعة أنه ليس هناك توافق في الآراء وحتى في الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها هناك مشاكل جمة في التنفيذ. ولهذا أدانت الدول النامية عملية تسيير مؤتمر سياتل والنهج غير الديمقراطي المتبع فيه وأعربت عن عدم موافقتها على ما سيتم فيه من نتائج يومها.

٥. منظمة التجارة العالمية أداة للسيطرة:

الواقع العملي أكد أن المنظمة أداة أخرى من أدوات سيطرة الأقوياء، ويعد المحور الثالث إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإكمال عقد السيطرة الاقتصادية على مقدرات الدول النامية والتحكم بالاقتصاد العالمي ومصادر الثروة، وربما يكون هذا أكثر موضوعات الساعة خلافا بين الكثيرين، فبقدر وجود المتحمسين لسياسات تحرير التجارة والخدمات نجد المعارضين لذلك، وتحديدا المعارضين لانفاذ هذا التحرير - الذي قد يقرونه ويقتنعون بصحته لكنهم يعارضون وسائل انفاذه عبر الآليات والطرق والوسائل المتبعة من قبل منظمة التجارة العالمية التي يعتبرونها أداة أمريكية أخرى لتعزيز القوى الاستعمارية وتحقيق السيطرة وتكريس فقر الجنوب مقابل تميز ونماء وتطور وزيادة ثروة دول الشمال الغنية [(١)].

(١) إبراهيم خليفه، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠.

ولهذا تزايدت الانتقادات، وكان جوهر الانتقاد أن الدول النامية ومنذ عام ١٩٩٥ نفذت ولا تزال تنفذ الالتزامات تحت أمل حصولها على حقوق ومكتسبات وتحت أمل أن تنفذ الدول المتقدمة التزاماتها في حقل المساعدات الاقتصادية والفنية، لكن النتيجة مزيد من الالتزامات على الدول النامية، وتكريس للتهرب من الالتزامات من قبل الدول المهيمنة على مقدرات المنظمة.

ثالثاً: انتقادات اجتماعية:

هذه الانتقادات ترتكز على فكرة أساسها أن منظمة التجارة العالمية منذ تأسيسها قد أسهمت بدور بارز في تركيز الثروة في أيدي أقلية من الأثرياء جنبا إلى جنب مع زيادة تفشي الفقر والجهل والمرض والتهميش والبطالة في أغلبية سكان المعمورة.

رابعاً: انتقادات ذات بعد بيئي (إيكولوجي):

يتمثل هذا الانتقاد في اعتبار منظمة التجارة العالمية قد فتحت أسواقا جديدة للشركات متعددة الجنسيات على حساب البيئة.

خامساً: انتقادات ذات بعد صحي:

وجهت إلى منظمة التجارة العالمية انتقادات حول سلامة المنتجات الغذائية المنتشرة في الأسواق الدولية عبر آلية حرية التبادل التجاري. فهذا الاعتقاد يعتبر أن المصالح التجارية عند منظمة التجارة العالمية مقدمة على حساب سلامة المنتجات من المخاطر والأضرار وسلامة وصحة أمن الأشخاص[١].

---

(١) إبراهيم خليفه، مرجع سبق ذكره، ص ٨١

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية

حتى تاريخ إعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية كانت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات ١٩٤٧م) هي اتفاقية التجارة العالمية الوحيدة، وكانت تتضمن إلى جانب نصوص الاتفاقية نفسها إحدى عشرة وثيقة قانونية وبروتوكولا وتفاهما تحققت ما بين عام ١٩٤٧م وعام ١٩٩٤م، وهي الوثائق التي اعتبرت - إلى جانب اتفاقية الجات ١٩٤٧م نفسها - جزءا من اتفاقية الجات ١٩٩٤م، وبتوقيع الوثيقة الختامية لجولة الاورجواي بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٩٤م في مراكش بالمغرب انتهى الوجود الواقعي لاتفاقية الجات ١٩٤٧م وتحولت مع الوثائق الصادرة في ظلها إلى جزء من اتفاقية الجات ١٩٩٤م، وقد تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الاورجواي الترتيبات الخاصة لقبول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات والملاحق المرفقة بها، وقد جاءت اتفاقية إنشاء المنظمة مكونة من ١٦ مادة ووقعت عليها الدول المشاركة في ختام جولة الأورجواي بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٩٤م، والحق بها واحد وعشرون اتفاقا ووثيقة تفاهم موزعة على أربعة ملاحق :

الملحق الأول : ويتكون من أجزاء ثلاثة، الملحق (١/ أ) ويضم ١٣ اتفاقاً بشان تحرير التجارة في السلع (الجات) ومن ضمنها الاتفاق الخاص بشأن إجراءات الاستثمار في التجارة (ترمس) طبعا إلى جانب اتفاقيات الزراعة والمنسوجات وغيرها، والملحق (١/ ب) ويضم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في الخدمات (جاتس)، والذي بدوره الحق به مجموعة ملاحق حول الخدمات المالية والاتصالات وغيرها لكنها جميعا تعتبر جزءاً من اتفاقية الخدمات نفسها، والملحق (١/ ج) ويضم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس - **TRIPS**).

الملحق الثاني : فيتضمن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وأما الملحق الثالث : فيتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية. وجميع الاتفاقيات المتقدمة هي التي تمثل اتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف والتي تلتزم بها جميعا وكوحدة واحدة أية دولة تصبح عضوا في المنظمة[1].

والملحق الرابع : لاتفاقية منظمة التجارة العالمية فيتضمن ما يسمى الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف، وهي أربع اتفاقيات تتعلق بالطائرات المدنية والمشتريات الحكومية ومنتجات الألبان ولحوم البقر، وهذه الاتفاقيات لا يلتزم بها سوى العضو المنضم إليها فقط.

ووفقا للعرض المتقدم فإن اتفاقيات التجارة الدولية من حيث عددها تبلغ بمجموعها ٢٨ اتفاقاً ويمكن في الحقيقة إحصاء ٣٥ اتفاقية وتفاهما ووثيقة (٩)، ومن حيث تقسيمها فأنها تقسم من زاوية الالتزام بها إلى قسمين فقط، الأول ويضم ٣١ اتفاقا وتفاهما وبروتوكولا وتلتزم بها الدولة العضو كوحدة واحدة ولا تملك إسقاط أيها من التزاماتها إلا في حدود ما هو مقرر بشان الإعفاءات وفق ما ورد في ذات اتفاقية منظمة التجارة العالمية وبشروط غير ميسرة، وأما القسم الثاني فيشمل اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف المذكورة أعلاه التي لا يلتزم بها إلا العضو المنضم لها باختياره.

ومن حيث موضوعاتها فإن الاتفاقيات تقسم إلى أربع طوائف رئيسة تحتل ثلاثة منها الأهمية الكبرى وهي :

- اتفاقيات التجارة في السلع (جات GATT).
- اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS).
- اتفاقية الملكية الفكرية (تربس TRIPS).

(١) إبراهيم خليفه، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.

- والرابعة والتي لا تحظى بذات القدر من الأهمية رغم أهميتها البالغة عمليا وقانونيا فتتمثل باتفاقية فض المنازعات. ويضيف البعض على هذا التقسيم، اتفاقية الاستثمار (ترمس) باعتبار موضوع الاستثمار يحظى بقدر كبير من الأهمية إلى جانب تنظيم السلع والخدمات والملكية الفكرية والمنازعات، ولعل مبرر عدم إيراد البعض له كموضوع مستقل عن السلع أن اتفاقية ترتيبات وإجراءات الاستثمار تطبق فقط في ميدان البضائع والمنتجات ولا تمتد للخدمات، ولهذا فهي جزء من اتفاقيات التجارة في السلع فقط.

وترتكز اتفاقيات التجارة الدولية بمجموعها على ثلاثة مبادىء رئيسة يتفرع عنها مبادىء أخرى تمثل التزامات أو أدوات لانفاذ المبادىء الرئيسة، وهذه المبادىء هي:

- **المبدأ الأول**: الدولة الأولى بالرعاية. ويعني أن الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لبلد ما يجب أن تمنح أيضا للبلدان الأخرى، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول.
- **المبدأ الثاني**: المعاملة الوطنية، ويقضي بأن السلع والخدمات المستوردة يجب أن تعامل معاملة السلع المنتجة والخدمات المقدمة محليا. وتكمن أهمية هذا المبدأ في المساواة بين السلع والخدمات بغض النظر عن الدولة المنتجة أو مقدمة الخدمة، مع الإشارة إلى وجود عدة استثناءات على هذا المبدأ أهمها سريان الاتفاقيات التفضيلية السابقة - بعد إطلاع المنظمة عليها- وسريان المعاملة التفضيلية بين دول الاتحادات الجمركية.
- **المبدأ الثالث**: شفافية السياسة التجارية، فعلى كل عضو في المنظمة نشر القوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات التفصيلية المرتبطة بالخدمات، ويتعين إعلام مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة على الأقل مرة واحدة سنويا بالتعديلات التي تطرأ عليها. ويحق لأي عضو طلب معلومات حول الخدمات في دولة أخرى

شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالمصلحة العامة أو مصالح الشركات. ويناشد الاتفاق متعدد الأطراف الدول الصناعية بذل جهودها لتقديم المعلومات للدول النامية بغية تطوير قطاعاتها الاقتصادية[1].

وإلى جانب هذه المبادىء فإن الاتفاقيات تنظم التزامات الدول بعدم فرض أية قيود جمركية تعيق حرية التجارة، كما تفرض التزاماً على الدول الأعضاء بعدم إتباع سياسة الإغراق والتي تتمثل بتسويق منتجات في دول أخرى بأسعار أقل من سعر بيعها في الدولة المنتجة، كما تلزم الدول الأعضاء بوضع التشريعات والترتيبات الملائمة لضمان المنافسة الحرة وتسهيل تبادل وانتقال السلع والخدمات، وبنفس الوقت حماية عناصر الملكية الفكرية المرتبطة بالنشاط التجاري والصناعي على نحو يحمي صاحب الحق من أي اعتداءات تطال حقه أو تلحق بمنتجاته أو خدماته ضررا في الأسواق العالمية.

(١) إبراهيم خليفه، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

الفصل الثانى
العولمة وحقوق الإنسان

- **المبحث الأول : العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
- **المبحث الثاني : أثر العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
  - **المطلب الأول** : حقوق الإنسان والتجارة في السلع.
  - **المطلب الثاني** : حقوق الإنسان والتجارة في الخدمات.
  - **المطلب الثالث** : حقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية.

مقدمة

لقد بات من الواضح جلياً للجميع مدي الترابط والتشابك الكبير بين العولمة وحقوق الإنسان، فالعلاقة بينهما كانت محل فحص متزايد على مدار السنوات الماضية، وإذا كان بوسع التجارة أن تكون محركًا للنمو الاقتصادي من أجل مكافحة الفقر وتعزيز التنمية، فمن المحتمل أيضًا أن تمثل تهديدًا لحقوق الإنسان في بعض الحالات. وفي المناقشات التي دارت مؤخرًا بشأن أثر براءات الاختراع على أسعار الأدوية الأساسية، جرى التشديد على الحق في الأبعاد الصحية للتجارة، وبالتالي باتت العلاقة بينهما علاقة تأثير متبادل بحيث أن كلا منهما يؤثران في بعضهما الأخر بطرية جلية واضحة، فالعولمة بتجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها تأثير عميق على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات[1].

فالعولمة في إطارها النظري والذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى العالم، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنها أصبحت ضرورة لا غني عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، وخاصة بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى العالم كله. فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشئون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل. فقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على

---

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كلمة السفير محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في مؤتمر برلين تحت عنوان (رؤية عربية) حقوق الإنسان في عصر العولمة، مجلة ابن رشد، العدد الثاني، ٢٤ مارس ٢٠٠٤م.

مستوى العالم، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقا من الدول المتنازعة. والحق في التنمية الذي تجلت فيه مسئولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية لنقص الموارد. وكذلك هناك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع.

وبالتالي فمع التطور المذهل في العلم واختصار عوامل المسافة والزمن وتملك الإنسان لمقدرات مجاله الحيوي، قد بلغنا درجة لا يمكن معها التهرب من ضرورة إدارة كل من الفضاء والبحار والتجارة وأنشطة الإنتاج والاستهلاك لصالح الإنسان وبمفاهيم تعلى من قيمة الإنسان، قبل أن ندمر أنفسنا وندمر العالم الذي يجمعنا بعد أن انطلقت طاقات المعرفة والعلم والتكنولوجيا، وظهرت الحاجة الملحة لترشيد المعرفة والعلم والتكنولوجيا لتكون في خدمة الإنسانية كلها وفي خدمة كل الأجيال، حتى لا تنتصر التكنولوجيا على حساب هزيمة الإنسان والإنسانية نفسها، أو لحساب جيل على حساب الأجيال الأخرى[١].

وفي هذا الصدد؛ يأتي هذا الفصل الذي يتناول بالرصد والتوثيق مدي الصلة الوثيقة والمتبادلة بين حقوق الإنسان والعولمة، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبار هذه الحقوق من أهم الحقوق بل ومن أكثر الحقوق تأثراً بالعولمة، ولهذا يسعى الباحث من خلال هذا الفصل محاولة الوقوف بشكل منهجي وعلمي على مدي هذه العلاقة، ومدي تأثير كل منهما على الآخر سوي بالسلب أو بالإيجاب.

وانطلاقا من هذا سوف ينقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين :

- **المبحث الأول : العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- **المبحث الثاني : أثر العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كلمة السفير محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في مؤتمر برلين تحت عنوان (رؤية عربية) حقوق الإنسان في عصر العولمة، مجلة ابن رشد، العدد الثاني، ٢٤ مارس ٢٠٠٤م.

المبحث الأول

العولمة الاقتصادية .. النشأة والأسباب

مع بروز العمليات المرتبطة بالعولمة الاقتصادية على الساحة الدولية من قبيل إدماج الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة والاتجاه نحو خصخصة الخدمات العامة الأساسية وما إلى ذلك من تأثير على بنية النظام الاقتصادي العالمي، تحت تأثير التطورات التي شهدها مجالات التكنولوجيا والاتصالات وتجهيز المعلومات وغيرها من المجالات التي جعلت هذا العالم أصغر حجماً وأشد ترابطاً بطرق لا حصر لها. لكنها أخذت ترتبط بصورة وثيقة أيضا بمختلف الاتجاهات والسياسات المحددة، بما في ذلك تزايد الاعتماد على السوق الحرة، ونفوذ الأسواق والمؤسسات المالية الدولية الشديد في تحديد صلاحية أولويات السياسات العامة الوطنية، والحد من دور الدولة وحجم ميزانيتها، وخصخصة شتى الوظائف التي كانت تعتبر فيما مضى المجال الحصري للدولة، وإلغاء الضوابط التنظيمية على مجموعة من الأنشطة بهدف تيسير الاستثمار ومكافأة المبادرات الفردية، وما نجم عن ذلك من زيادة موازية لأهمية الدور، بل والمسؤوليات، المنوطة بالأفراد، وذلك في كل من قطاع الشركات الكبرى، ولا سيما الشركات عبر الوطنية منها، وفي المجتمع المدني على حد سواء، فضلاً عن التأثيرات والتحديات التي لاحقت على حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة.

ففي الوقت الذي يتيح تحرير التجارة فرصا أكبر لدخول الأسواق التي كانت في السابق مغلقة في وجه المنتجين من البلدان النامية، فإن اتفاقيات التجارة غالبا ما تؤمن مصالح الدول الغنية وشركاتها على حساب الشعوب في البلدان النامية. وهو الأمر الذي يثير العديد من المخاوف من تأثير اتفاقيات التجارة الحرة الدولية

والإقليمية والثنائية على إحقاق حقوق الإنسان، ولا سيما الحصول على الأدوية الأساسية واحترام حقوق العمل.

وبصفة عامة؛ يمكن القول إن التطورات التي لاحقت من جراء نظام العولمة، لا تتناقض في مجملها مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها - أي العولمة - ، إن لم تستكمل بالسياسات الإضافية المناسبة، تنطوي على خطر الانتقاص من المكانة المركزية الممنوحة لحقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة عموماً والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبذا يتعرض على سبيل المثال احترام الحق في العمل والحق في ظروف عمل منصفة ومناسبة للخطر إذا ما ازداد التأكيد على التنافسية إلى حد يلحق الضرر باحترام حقوق العمال المنصوص عليها في العهد. وقد يتعرض الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها للخطر بسبب القيود المفروضة على حرية تشكيل النقابات، والقيود التي يدعى بأنها" ضرورية" في الاقتصاد العالمي، أو بالاستبعاد الفعلي لإمكانات المساومة الجماعية أو بوقف العمل بحق مختلف المجموعات المهنية وسواها في الإضراب. وقد لا يضمن حق كل شخص بالضمان الاجتماعي بالترتيبات التي تعتمد اعتمادا كليا على المساهمات الخاصة وعلى المخططات الخاصة. وقد يتطلب احترام الأسرة وحقوق الأمهات والأطفال في عصر يشهد توسع أسواق العمل العالمية بالنسبة لمهن بعينها اتباع سياسات جديدة ومبتكرة بدلا من مجرد انتهاج سبيل عدم التدخل. ومن شأن اللجوء إلى سياسات تقاضي رسوم من المستفيدين، أو سياسات استعادة التكاليف، إذا لم تستكمل بالضمانات اللازمة، أن يؤدي عندما يتم تطبيق تلك السياسات على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية المقدمة للفقراء إلى تقييد سبل الوصول إلى الخدمات التي تعتبر أساسية للتمتع بالحقوق المعترف بها في العهد تقييداً شديداً. وينطوي الإصرار على تقاضي دفعات تتزايد باطراد لقاء الوصول إلى الأنشطة الفنية

أو الثقافية أو ذات الصلة بالتراث على تهديد حق المشاركة في الحياة الثقافية بالنسبة لشرائح كبيرة من أي مجتمع من المجتمعات.

ويمكن اتقاء كل هذه المخاطر، أو التعويض عنها، إذا ما وُضعت السياسات المناسبة لها. لكن مما يبعث على قلق اللجنة أنه في الوقت الذي كرست فيه الحكومات قدراً كبيراً من الطاقة والموارد لتعزيز الاتجاهات والسياسات المرتبطة بالعولمة، فإنه لم تبذل جهود كافية لاستحداث نهج جديدة أو تكميلية من شأنها أن تعزز التوافق بين هذه الاتجاهات والسياسات وبين الاحترام التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين عدم السماح للتنافسية والكفاءة والمنطق الاقتصادي بأن تصبح المعايير الأولى أو الحصرية التي يتم تقييم السياسات الحكومية والحكومية الدولية على أساسها [(١)].

أولاً : العلاقة بين العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

على الرغم من أن المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطبق عالميا، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتفاوتة المتوفرة في كل دولة. وهي تقر بحقيقة أن تحقيق هذه الحقوق بشكل تام لا يتم إلا بشكل تدريجي مع مرور الزمن، حيث تتوفر الموارد البشرية والتقنية والاقتصادية الكافية، من خلال التعاون الدولي والمساعدات الدولية، من قبيل مساعدات التنمية.

ويتمثل الواجب الرئيسي للدول بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الإحقاق الكامل، تدريجيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن بحسب الموارد المتوفرة (الإحقاق التدريجي) [(٢)]، وعلى الدول واجب اتخاذ

(١) ـــــ، بيان بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة عشرة ١٩٩٨.

(٢) انظر في تقرير اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم ٣، طبيعة التزامات الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23.

خطوات متبصرة وملموسة وهادفة" سريعة وفعالة بقدر الإمكان" باتجاه الوفاء بتلك الحقوق ومثل هذه التدابير قد تشمل اعتماد إصلاحات تشريعية أو إدارية أو اقتصادية أو مالية أو تعليمية أو اجتماعية، أو وضع برامج عمل أو إنشاء هيئات مراقبة مناسبة أو اتخاذ إجراءات قضائية.

وبالإضافة إلى واجب الإحقاق التدريجي للحقوق، تقع على عاتق الدولة واجبات فورية عديدة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تعتمد على الموارد المتوفرة. حيث إن واجب" اتخاذ خطوات" يعتبر واجباً فورياً. كما أن مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق لا يبرر تقاعس الحكومة على أساس أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التطور الاقتصادي. وعلى العكس من ذلك، فإن اتخاذ خطوات للحد من الحقوق أو اتخاذ خطوات تراجعية، من قبيل التقليص الهائل للاستثمار في خدمات التعليم أو الصحة، لا يمكن تبريره إلا بدراسة جميع الموارد المتوفرة في الدولة (بما فيها تلك المتاحة من خلال التعاون الدول).

وكي تتمكن الدولة من الاستناد إلى الظروف الخارجة عن إرادتها لتبرير التراجع عن إحقاق الحقوق، يتعين عليها أن تظهر بشكل معقول أنها لم تستطع منع حدوث التأثير السلبي على الحقوق. فعلى سبيل المثال، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن زائير (التي كانت تسمى جمهورية الكونغو الديمقراطية حينئذ) انتهكت الحق في التعليم عندما أغلقت المدارس الثانوية والجامعات لمدة سنتين إبان فترة النـزاع المسلح. وثمة واجب فوري آخر على الدولة وهو واجب إعطاء الأولوية" للالتزامات الأساسية الدنيا"، أي الحد الأدنى من المستويات الأساسية لكل حق.

فبموجب الحق في التعليم، مثلا، تشمل الالتزامات الأساسية الحق في التعليم الأساسي الإلزامي المجاني، وضمان عدم تدريس الأطفال بأسلوب عنصري أو

متعصب ضد الجنس الآخر، أو أي أسلوب آخر يقوم على التمييز. وبموجب الحق في الصحة، يجب على الدول أن تكفل إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية والعناية الطارئة والرعاية قبل الولادة وبعدها. ولتبرير العجز عن الوفاء بالالتزامات الأساسية، يتعين على الدول أن تظهر أنها فعلت كل ما في وسعها.أما الدول الطرف في العهد والتي تحرم عدد كبير من الأفراد فيها من المواد الغذائية الأساسية أو الرعاية الصحية الأساسية أو المأوى الأساسي أو الأشكال الأساسية للتعليم، تعتبر، للوهلة الأولى، عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي

كما أن واجب عدم التمييز هو واجب فوري. إذ إن اعتماد قوانين وسياسات وممارسات لها تأثير تمييزي مباشر أو غير مباشر على قدرة الأشخاص على إحقاق حقوقهم يصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان.

ويعتبر واجب إعطاء الأولوية للمستضعفين واجبا فوريا. فالدولة يجب أن تصل إلى المهمشين والذين يعانون من الإقصاء، ممن يواجهون أضخم الحواجز في طريق إحقاق حقوقهم، ويجب إعطاؤهم "الفرصة الأولى" عند تخصيص الموارد.

ومن هنا يمكن القول إن الحقوق الاقتصادية هي حقوق أصيلة للمواطنين لا غني عنها بأي حال من الأحوال ولا يجوز التذرع بأسباب معينة لقيام الدولة بمنع كفالة هذه الحقوق، فعادة ما تقوم الدولة في بعض الظروف بالتذرع بعدم كفالة هذه الحقوق نتيجة الوضع القائم، ولعل من أهم العوامل التي تتذرع بها الدول في هذا الإطار هي وقت النزاعات المسلحة، لأنه غالبا في فترة ما تسفر النـزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ عن وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع. إذ يتم تدمير الخدمات الصحية والمساكن والأغذية ومصادر المياه النظيفة، أو يمنع الناس من الحصول عليها.و بالتالي فإن التدابير التي تتخذ رداً على بواعث القلق الأمنية يجب أن تكون معقولة ومتناسبة مع الخطر. ففي أوقات النـزاع

المسلح يجب أن تحترم التمييز بين المدنيين والمقاتلين [1]، وألا تتنصل من التزاماتها بكفالة هذه الحقوق. ومع ذلك، فإن العديد من صكوك حقوق الإنسان الأخيرة لا يحتوي على فقرة تتعلق بالتنصل.

ففي حالة الميثاق الأفريقي، مثلا، قالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنه" **لا يجوز تبرير الحد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق بذريعة حالات الطوارئ أو بالظروف الخاصة**".

وفي الوقت الذين يمكن أن يشكل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديا أكبر إبان النـزاع المسلح، فإنه لا يوجد نص يجيز التنصل من الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيره من المعاهدات الرئيسية التي توفر الحماية لحقوق الإنسان.

وكما هي الحال بالنسبة لحقوق الإنسان عموماً، لا يسمح بوضع قيود معقولة ومتناسبة على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بموجب القانون الدولي وفي سبيل هدف مشروع من قبيل :

١ . الصحة العامة.

٢ . النظام العام.

٣ . الأمن العام.

ويتعين على الدول أن تتقيد بالالتزامات الأساسية الدنيا، التي اعتبرت صراحة غير قابلة للانتقاص. كما أن ثمة مجموعة من الواجبات في القانون الإنساني الدولي - قانون النـزاع المسلح - تتعلق بوسائل وأساليب شن الأعمال الحربية، وبواجبات

---

(١) انظر إلى الرسالة رقم ١٠٥/٩٣، جدول أعمال حقوق وسائل الإعلام ومشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، تقرير الأنشطة الثاني عشر ١٩٩٩م-٢٠٠٠م، صفحة ٦٤.

سلطة الاحتلال ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **ومن بين الأمثلة:**

- حظر التجويع كوسيلة من وسائل الحرب.
- حظر الوسائل والأساليب الحربية التي يرجح أن تلحق ضرراً واسع النطاق وبعيد الأمد بالبيئة، الأمر الذي يعرض الصحة العامة للسكان أو بقائهم للخطر.
- حظر الهجوم على الأهداف التي تعتبر أساسية لبقاء السكان المدنيين.
- واجب تأمين حرية مرور العاملين الطبيين والمعدات الطبية عبر الحصار.
- واجب سلطات الاحتلال نحو ضمان الخدمات الطبية والصحة العامة والوقاية الصحية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال.

وفي الوقت ذاته لا يجوز للدول التذرع بعدم كفاية الموارد لتبرير انتهاكها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذريعة عدم توفر الموارد المالية أو التقنية أو البشرية. لأن في هذه الحالة يجب النظر بشكل جدي إذا كانت الدولة قد أعطت قبل التذرع بهذا السبب أهمية كافية لحقوق الإنسان عند وضع ميزانياتها، وطلبت مساعدات دولية بحسب حاجتها. أي أنه إذا كانت الدولة تعاني من نقص في الموارد المالية المتوافرة، فيجب على الدولة الطرف في البداية أن تكفل أكبر قدر ممكن من التمتع بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة [١]. وثانياً "حتى في الأوقات التي تكون فيها الموارد محدودة بشكل حاد، سواء كان ذلك بسبب عملية التكيف أو الركود الاقتصادي أو بفعل أي عوامل أخرى، فإنه يمكن، ويجب، حماية أفراد المجتمع المستضعفين عن طريق اعتماد برامج متدنية التكاليف نسبيا" [٢].

(١) انظر في: ملاحظة اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم ٣، طبيعة التزامات الدول الأطراف، UN Doc.E/1991/23، الفقرة ١١

(٢) انظر في: ملاحظة اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، الملاحظة رقم ٣، طبيعة التزامات الدول الأطراف، UN Doc.E/1991/23، الفقرة ١٢.

كما ينبغي التمييز بين الافتقار العام إلى الموارد وبين القدرة على الوفاء بواجب محدد. فعلى سبيل المثال، في مجرى دراسة عن مدى كفاية الرعاية الصحية العقلية في جامبيا، كشفت الحكومة النقاب عن أنه كان لديها مخزون كاف من الأدوية للمصابين بالأمراض العقلية، ولكن تلك الأدوية لم توزع. وبالنتيجة، استطاعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تصدر أمرا مبرراً بأن توفر الدولة هذه الأدوية إلى أولئك الذين كانوا بحاجة إليها، مع أنها أشارت إلى محدودية موارد الدولة.

ونظرت بعض المحاكم في ما إذا كان تخصيص الموارد متسقا مع الالتزامات الدستورية بحقوق الإنسان. فعندما أدعت حكومة جنوب أفريقيا أنها تفتقر إلى الموارد لتوفير عقاقير مضادة للفيروس للنساء الحوامل، لم تقبل المحكمة الدستورية ذلك الادعاء. وتمثل موقف المحكمة في أن الحكومة لا تستطيع أن تحاجج بانعدام الموارد اللازمة لتوفير العقاقير من دون أن تضع خطة لتحديد تكاليف" التشغيل" في سائر أنحاء البلاد كجزء من برنامج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز، ومن دون تقييم مختلف الموارد المتوفرة تحت تصرفها.

ويبقي لنا أن نقول إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة لجميع الأفراد على أساس من المساواة وعدم التمييز. إذ يجب أن تتمتع الجماعات بقدرة متساوية على الحصول على الموارد والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة التي توفرها الحكومات، وألا يكون انعدام المساواة ناتجا عن سياسات تمييزية.

ومن الجدير بالذكر التأكيد على كون العولمة قد أثرت بشكل أو بآخر على منظومة حقوق الإنسان ومنظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فالعولمة لها شقين أولهما شق واقعي أو مادي جاء نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما ترتب عليه من ثورة في وسائل الاتصال والإعلام وانتشار المحطات الفضائية التي تبث

برامجها لكل أنحاء الكوكب ولكل البشر على هذا الكوكب دون أن تحدها حدود. وأيضا في ثورة المعلومات الهائلة التي تجسدها شبكة الإنترنت. وهذا الجانب من العولمة ليس مطروحا للقبول أو الرفض فهو واقع أصبح إحدى ظواهر العصر الذي نعيشه، وليس أمامنا إلا أن نقبل به ولكن علينا أن نعرف كيف نتعامل معه لنكون أكثر تأثيرا في عالمنا.

أما الشق الثاني للعولمة : فهو شق قيمي، جاء نتيجة الطابع التوسعي التنافسي لنمط الإنتاج الرأسمالي الذي فرض اقتصاد السوق على العالم، وعززه باتفاقية التجارة العالمية (الجات). وهذا الجانب هو الذي يثير كثيرا من المخاوف والشكوك. خاصة وأن جولة أورجواي جاءت ضربة قاضية للدول النامية حيث فرضت الدول الصناعية الكبرى شروطها المجحفة فحررت التجارة وانتقال رؤوس الأموال، ولكنها فرضت حماية مبالغ فيها للملكية الفكرية بما يجعل نقل التكنولوجيا والمعرفة أمر باهظ التكلفة بالنسبة للدول النامية. وهذا الجانب القيمي من العولمة هو الذي يجعل من العولمة مسألة خلافية.

ثانياً : أثر العولمة في مجالات حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والثقافية:

أولاً : العولمة والحقوق الاقتصادية :

رغم ما بشر به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف توجه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية (وهو ما يعرف بالاتجاه الكفء للاقتصاد) وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد في حركة الإنتاج بالمعنى الواسع، على الصعيد الدولي بما يشبع احتياجات البشر بشكل أفضل.

إلا أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر الذي اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف (حيث يعاني ٨٤٠ مليون نسمة من الجوع، و٢ بليون آخرون يعانون من سوء التغذية). كما يتجه العالم إلى تركيز شديد في الثروة، وذلك على

مستوى الدول ومستوى الأفراد أيضا داخل الدولة الواحدة. فخمس سكان العالم ممن يعيشون في أعلى البلدان دخلا يحصلون على ٨٦٪ من الناتج الإجمالي، ٨٢٪ من صادرات العالم، ٦٨٪ من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و٧٤٪ من خطوط الهاتف في العالم. أما خمس السكان ممن يعيشون في أشد البلدان فقرا فإنهم يحصلون على ١٪ فقط من الناتج الإجمالي العالمي.

ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها هيمنة الأسواق على عملية العولمة وتكريسها لزيادة الربح دون اعتبار يذكر لما يعكسه ذلك على حقوق الناس. ويقول تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩" إن الآثار الجائرة المترتبة على العولمة التي توجهها الأسواق ويوجهها تحقيق الربح، أوسع وأعمق من البيانات المذكورة عالية حيث أنها تمس جميع جوانب حياة الإنسان". كما يضيف التقرير أن الرعاية التي تمثل قلب التنمية البشرية غير المرئي" مهددة لأن السوق العالمية التنافسية الموجودة الآن تفرض ضغوطاً على ما يلزم لأعمال الرعاية من وقت وموارد وحوافز، وهي أعمال بدونها لا ينتعش الأفراد ومن الممكن أن ينهار التماسك الاجتماعي". ومما لا شك فيه أن هذه الأوضاع تؤثر على تراكم القدرات الإنسانية للمجتمع التي تعتبر الآن أهم للتنمية من تراكم رأس المال.

والسبب الثاني ناتج عن طبيعة التطور التكنولوجي نفسه وظهور الآلات المتطورة الموفرة للوقت والجهد الإنساني مما جعل المشروعات الكبيرة التي تطبق أساليب التكنولوجيا تلغي من الوظائف أكثر مما تخلق من هذه الوظائف وتجري باستمرار عمليات" **Re-engineering** " على نطاق واسع في مجالات العمالة في مختلف الشركات الكبرى وقد أدى ذلك إلى إلغاء كثير من الوظائف وإلى خفض هائل في عنصر العمل. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تم القضاء بالفعل على مليون وثمانمائة ألف وظيفة في قطاع الصناعات التحويلية كان يعمل بها ١٢٠ ألف

عامل في عام ١٩٨٠ وانخفض عددهم إلى ٢٠ ألف فقط عام ١٩٩٠ وينتجون نفس القدر من المنتجات[١].

وبطبيعة الحال يترتب على ذلك وجود جيش من العاطلين وكذلك تخفيض أجور ومرتبات العمال والموظفين وتقلص الكثير من المزايا والحقوق التي كانوا يحصلون عليها. يلاحظ أيضا أنه في الثورات الصناعية السابقة كانت مكاسب الإنتاج الناجمة عن التقدم التكنولوجي، يتقاسمها جميع المشتغلين في الاقتصاد القومي مع اختلاف النسب.

أما الآن فإن ثمار زيادة الإنتاج الناتجة عن الثورة العلمية يتقاسمها عدد ضئيل جداً من الأفراد، والذين يمثلون تحديدا رجال الإدارة العليا وحملة الأسهم وعمال المعرفة. ويترتب على ذلك زيادة مطردة في فئات ما تحت خط الفقر، وتهميش هذه الفئات وتركيز الثروة في أيد قليلة. وإذا كانت الحقوق السياسية والمدنية قد استفادت من عصر العولمة كما سبق أن أوضحنا فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تأخذ نفس القدر من الاهتمام.

ثانياً : العولمة والحقوق الثقافية :

تعد دراسة تأثير العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست بالأمر اليسير، فهي تتسم بالتعقيد، كما أنها أكثر إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هو محلي وما هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شاملة لما هو كوني. فالقيم المترسخة في ضمير الشعوب هي التي تشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة.

ووفقا للمواثيق الدولية، فللإنسان الحق في التمتع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أي أن تكون له خصوصيته الثقافية التي تعني التباين بسبب

(١) وفقا للتقرير السنوي للعمالة لعام ٩٦/ ٩٧ منظمة العمل الدولية.

اختلاف السلالة أو اللغة أو الدين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن والمنطقة – والحضارة.

إلا أن التفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما في ذلك من تهديد للخصوصية ولثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات.

وتتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في نسبة ما تصدره من مادة ثقافية وترفيهية (كتب وأفلام السينما- والموسيقى – وبرامج التلفزيون – والـSoftware) إلى حد أن صادراتها من هذه المواد تسبق جميع صادراتها من أي قطاع آخر. فقد حقق فيلم مثل (تيتانك) ١.٨ بليون دولار. وهذا ما يدفع الولايات المتحدة إلى الإصرار على أن تعامل السلع الثقافية معاملة بقية السلع الأخرى بمعنى ألا تفرض عليها قيود تمييزية. بعكس فرنسا ودول أخرى التي تعتبر أن العولمة الثقافية خطر استراتيجي يهدد هويتها الثقافية.

أما في العالم الثالث فمشكلة العولمة الثقافية أنها تكاد تكون في اتجاه واحد نتيجة الإمكانيات الهائلة للولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى في هذا المجال والتي جعلت دول العالم الثالث في وضع المتلقي دائما.

فقد ذكرت إحصائيات منظمة اليونسكو أن شبكات التلفزيون العربية، تستورد ما بين ثلث إجمالي البث (كما في سوريا ومصر) ونصف هذا الإجمالي (كما في تونس والجزائر)، أما في لبنان فإن البرامج الأجنبية تزيد على ذلك حيث تصل النسبة إلى ٥٨٪ من إجمالي البث، و٩٦٪ من مجموع البرامج الثقافية.

ولا شك أن هذه الأوضاع تثير مخاوف الكثيرين في منطقتنا باعتبارها تهدد الهوية الثقافية التي هي حق من حقوق الإنسان. ويزيد من هذه المخاوف خروج عدة نظريات متعجلة في أعقاب سقوط حائط برلين تبشر بانتصار الليبرالية الجديدة

والحضارة الغربية ووجوب تعميمها لتشمل العالم أجمع، مثل مقولة" نهاية التاريخ" التي خرج علينا بها فرانسيس فوكوياما، ومقولة" صدام الحضارات" التي خرج علينا بها صامويل هنتنجتون.

ورغم أن هذه المقولات لم تستند إلى تحليل موضوعي لما سيكون عليه شكل النزاعات في القرن الواحد والعشرين، إلا أنها أثارت الكثير من المخاوف لأنها صدرت عن جهات معتمدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية. فجاءت وكأنها تنظير لسياسة الهيمنة الأمريكية خاصة وأنها تميزت بالعداء الشديد للإسلام.

المبحث الثانى
أثر العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصبحت ظاهرة العولمة حقيقة ملموسة تعيشها الشعوب في جميع أنحاء العالم سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وثقافياً. ويعيشها البعض طرفاً فاعلاً ومؤثراً، فيما يعيشها البعض الآخر بشكل سلبي وغير إيجابي، ويكتفي بدوره متلقياً ومتفرجاً. فالعولمة بمفهومها الأوسع هي" ظاهرة أو حركة معقدة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وحضارية وثقافية وتكنولوجية، أنتجتها وساهمت في سرعة بروزها التغيرات العالمية" [١]، التي حدثت في العصر الحالي، وكان لها تأثير عظيم على حياة الأفراد والمجتمعات والدول.

ومن هنا يبرز أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد أخري تؤثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وقد حملت معها آثار متباينة على البلدان النامية، كما حملت قدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان. وهي تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتي منها دور الدولة، فهي تنطوي على تحول هيكلي له العديد من الجوانب متعددة الاختصاصات وله تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية [٢].

(١) محمد الجريبيع، "وسائل الإعلام العربي والعولمة الثقافية"، الدراسات الإعلامية، (القاهرة : المركز العربي للدراسات الإعلامية، العدد ١٠٠، أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠م) ص ص ٧٠ : ٩٢

(٢) انظر في ذلك : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، العولمة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان / صادر عن الدورة الخامسة والخمسين بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/55/602/Add.2

وتغطي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ثلاثة ميادين هي التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والملكية الفكرية

وفي هذا الصدد، ينقسم هذا المبحث على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : حقوق الإنسان والتجارة في السلع
- **المطلب الثاني** : حقوق الإنسان والتجارة في الخدمات
- **المطلب الثالث** : حقوق الإنسان والملكية الفكرية

المطلب الأول
حقوق الإنسان والتجارة في السلع

تشكل الزراعة مصدراً أساسياً للغذاء، فهي أساس الأمن الغذائي ومصدر النقد الأجنبي، والتنمية الصناعية والريفية، وتوليد فرص العمالة. وقد ظلت التجارة الدولية عقود عديدة تعاني من مشاكل كبيرة بسبب ما تطرحه الزراعة من مشاكل. حتى تم تطوير اتفاقيات" الجات" وإنشاء منظمة التجارة العالمية لتشمل الزراعة، وذلك بعد سلسة من المفاوضات الشاقة حول المسألة الزراعية، إذ رأى القائمون على شئون الاتفاقية أن هناك انتشاراً واسعاً للشئون الحمائية داخل القطاع الزراعي، الأمر الذي أدى إلى انتشار العديد من الحواجز في وجه التجارة في هذه المنتجات.

ففي عام ١٩٩٤م تم التوقيع من قبل ١٢١ دولة في مراكش على اتفاقيات جولة الأوروجواي حول التبادل الدولي. وقضت هذه الاتفاقية بأن يرفع الدعم تدريجيا وخلال عشر سنوات من حينها عن المنتجات الزراعية المعدة للتصدير وهذا يعني أن أسعار هذه السلع سيرتفع بشكل ملحوظ خلال السنوات القادمة مما سيؤدي إلى ارتفاع كبير في أسعار هذه المنتجات في سائر البلدان التي تعتمد بشكل رئيسي على استيراد هذه المنتجات المدعومة حاليا.

وفي هذا الصدد؛ يحاول الباحث أن يتناول بالرصد والتوثيق أثر تحرير التجارة في المنتجات الزراعية على تعزيز وحماية الحق في الغذاء بالنسبة لأفراد المجموعات المستعصية، حيث نبدأ بتلخيص قواعد ومعايير حقوق الإنسان الأوثق صلة بالتفاوض حول اتفاق الزراعة وتنفيذه، حيث أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تتحمل مسؤوليات متزامنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تنفيذ القواعد والتجارية، فالقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل إطاراً قانونياً

لحماية الأبعاد الاجتماعية للعولمة، ومن ثم نتناول مقدمة مؤجزة للسمات الزراعية لاتفاق الزراعة كالوصول إلى الأسواق، والدعم المحلي والمنافسة في مجال التصدير، والمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وعملية الإصلاح الجارية، إضافة إلى الآثار العامة المترتبة على تحرير التجارة الزراعية – سواء كانت نتيجة لتنفيذ القواعد التجارية أو لإصلاحات الاقتصاد الكلي.

ويأتي هذا الاهتمام الكبير بالزراعة في ضوء الدور الذي تلعبه الزراعة في الأمن الغذائي والتنمية في كثير من البلدان، ولهذا فإن وضع وتنفيذ قواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالزراعة يمكن أن يؤثراً على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الغذاء [1]، والحق في التنمية [2] والحق في الصحة والحق في الضمان الاجتماعي إضافة إلى مجموعات معينة مثل الأطفال أو الشعوب الأصلية أو المهاجرين.

فلقد تم تناول موضوع تحرير التجارة الزراعية بصورة مختلفة عن القطاعات الأخرى في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) الأصلي،

---

(١) الحق في الغذاء تعني ما يلي :

يجب إتاحة الغذاء مادياً واقتصادياً لكل فرد في جميع الأوقات، ويعني ذلك ما يلي :

توفير الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الصادرة. ويشير توافر الأغذية إلى الإمكانيات التي تسير تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى، أو على نظم التوزيع والتجهير والتسويق العاملة بشكل سليم التي يمكن أن تنقل مزيداً من الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي تدعو الحاجة فيه إليه .

إمكانية الحصول على الغذاء بطريقة مستدامة لا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وتشمل إمكانية الحصول على الغذاء الإمكانيات الاقتصادية والمادية على حد سواء، فالإمكانية الاقتصادية تعني ألا تكون التكاليف المالية المتصلة بالغذاء باهظة إلى الحد الذي يتهدد شراء الاحتياجات الأساسية الأخرى. والإمكانية المادية للحصول على الغذاء الكافي يجب أن يكون متاحاً لكل فرد ولكافة المجموعات.

(٢) يقع الحق في التنمية في بؤرة الاهتمام، حيث تنص المادة ١ من الإعلان على أن هذا الحق يعتبر" غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً".

حيث سمح بالإبقاء على مستويات عالية من الحمائية، حيث خرجت السلع الزراعية من دائرة مفاوضات تحرير التجارة لأن البلاد الصناعية تمسكت بهذا الاستثناء منذ قيام الجات، وسارت بلاد كثيرة على تقديم دعم كبير للإنتاج الزراعي وللصادرات من السلع الزراعية، ولم تتمكن دورات المفاوضات التجارية السبع السابقة التي تمت في إطار "الجات" من التصدي لمشكلة الحماية والدعم في القطاع الزراعي وذلك رغم أهمية السلع الزراعية في التجارة الدولية، وأهمية هذا القطاع لعدد كبير من البلاد والمنتجين والمستهلكين[١]. غير أن جولة أروجواي شهدت إدراج قواعد متعددة الأطراف شاملة لتحرير التجارة الزراعية على جدول أعمال جولة أورجواي، وبعد الانتهاء من عملية تفاوض عسيرة أبرم اتفاق الزراعة الذي يشكل أحد الاتفاقيات المرفقة بالوثيقة الختامية التي تتضمن نتائج جولة أورجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وعليه فهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق منظمة التجارة العالمية، وقد دخل اتفاق الزراعة حيز التنفيذ عام ١٩٩٥م.

أولاً : أحكام اتفاقية تحرير التجارة الدولية للسلع الزراعية :

تضمنت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول تحرير التجارة الدولية للسلع الزراعية مجموعة من الأحكام نوجزها فيما يلي

- تخفيض القيود الجمركية.
- فتح الأسواق أمام الواردات.
- تخفيض دعم الإنتاج.
- التزام الدول المتقدمة بتخفيض قيمة الدعم الكلي بمقدار معين خلال فترة حددة.

ومع ذلك فهناك الكثير من الاستثناءات ببرامج الخدمات الحكومية:

- الأبحاث الخاصة لإنتاج المحاصيل الزراعية.

(١) علاء كمال، " كتاب الجات ونهب الجنوب : الجات وتناقضات الكبار"،
http://us.geocities.com/cscruk/134.html

- مقاومة الآفات.
- الرقابة على الحجر الزراعي والتدريب والاستشارات في تقديم المعلومات ونتائج البحوث بين المنتجين والمستهلكين، خدمات التسويق والترويج ومعلومات السوق، البنية التحتية من طرق وموانئ ومشروعات الصرف

وتتمتع الدول النامية بنفس الاستثناءات مع استثناءات أخرى تتعلق بالاستشارات الزراعية ودعم مدخلات الإنتاج الزراعي الفقراء. ويجري تطبيق الاتفاقيات طبقا لجدول زمني يشتمل على فترات سماح.

ثانياً : أهداف اتفاق الزراعة :

رغم عدم الإشارة إلى أهداف اتفاق الزراعة على وجه التحديد من صلب الاتفاق، فإنه يمكن استخلاص هذه الأهداف من الديباجة التي تذكر بأن الهدف الطويل الأمد لعملية الإصلاح هو إنشاء نظام للتجارة في المنتوجات الزراعية منصف ومستند إلى قوي السوق والتوصل إلى تخفيضات تصاعدية كبيرة في الدعم والحماية الزراعيين، ومن أجل بلوغ هذا الهدف يشمل اتفاق الزراعة التزامات بتخفيض الدعم والحماية الموفرين للقطاع الزراعي تحت ثلاثة بنود:

١. **الوصول إلى الأسواق:**

تفتح إزالة الحواجز أمام الوصول إلى الأسواق فرصا تجارية جديدة تؤدي على الأرجح إلى زيادة حجم التبادل التجاري، وتعتبر التعريفات وما يدعي الحواجز غير التعريفية أمام التجارة مجموعتين هامتين من العقبات تحولان دون الوصول إلى الأسواق، فالتعريفات هي ضرائب تفرض على السلع المستوردة وتعتبر أشكالا بسيطة من أدوات السياسة التجارية التي توفر مصدر إيرادات للحكومة. وتتخذ الحواجز غير التعريفية شكلاً مختلفا مثل إتباع نظام من الحصص لتقييد الواردات. وتوفر الحواجز التعريفية والحواجز غير التعريفية الحمائية للقطاعات المحلية – وهي

الزراعة في هذه الحالة من المنافسة الدولية بزيادة السعر المحلي للسلع المستوردة زيادة مصطنعة. وتشكل زيادة التعريفة الجمركية والحمائية من طفرات الاستيراد وسيلة يمكن للدولة من خلالها حماية الإنتاج المحلي، وبالتالي تعزيز الحق في التنمية لصالح المنتجين المحليين، رغم أنه يتعين على المستهلكين في الوقت نفسه تحمل زيادة أسعار الأغذية. ويمكن أن يفتح إلغاء التعريفات أسواقاً واسعة للمنتجين من الخارج، مما يمكن أن يفسح على المدى الأطول فرصاً أكبر للمنتجين في البلدان النامية لجني الثمار المترتبة على تحرير التجارة. وتتفاوت آثار إلغاء التعريفات بين بلد وآخر. فقد أوجد" اتفاق الزراعة" قواعد وضعت سقفاً لمستويات التعريفة الجمركية وخفضتها وحظرت فرض حواجز زراعية على التجارة[١].

٢. المنافسة التصديرية :

يعتبر الكثيرون أن إعانات التصدير هي أحد أشد التدابير تشويهاً للتجارة، حيث إنها تميل إلى زيادة حصة السوق للمصدّرين الذين يتلقون إعانات وإلى تخفيض أسعار السوق العالمية للمنتجات ذات الصلة. زد على ذلك أن إعانات التصدير ليست مستقرة بالضرورة حيث يمكن أن تتغير من عام إلى آخر بحيث تفضي أيضا إلى تقلبات أشد في إمدادات الأغذية وأسعارها العالمية. وبالنسبة للبلدان التي هي مصدّرة خالصة للأغذية، ولكن تنقصها الموارد لتقديم الإعانات، فإن الإعانات التصديرية في البلدان الأخرى يمكن أن تعرقل الإنتاج المحلي بزيادة حجم المنتجات المتاحة في السوق العالمية وتخفيض أسعارها. وبالنسبة للبلدان المستوردة الخالصة للأغذية، فقد يكون هناك بعض النفع في المدى القصير بحكم انخفاض أسعار الواردات من البلد الذي يقدم إعانات تصديرية لمنتجاته. غير أن عدم استقرار

(١) انظر في ذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان : تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١ / ٣٢، الدورة الثامنة والخمسون، E/CN.4/2002/54، 15 يناير ٢٠٠٢م.

إعانات التصدير يعني أن إمدادات المنتجات الأرخص ثمناً لا يمكن التنبؤ بها مما يجعل هذه البلدان عرضة للتأثر بازدياد الأسعار عند توقف الإعانات. وبالمثل، فإن انخفاض الأسعار الدولية قد يفضي إلى إلحاق آثار سلبية بالإنتاج المحلي في هذه البلدان من خلال إغراق الأسواق المحلية بمنتجات أرخص ثمناً لا يمكن للمنتجين المحليين منافستها، ويمكن أن تترك الآثار المتفاوتة لإعانات التصدير بصماتها على المنتجين المحليين وحتى على تمتع المستهلكين بحقهم في التنمية. وكذلك الأمر، فإن عدم اليقين الذي يكتنف إعانات التصدير يمكن أن يؤثر على مدى توفر الأغذية وسبل الحصول عليها، ويؤثر في النهاية على التمتع بالحق في الغذاء في حالات معينة[1].

٣. **الدعم المحلي**:

كان الدعم الزراعي للمنتجين المحليين قبل جولة أوروغواي -" الدعم المحلي" - أكثر مما ينبغي، خصوصاً في البلدان المتقدمة، وكان ذلك يؤدي إلى تزايد الفائض والمخزونات من منتجات بعينها. ويترك أثراً مشوهاً للتجارة - بزيادة حجم المنتجات الموجودة في الأسواق وتخفيض أسعارها.

وبالتالي فقد تضمّن" اتفاق الزراعة" تدابير لتخفيض الدعم الزراعي المحلي. ونصت مواد الاتفاق على وسائل لتخفيض الدعم المحلي وأتاحت للحكومات في الوقت ذاته مساحة للحركة لوضع سياسات زراعية تلبي الاحتياجات الوطنية. ويقسم" اتفاق الزراعة" الدعم المحلي أساسا إلى فئتين: الإعانات التي يتعين على الدول الأعضاء تخفيضها، وتلك التي لا ضرورة لتخفيضها.

(١) انظر في ذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان : تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/ ٣٢، الدورة الثامنة والخمسون، E/CN.4/2002/54، 15 يناير ٢٠٠٢م.

ويمكن أن يعزز الدعم المحلي التنمية الزراعية - وبالتالي حق التنمية للمنتجين - في حالة تقديم الدعم لهم، على الرغم من أن ذلك يتم عموماً على حساب المستهلكين دافعي الضرائب. غير أنه عندما يتركز الدعم المحلي في البلدان الموسرة ويكون كبيراً إلى حد يجعله مشوِّها للتجارة وضاراً بالمنافسة على الصعيد المنتجين والتجار الأفقر حالاً، فإن هذا يثير تساؤلات حول مدى انسجام الدعم المحلي مع نظام دولي واجتماعي عادل مؤات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [١].

٤. **المعاملة الخاصة والتفاضلية :**

يشمل الاتفاق موضوع المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، وبعبارة أخرى، فإنه يراعي المشاكل الخاصة التي قد تواجه البلدان النامية في تنفيذ" اتفاق الزراعة"، وذلك بالنص على إتاحة فترات تنفيذ أطول ومعدلات تخفيض أقل للبلدان النامية.

ويمكن للبلدان النامية أن تواصل أيضا تقديم الدعم لبعض التدابير الإنمائية وأن تمنح إعانات لكلفة التسويق وإعانات للنقل الداخلي في حالات معينة، وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين تسلم الدول بالمنافع المحتملة التي تجنيها كل البلدان من" عملية الإصلاح" الزراعي إطار في منظمة التجارة العالمية، فإنها تسلم أيضا بأن البلدان الأقل نموا والمستوردة الصافية للأغذية قد تتعرض لآثار سلبية من حيث مدى توفر إمدادات كافية من المواد الغذائية الأساسية من مصادر خارجية بأحكام وشروط معقولة. وعلى وجه التحديد، فقد قبلت الدول مقولة إن تحرير التجارة يمكن أن يرفع أسعار السوق العالمية - ولا سيما من خلال تخفيض إعانات التصدير. مما قد يؤثر على مدى توفر المواد الغذائية الأساسية لهذه البلدان بشروط معقولة[٢].

---

(١) انظر في ذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان : تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/ ٣٢، الدورة الثامنة والخمسون، E/CN.4/2002/54، 15 يناير ٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق.

لعل أكثر الإنجازات التي حققها" اتفاق الزراعة" أهمية هي إخضاع التجارة الزراعية الدولية إلى نظام قائم على القواعد وأكثر شفافية. ويُعتبر هذا بحد ذاته خطوة مهمة أولى في معالجة موضوع الحواجز وأوجه تشويه التجارة ومعالجة فعالة في ميادين الوصول إلى الأسواق والدعم المحلي والإعانات التصديرية، بدءاً بالعملية الرامية إلى إقامة نظام تجاري دولي أكثر إنصافاً

الآثار السلبية المتوقعة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الأمن الغذائي:

١. ارتفاع أسعار السلع الغذائية:

إن تحرير التجارة العالمية في السلع الزراعية سوف يسبب ارتفاع أسعار الحبوب الغذائية، وكذلك انخفاض الإنتاج الحيواني في دول المجموعة الأوروبية بسبب تخفيض الدعم، وبالتالي ارتفاعا في الأسعار العالمية للحوم والألبان. وأغلب النماذج تتوقع ارتفاعاً في أسعار معظم السلع الزراعية.

٢. تراجع مؤسسات التمويل وتوفير مستلزمات الإنتاج والتسويق:

تعتمد الزراعة في الدول النامية عموما على مستوى مستلزمات الإنتاج، أي مجموعة من المؤسسات تهدف إلى توفير مستلزمات الإنتاج الحديث كالأسمدة الكيميائية والمبيدات والبذور المحسنة والجرارات والآلات الزراعية. أما على مستوى التمويل فإنه توجد مجموعة من المؤسسات المختصة في الإقراض الزراعي على المدين المتوسط والطويل تؤمن في حدود معينة الحاجة إلى التمويل وبفوائد منخفضة، وتقوم بتسويق المنتجات العربية وتشجيع المنتجين على زيادة إنتاجهم وتشجيع المستهلكين على زيادة الاستهلاك من خلال إيجاد طلب جديد أو استعمال جديد لسلعة معروفة. إلا أن هذه المؤسسات عندما يرفع عنها الدعم الحكومي سيؤثر عليها سلبا ولو لبعض الوقت إضافة إلى معوقاتها في السابق وذلك نتيجة مضامين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٣. ارتفاع أسعار التكنولوجيا الحيوية الحديثة:

في ظل تآكل الموارد الطبيعية الزراعية فإن الدول النامية ستصبح مضطرة على الاعتماد وبالأساس على قدرات العلم والتكنولوجيا التي ستشكل فيه التكنولوجيا الحيوية الحديثة من هندسة للوراثة وزراعة الأنسجة وتكنولوجيا المعلومات الدور الأساسي في الارتقاء بإنتاج الغذاء. وتشمل التكنولوجيا الحيوية مدى واسعا من التكنولوجيات الحيوية التقليدية والمستخدمة على نطاق واسع والقائمة على الاستخدام التجاري للميكروبات والكائنات الحببية الأخرى والطور الثاني ويشمل زراعة الأنسجة والطور الثالث الهندسة الوراثية. وتفسح التكنولوجيا الحيوية الحديثة مدخلا بعيد الأثر لتحسين المحاصيل الزراعية النباتية وتحسين الإنتاج الحيواني. إلا أنه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فإن حقوق الملكية الفكرية سوف يكون لها آثر بعيدة المدى خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة وعلى وجه الخصوص هندسة الوراثة والتكنولوجيات المتقدمة لزراعة الخلايا والأنسجة سواء للحاصلات النباتية أو الثروة الحيوانية. هذه التكنولوجيا الحيوية الحديثة سترتفع أسعارها وتكلفتها وبصفة خاصة تربية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والصناعات الغذائية والبيطرية وغيرها[1].

ويمكن القول أنه يصعب عزل آثار" اتفاق الزراعة" على حقوق الإنسان عن آثار التحرير التجاري عموما – مثال ذلك ما يتحقق جراء الإصلاح الاقتصادي الكلي – بل ويصعب عزلها عن آثار كثير من العوامل الأخرى التي تؤثر في قطاع الزراعة. فالأنماط المناخية المتغيرة، والنمو السكاني، والأزمات المالية، وأنظمة الأمن الغذائي، وإصلاحات التكيف الهيكلي الجارية، وأنماط المعونة الغذائية المتغيرة

(١) محمد عبد الدايم، "منظمة التجارة العالمية والعرب.. فرص ومخاوف : أثر التغيرات الاقتصادية الدولية في تحقيق الأمن الغذائي العربي"،

http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate/Templates/Postings/detailedpage.aspx?FRA

و"المساعدة الإنمائية الرسمية"، وسياسات التنمية الوطنية، ناهيك عن العلاقة المختلفة بين كل بلد والسوق، تؤثر كلها في قطاع الزراعة مثلما يؤثر فيه تنفيذ القواعد التجارية. ومن شأن التحرير التجاري أن يؤثر أيضا في البلدان بصور متفاوتة حسب حالتها، كأن يكون البلد المعني مستورداً صافياً للأغذية، أو مصدّرا للأغذية، أو بلدا متقدما صغيراً أو كبيراً، أو بلداً من أقل البلدان نموا، أو دولة جزرية صغيرة أو غير ذلك. وإضافة إلى هذا، فمن شأن" اتفاق الزراعة" أن يؤثر بصورة متفاوتة في حقوق الإنسان لسكان البلد؛ مثال ذلك أن المزارع الصغير، والعامل الزراعي، وقاطن المدينة، وشركة الإنتاج الصناعي يتأثرون بدرجات شديدة التفاوت.

وقد أجريت العديد من الدراسات على هذا الموضوع ومنها دراسة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن أثر" اتفاق الزراعة" في ١٤ بلدا ناميا جاء بها أن لتحرير التجارة آثاراً سلبية محتملة على أفراد معينين وجماعات معينة. وكشفت الدراسة عن وجود اتجاه عام نحو ضم المزارع نظرا لتزايد الضغوط التنافسية جراء تحرير التجارة. وقد ساهمت هذه العملية في تزايد الإنتاجية والقدرة على المنافسة، غير أنها أدت أيضا إلى تشريد وتهميش عمال المزارع. وعانى من أثر ذلك صغار المزارعين والسكان المفتقرون إلى الأمـن الغذائي، في أوضاع لا يوجد فيها إلا عدد قليل من شبكات الأمان.

ففي سري لانكا، على سبيل المثال، شكلت التخفيضات التعريفية والزيادة المصاحبة لها في واردات الأغذية ضغوطا على القطاع الريفي، بما في ذلك العمالة. وذكرت دراسة أعدتها منظمة الأغذية والزراعة حالة ٣٠٠ ٠٠٠ نسمه يعملون بإنتاج وتسويق البصل والبطاطس وتبين منها أنهم تضرروا من التخفيضات التعريفية[١].

---

(١) انظر في ذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان : تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/ ٣٢، مرجع سبق ذكره.

وكذلك يؤثر تحرير التجارة على مدى إتاحة المؤن الغذائية وسهولة الحصول عليها وتوافرها بصفة دائمة. مثال ذلك أن الدراسات القطرية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة تثير مسألة مصير المنتجات المحلية في البلدان الصغيرة وقدرتها على التنافس مع منتجات كبار المنتجين. ومن أمثلة ذلك أن إحدى الدراسات لاحظت أن تزايد واردات عصير الفواكه من كبار المنتجين أدى إلى إزاحة الكثير من الإنتاج المحلي وكشف عن تزايد اعتماد غيانا المستمر على الأغذية المستوردة. وأُعرب في غيانا عن الخوف من أن كثيرا من المنتجات المحلية سيزاح وسيقوضُ الإنتاج المحلي إذا لم تتوافر حماية مناسبة للسوق مصحوبة ببرامج إنمائية مناسبة، مما يؤدي إلى تحولات في نظم الوجبات الغذائية المحلية مع تزايد الاعتماد على الأغذية المستوردة[١].

كذلك فإن الحساسية إزاء تقلبات الأسعار في بعض الحالات، نتيجة لتحرير التجارة، يمكن أن تعرض بعض الدول لتقلبات خارجية في الأسواق قد تسفر عن أثر سلبي في قدرتها على تمويل التنمية، أو حتى ضمان توافر الغذاء في بعض الحالات. ولعل أبرز حالات تقلبات الأسعار كانت الزيادة في الأسعار العالمية للحبوب من عام ١٩٩٥م إلى عام ١٩٩٧م وما تلاها من انخفاض عام ١٩٩٨م. واستنادا إلى منظمة الأغذية والزراعة، فقد أدى ارتفاع أسعار الحبوب إلى زيادة نسبتها ٤٩ ٪ في فواتير استيراد الحبوب لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية غير أن ثمة أيضا دلائل تشير إلى أن كثيرا من البلدان النامية استطاع تعويض الزيادات في الأسعار العالمية بواسطة تخفيض التعريفات والاستعاضة عن واردات الحبوب بواردات حبوب أقل جودة، وتبيَّن أن زيادات الأسعار ونتائجها كانت أقل خطورة من زيادات أسعار الحبوب في السبعينات، أي قبل تحرير التجارة ولعل أهم ملاحظة هي أن الحساسية إزاء آثار التغيرات الدولية في الأسعار تختلف باختلاف حجم البلد ومدى اعتماده على الواردات. ومن منظور حقوق الإنسان، سيكون من

(١) المرجع السابق.

المهم أن تضمن القواعد التجارية توافر المرونة لاتخاذ تدابير إصلاحية لضمان عدم تأثر توافر الأغذية أو إمكانية الحصول عليها بتقلبات الأسعار.

وفي النهاية؛ يبقي لنا أن نقول إن قطاع الزراعة يلعب أدواراً مختلفة تماما في تنمية كل بلد. ففي حالة البلدان ذات الدخل المنخفض، ينهض قطاع الزراعة بدور أساسي في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر. وفي هذه البلدان، ما زال قطاع الزراعة هو القطاع الرئيسي للتشغيل، وهو مساهم كبير في الناتج المحلي الإجمالي فضلاً عن أنه مصدر مهم من مصادر النقد الأجنبي والإيرادات. وإضافة إلى ذلك، يستأثر استهلاك الغذاء بحصة كبيرة من نفقات الأسر المعيشية في كثير من البلدان النامية. ومثلما شددت منظمة الأغذية والزراعة،" فمن منظور تاريخي، لم تتمكن سوى قلة قليلة من البلـدان من تحويل اقتصاداتها بنجاح إلى اقتصادات متقدمة بدون تطوير زراعاتها أولا"، وقطاع الزراعة في البلدان المتقدمة هو في كثير من الحالات أقل أهمية كمصدر للتشغيل والإسهام في الناتج المحلي الإجمالي، ويستأثر استهلاك الغذاء بحصة أصغر ومتضائلة نسبيا من دخل الأسر المعيشية. وتطبيق نفس القواعد على مجموعات سكانية وظروف مختلفة بشدة فيما بينها بدون تطبيق تدابير إيجابية فعالة لصالح الفقراء قد يفاقم التفاوتات القائمة[١].

(١) المرجع السابق.

المطلب الثانى

حقوق الإنسان والتجارة في الخدمات

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات General Agreement on Trade related Services (GATS) من النتائج المميزة لجولة أورجواي، فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة متعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصوراً على التجارة في السلع، لكنه امتد في ظل الاتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات[1]. وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدة أنواع من الخدمات كان من بينها الخدمات المالية التي تشمل الخدمات المصرفية

أولاً : مفهوم تحرير تجارة الخدمات:

يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة (عبور حدود) وتعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات. إن قيود تجارة الخدمات تأتي من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تسنها وتقرها الدولة، وقد سعت اتفاقية الخدمات إلى إزالة القيود وتخفيفها بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات، ومن المتوقع أن يتم التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدول خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ بدء إنفاذ اتفاقية الخدمات[2].

ثانياً : المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تقوم على عدد من المبادئ والقواعد التي يجب أن تراعى عند تطبيقها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

---

(١) إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص٧٣.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك (الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠١م) ص١٠٩.

١. **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية** (**Most Favoured Nation**):

نص على هذا المبدأ المادة (٢) من القسم الثاني من الاتفاقية، ويقصد به عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبحسب هذا الشرط يلتزم كل عضو أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر. وبالتالي فان أي ميزة تتصل بتجارة الخدمات تمنح لأي طرف تمتد تلقائياً لتشمل الأطراف الأخرى. وقد استثنت الاتفاقية من هذا الشرط الدولة العضو التي تمنح مزايا خاصة لبعض الدول من خلال اتفاقيات ثنائية شريطة ألا يتجاوز سريانها عشر سنوات، ثم يطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الامتيازات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من قبل مجلس التجارة في الخدمات[١].

٢. **مبدأ الشفافية**: (**Transparency**):

تلزم اتفاقية التجارة في الخدمات كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون إبطاء في موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاتفاقية، وينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها، ويجوز لأي عضو الحق في إخطار مجلس التجارة في الخدمات بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر ويعتبرها العضو مؤثراً في تنفيذ بنود الاتفاقية.

ومن جهة أخرى ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق

---

(١) عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص (القاهرة : مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م) ص٨٥.

الأذى بالمصلحة العامة أو إلى الإضرار بالمصالح التجارية لمشروع أو منشآت معينة، عامة كانت أم خاصة[1].

كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنوياً على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز للعضو أن يعدل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاثة سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ منظمة التجارة العالمية بهذا التعديل قبل سريانه بثلاث أشهر وعليه تعويض الأعضاء المتضررين.

٣. مبدأ التحرير التدريجي Progressive Liberalization:

يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء التجاريين، حيث تنظم المادة ١٩ الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية والمعنونة تحت عنوان" التفاوض حول الالتزامات المحددة" عملية الوصول إلى مستويات أعلى من التحرير من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتوجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية أثار معاكسة على تجارة الخدمات تعوق من كفاءة الولوج للأسواق وبما يحقق منافع متوازية لجميع المشاركين في تلك المفاوضات.

٤. مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

يمكن ملاحظة هذا المبدأ من خلال المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية، حيث تشير إلى ضرورة قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة أو مشاركة الدولة النامية في

(١) سمير محمد عبد العزيز، " التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية" (الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، ٢٠٠١م) ص٣٢١.

التجارة الدولية من خلال التفاوض حول جداول الالتزامات الخاصة بتلك الدول، والتي تتعلق بالأمور التالية:

- تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات المحلية وزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية عن طريق السماح للدول النامية بالحصول على التكنولوجيا وفقاً للأسس التجارية.
- تحسين إمكانية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.
- تحرير الوصول إلى أسواق التصدير في القطاعات والوسائل التي تهم تلك الدول.

٥. مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة:

تم الاتفاق على هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات، والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، أو قد يتم أيضاً بواسطة هؤلاء المحتكرين عند تقديمهم الخدمات في أسواق خارجية [١]

ثالثاً : أشكال توريد الخدمات:

تضمنت الاتفاقية كافة أنواع التجارة في الخدمات، ولقد استقر الرأي فيها على تحديد أربعة أشكال لتوريد الخدمات تتمثل فيما يلي:

١. انتقال الخدمة عبر الحدود (**Cross Border Supply**) : وهو ما لا يستدعي انتقال مقدم الخدمة إلى دولة المستهلك.

٢. التواجد التجاري (**Commercial Presence**) : ويقصد به تقديم الخدمة من خلال شركة أو فرع في دولة المستهلك.

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص١١٥-١١٦

٣. الاستهلاك في الخارج (consumption abroad): ويقصد به انتقال طالب الخدمة للخارج لاستهلاكها هناك مثل أنشطة السياحة[١].

٤. انتقال الأشخاص الطبيعيين إلى الخارج لتقديم الخدمة (Presence Natural Person) : كما يحدث في حالة الخبراء والمستشارين[٢].

(1) Business Guide to the Uruguay Round International Trade Centre UNCTAD, WTO, ١٩٩٥م, p270.

(٢) محمد حافظ عبده الرضوان، أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م) ص ص ٤١٢-٤١٦.

المطلب الثالث

حقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية

تعد اتفاقية التجارة في حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)) أكثر الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية شمولاً، وإحدى الاتفاقيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لضمان حقوق الملكية الفكرية التي تشمل حق المؤلف، وحق العلامة التجارية، وحق براءات اختراع الأدوية، حيث تتمتع معظم الأدوية التي تنتجها الدول المتقدمة بحماية حق امتيازات تصنيعها (براءة الاختراع)، مما يمكن الشركات متعددة الجنسيات من احتكار إنتاج وبيع هذه الأدوية، هذا في الوقت الذي جرت العادة في الكثير من الدول النامية على إهمال براءات الاختراع الخاصة بالأدوية أو توفير حماية لها.

والواقع الآن أن الكثير من الأدوية التي تصنع في الدول النامية أدوية جنيسة[1]، ويجري تصنيعها في بلدان مثل الهند والبرازيل بعملية هندسة عكسية[2]، ومع تطبيق اتفاقية التريبس فإن قدرة الدول التي اعتمدت في السابق على هذه الأدوية الجنيسة على تزويد سكانها بالأدوية الأساسية تراجعت بشكل ملحوظ.

---

(١) الأدوية الجنيسة: هي منتجات دوائية تسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع (قد تكون براءة اختراعه انتهت أو مازالت سارية)، وللأدوية الجنيسة عادة نفس فعالية الدواء الأصلي ولكنها أرخص في نفس الوقت

(٢) الهندسة العكسية: هي تحليل المنتج الدوائي لمعرفة مكوناته ثم تقليده. ولم تكن الهندسة العكسية انتهاكاً للاتفاقيات السابقة على التريبس والتي كانت تحمي العملية الإنتاجية فقط على عكس التريبس التي تحمي العملية الإنتاجية والمنتج النهائي.

وحتى في الدول التي اعتمدت عموماً على التراخيص الاختيارية، مثل جنوب إفريقيا أو مصر، فإن الاتفاقية ستحد من الخيارات المتاحة للدولة في حالة حدوث أزمة صحية. كما أنه – بالنسبة للبلدان السابق ذكرها – سيقل توافر الأدوية الجنيسة الواردة من الدول التي توجد بها صناعة كبيرة لها، كالهند والبرازيل، مما قد يؤدي إلى زيادة الأسعار العالمية للأدوية، بما لذلك من أضرار على الدول التي تعتمد صناعاتها المحلية على التراخيص الاختيارية.

وفي هذا الصدد؛ سوف نتعرض لماهية الملكية الفكرية، وما هي أهم ما أتت به اتفاقية حماية الملكية الفكرية.

أولاً : ماهية الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية هي أصول غير ملموسة، ولا يمكن تحديدها بعناصر مادية محددة. لأنها تخلق من فكر الإنسان أو نشاطه الإيحائي. لذالك، فإن الملكية الفكرية يجب أن تعرف بطريقة قابلة للإدراك ليتم حمايتها بالقانون، فهي تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية.

وقد تم الاعتراف بالملكية الفكرية، بأشكال متنوعة وبمستويات حماية مختلفة، منذ القرن الثامن الميلادي في الصين، والقرن السادس عشر الميلادي في أوروبا، نشأت الملكية الفكرية في الأصل من إدراك الناس للحاجة إلى حماية التعبير عن الأفكار (كالوثائق الثقافية التي حظيت بحماية أباطرة الصين مثلا). أما في أوروبا، فقد دارت الكثير من تطورات مفهوم الملكية الفكرية حول العلامات التجارية (التي يصعب تعريفها بأنها تعبير عن الإبداع الفكري)، وبراءات الاختراع (التي تتعلق بالاختراعات أكثر مما تتعلق بالتعبير الفكري). وهكذا، يحدث خلط ما بين حق المؤلف، الذي يتعلق بالضبط بعملية التعبير الفكري ويسهل إدراكه كحق فردي من

ناحية، وبين براءات الاختراع، التي هي بالأحرى نتاج للأبحاث والاستثمارات الصناعية[1].

وبدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها:

١. الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات).

٢. الملكية الأدبية والفنية : وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون[2].

منذ نهاية القرن التاسع عشر[3]، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم الأدبية والفنية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق. غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق.

وفى سنة ١٨٧٣م ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنبا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجارياً في الدول الأخرى بدون مقابل. ولذلك بدأت الدول الصناعية، منذ نهاية

---

(١) ــــــــ، مسئولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التربس)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير ٢٠٠٥م.

(2) http://www.wipo.int/about-ip/ar/.

(٣) اعترفت بعض الدول الأجنبية بحقوق الملكية الفكرية منذ زمن بعيد . فنظام براءات الاختراع يعود في جذوره إلى قانون الاحتكارات الإنجليزي الصادر سنة ١٦٢٣م. وفى الولايات المتحدة الأمريكية صدر أول قانون ينظم براءات الاختراع سنة ١٧٩٠م. انظر :

Arthur R. Miller and Michael H. Davis, Intellectual Property, Patent, Trademarks, and Copyright, St. Paul, Minn. West Publishing Co. ١٩٩٠م p. 6-9.

القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية. وأبرمت أول اتفاقية دولية لتحقيق هذا الغرض سنة ١٨٨٣م وهى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وقد عدلت الاتفاقية عدة مرات كان أخرها تعديل استكهولم ١٩٦٧م [1].

ثانياً : دخول الملكية الفكرية في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات:

لم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام الجات إلا في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورجواي ١٩٨٦م – ١٩٩٤م). وقد أعلن عن بدء المفاوضات في هذه الجولة في ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦م حينما أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء تجارة الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات والمنعقد في مدينة بونتادى ليست Punta del Este بدولة أورجواي إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت باسم جولة أورجواي نسبة إلى الدولة التي عقد فيها المؤتمر الوزاري. وقد تضمن الإعلان الوزاري قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات شملت لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية. وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات، وإصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية

---

(١) عدلت اتفاقية باريس عدة مرات كان أولها تعديل لها في بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠م ثم تعديل واشنطن في ٢ يونيو ١٩١١م، وأعقبه تعديل لاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥م، ثم تعديل لندن في ٢ يونيو ١٩٣٤م، وتلاه تعديل لشبونه في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨م وأخيرا تعديل استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م. وقد تم تنقيح هذا التعديل الأخير في ٢ أكتوبر ١٩٧٩م. وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية سنة ١٩٥٠م (تعديل لندن) بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م، ثم انضمت إلى التعديلات اللاحقـــة (لشبونة ١٩٥٨، استكهولم ١٩٧٦) بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤م المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس ١٩٧٥م العدد ١٢.

الفكرية (الويبو) إلا أن فشلها في توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها فضلاً عن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، كل ذلك أدى إلى صدور الإعلان الوزاري متضمنا الملكية الفكرية كأحد الموضوعات التي تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف واستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق، ووافق مندوبو الدول عليها بتوافق الآراء في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣م. وفى ١٥ إبريل ١٩٩٤م تم التوقيع على الوثيقة الختامية في المؤتمر الوزاري الذي عقد في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة من ١٢ -١٦ إبريل ١٩٩٤م. وتضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل ٢٨ اتفاقية أهمها اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية. وهذه الاتفاقية تعد الاتفاقية الأم لأنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية في شكل ملاحق تحمل أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤). وقد تضمن الملحق (١) جيم من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس).

وقد عالجت اتفاقية التربس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء هي : أحكام عامة ومبادئ أساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها، الترتيبات الانتقالية، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية[1].

(١) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية حماية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين التي نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، ١٤/ ١٥ يونيو / حزيران ٢٠٠٤ .

www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1388/overviewofTRIPSinArabic.doc

ثالثاً : علاقة اتفاقية التربس بالمعاهدات المبرمة في شأن الملكية الفكرية:

لم تنسخ اتفاقية التربس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

وقد أحالت اتفاقية التربس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية :

المواد من ١ إلى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية وفقا لتعديل استكهولم ١٩٦٧ (المادة ٢/ ١ من اتفاقية التريبس).

المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(وفقاً لتعديل باريس ١٩٧١) وملحقها، فيما عدا المادة ٦ مكرر من الاتفاقية أو الحقوق النابعة عنها (المادة ٩ من اتفاقية التربس).

المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن ١٩٨٩) (المادة ٣٥ من اتفاقية التربس).

كما أحالت اتفاقية التربس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما ١٩٦١)، وأوجبت على الدول الأعضاء مراعاة أحكام هذه المواد.

وأوجبت اتفاقية التربس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها.

وهكذا جمعت اتفاقية التربس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها، بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها.

ولم تقف اتفاقية التربس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن الملكية الفكرية، بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات هي نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، فاستحدثت أحكاماً جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل، كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي(١).

رابعاً : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية في اتفاقية التربس:

الأحكام العامة لاتفاقية التريبس :

إن الالتزام الأساسي الواقع على كل دولة عضو هو أن توفر المعاملة التي تكفل الحماية لحقوق الملكية الفكرية بموجب الاتفاقية للأشخاص رعايا الدول الأعضاء الأخرى. والمادة ١ / ٣ تحدد من هم هؤلاء الأشخاص. وهؤلاء الأشخاص يشار إليهم بالمواطنين ولكنهم يشملون أيضا الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين هم على صلة وثيقة بالأعضاء الآخرين دون أن يكونوا بالضرورة مواطنين. والمعايير التي يتم على أساسها تحديد من هم الأشخاص الذين يجب أن يستفيدوا من المعاملة التي تكفلها الاتفاقية، هي التي تم وضعها لهذا الغرض في جميع الاتفاقيات الرئيسية السابقة الخاصة بالملكية الفكرية والتابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والجاري تطبيقها بطبيعة الحال على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سواء كانت منضمة أم لا إلى هذه الاتفاقيات. **وهذه الاتفاقيات هي:**

---

(١) حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره .

- اتفاقية باريس الصادرة بتاريخ ٢٠ مارس ١٨٨٣م بخصوص الملكية الفكرية الصناعية (ميثاق استوكهولم ١٩٦٧م).
- اتفاقية برن بتاريخ ٩ سبتمبر ١٨٨٦م بخصوص حماية الأعمال الأدبية والفنية (ميثاق باريس ١٩٧١م).

الاتفاقية الدولية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما) ومعاهدة الملكية الفكرية بشأن الدوائر المدمجة (IPIC Treaty).

الأهداف العامة لاتفاقية التريبس:

تتضمنها ديباجة الاتفاقية، والتي تعكس مجددا الأهداف الأساسية لجولة مفاوضات أوراجوى والتي أرساها في مجالات التربس إعلان بانتا ديل إيست عام ١٩٨٦م ومراجعة نصف المدة في ١٩٨٨م/ ١٩٨٩م. **وتشمل هذه الأهداف** :

- الحد من تشوهات وعوائق التجارة الدولية.
- تنمية حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ضمان ألا تتحول تدابير وإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية نفسها إلى حواجز أمام التجارة المشروعة[1].

وتنطوي الاتفاقية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **المعايير**: وفقاً لكل من المجالات الرئيسية للملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التربس، تنص الاتفاقية على حد أدنى لمعايير الحماية التي يجب أن تتبناها الدول الأعضاء فيها. وكل من العناصر الرئيسية للحماية تحدد بماهية الموضوع محل الحماية، والحقوق الواجب توفيرها والاستثناءات المسموح بها بالنسبة لهذه الحقوق والحد الأدنى لمدة الحماية. وتنص الاتفاقية على هذه المعايير موضحة أولاً أن الالتزامات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الرئيسية الصادرة عن

(١) حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، واتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، في أحدث نسخ معدلة لها يتعين الوفاء بها. وباستثناء الأحكام الواردة في اتفاقية برن بخصوص الحقوق المعنوية، فإن جميع الأحكام الأساسية الواردة في هذه الاتفاقيات مشار إليها، وبالتالي تصبح بمثابة التزامات في ظل اتفاقية التربس على مستوى الدول الأعضاء فيها. والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٢/ ١ و٩/ ١ من اتفاقية التربس تتصل على التوالي باتفاقيتي باريس وبرن؛ وثانياً، فإن اتفاقية التربس تضيف عدداً كبيراً من الالتزامات الإضافية تتعلق بموضوعات التزمت الاتفاقيات السابقة حيالها الصمت أو بدت لها غير ملائمة. ومن ثم ينظر أحياناً إلى اتفاقية التربس على أنها اتفاقية إضافية لاتفاقيتي باريس وبرن.

- **الإنفاذ**: تتناول المجموعة الرئيسية الثانية من أحكام القواعد الإجرائية المحلية والمعالجات من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتضع الاتفاقية بعض المبادئ العامة القابلة للتطبيق فيما يخص جميع إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، فإنها تتضمن أحكاماً خاصة بالقواعد الإجرائية المدنية والإدارية والمعالجات ذات الصلة، وتدابير مؤقتة واشتراطات خاصة تتعلق بالتدابير الحدودية والإجراءات الجنائية، مع تحديد بقدر من التفصيل الإجراءات والمعالجات التي يجب أن تكون متاحة على النحو الذي يمكّن أصحاب الحقوق من الإنفاذ الفعلي لحقوقهم.
- **تسوية المنازعات**: تخضع الاتفاقية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن احترام التزامات اتفاقية التربس، لإجراءات منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات[1].

(١) ـــــــ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)
www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1388/overviewofTRIPSinArabic.doc

المعايير الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية التربس (Standards):

وتشمل الاتفاقية على جملة من المعايير الأساسية اللازمة لتحقيق الحماية:

- **حقوق المؤلف.**
- **الحقوق المجاورة.**
- **العلامات التجاريـــة.**
- **المؤشرات الجغرافية.**
- **التصميمات الصناعية.**
- **براءات الاختراع.**
- **التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.**
- **المعلومات السرية.**

١. حق المؤلف:

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشمل حق المؤلف أنواع المصنفات التالية : المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

الحقوق التي يمنحها حق المؤلف؟

يتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية. إذ لهم الحق الاستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها. **ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به :**

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي

- أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات موسيقية
- إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلا
- بثه بوساطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل
- ترجمته إلى لغات أخرى أو تحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلا.

وتستدعي عدة مصنفات إبداعية محمية بموجب حق المؤلف التوزيع بالجملة وتسخير وسائل الاتصال والاستثمار المالي لنشرها (مثل المنشورات والتسجيلات الصوتية والأفلام). ولذلك، كثيرا ما يبيع المبدعون الحقوق في مصنفاتهم إلى أشخاص أو شركات أقدر على تسويق المصنفات مقابل مبلغ مالي. وغالبا ما تكون تلك المبالغ المدفوعة رهن الانتفاع الفعلي بالمصنف وبالتالي يشار إليها بمصطلح الاتاوات.

وتمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى ٥٠ سنة بعد وفاة المبدع وفقا لمعاهدات الويبو المعنية. ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية. وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بجني فائدة مالية لفترة معقولة. وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع.

وبإمكان المبدع أو مالك حق المؤلف في المصنف أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الإداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب" القرصنة". ويجوز لمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتمس تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطالب بالاعتراف به[1].

(١)ـــ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، http://www.wipo.int/about-ip/ar/copyright.html

وأثناء مفاوضات جولة أوراجوى، تم الاعتراف بأن اتفاقية برن، في الجزء الأكبر منها، وفرت بالفعل معايير أساسية ملائمة لحماية حق المؤلف. كما اتفق على أن نقطة الانطلاق يجب أن تكون المستوى الحالي للحماية في ظل أخر قانون ألا وهو قانون باريس لعام ١٩٧١م من هذه الاتفاقية. ونقطة الانطلاق تم التعبير عنها في المادة ٩(١) التي بموجبها تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام الأساسية الواردة في قانون باريس من اتفاقية برن، أو بمعنى آخر، المواد من ١ وحتى ٢١ من اتفاقية برن لعام ١٩٧١م وملحقها. غير أن الدول الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب اتفاقية التربس فيما يتعلق بالحقوق المقررة في المادة ٦ مكرر من هذه الاتفاقية؛ ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق المعنوية (حق المطالبة بالتأليف والاعتراض على أي فعل خارج عن إطار عمل ما، يكون من شأنه المساس بشرف أو سمعة المؤلف)، أو الحقوق المنبثقة منها. وأحكام اتفاقية برن تتناول الموضوعات الخاصة بماهية المواد التي تستلزم حماية، الحد الأدنى لمدة الحماية، والحقوق الواجب منحها والحدود المسموح بها لهذه الحقوق. ويسمح الملحق للدول النامية، وفق شروط معينة، بفرض بعض القيود على حق الترجمة وحق النسخ.

وعلاوة على أنها تقضى بالالتزام بالمعايير الأساسية لاتفاقية برن، فإن اتفاقية التربس توضح وتضف بعض النقاط المحددة؛ حيث تؤكد المادة ٩(٢) أن حماية حقوق المؤلف تسرى على التعبيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية.

كما تنص المادة ١٠(١) على أن برامج الكمبيوتر، سواء كانت شيفرة مصدرية أو شيفرة مستهدفة، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١م). ويؤكد نص هذه المادة وجوب حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها من حقوق المؤلف على أن تطبق عليها أيضاً أحكام اتفاقية برن في شأن المصنفات الفنية.

وتؤكد أيضا أن الشكل الذي يقترن به البرنامج، سواء كان شيفرة مصدرية أو شيفرة المستهدفة، يؤثر على الحماية. واقتضاء حماية برامج الحاسبات الآلية كمصنفات فنية يعنى مثلاً أن القيود المفروضة على المصنفات الفنية هي فقط الممكن تطبيقها على برامج الكومبيوتر. كما يؤكد النص على تطبيق المفهوم العام لاصطلاح الحماية المعمول به منذ خمسين سنة على برامج الكومبيوتر. ويجوز عدم تطبيق بعض الشروط التي يقصر تطبيقها على أعمال التصوير الفوتوغرافى والفنون التطبيقية. والمادة ١٠(٢) تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف، وحتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف. ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية. كما يؤكد حكم هذه المادة وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت في شكل مقرؤ آليا أو أي شئ آخر. إضافة إلى ما سبق، يوضح نص المادة بأن هذه الحماية لا تسرى على البيانات أو المواد نفسها، وإنها لا تخل بأي من حقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وتنص المادة ١١ على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي على أقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية، للمؤلفين الحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء أكانت نسخا أصلية أو صورا تأجيرا تجاريا للجمهور. وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية، يخضع حق التأجير الإستئثارى لما يعرف باسم اختبار الإضرار (إلحاق الضرر)؛ وتستثنى الدولة العضو من هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثارى في الاستنساخ الممنوح في تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم كأصحاب حقوق. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

ووفقاً للقاعدة العامة التي تتضمنها المادة ٧(١) من اتفاقية برن والواردة أيضاً في اتفاقية التربس، فإن الحماية هي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. والفقرات من ٢ إلى ٤ من هذه المادة تحديداً تجيز مدداً أقصر في بعض الحالات. وهذه الأحكام تكملها المادة ١٢ من اتفاقية التربس، التي تنص على أنه عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، يجب ألا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال. وفى حالة عدم وجود ترخيص بالنشر تكون مدة الحماية في غضون ٥٠ سنة من إنتاج العمل المعنى.

وتلزم المادة ١٣ الدول الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تخل بشكل غير معقولٍ بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه. وهنا نكون بصدد حكم أفقي يطبق على جميع القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب أحكام اتفاقية برن وملحقها وأيضاً الأحكام الواردة في اتفاقية التربس. وتطبيق هذه القيود مسموح به أيضاً بموجب اتفاقية التربس، ولكن الحكم ينص هنا بوضوح على وجوب تطبيقها بالنحو الذي يضمن عدم المساس بالمصالح المشروعة لصاحب الحق [1].

- **الاستثناءات: Exceptions**

أجازت المادة ١٧ من الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير.

ومن أمثلة هذه الاستثناءات:

جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها.

(١) ـــــــ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سبق ذكره.

استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة. ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة، وأن تراعى المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية..

- **مدة الحماية Term of Protection** :

وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية التربس فإن أقل مدة لحماية العلامة التجارية هي سبع سنوات. ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى [١].

٢. الحقوق المرتبطة أو المجاورة:

الحقوق المجاورة لحق المؤلف ؟

تطور مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو سريع على مدى الخمسين سنة الأخيرة. ونمت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، **وهي** :

- حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم.
- وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم.
- وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية[٢].

نجد أن الأحكام الخاصة بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تتضمنها المادة ١٤. وبموجب المادة ١٤أ١، يحق للمؤدين منع النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم (من ذلك على سبيل المثال نسخ عمل موسيقى حي). وحق النسخ يمتد إلى النسخ المنطوق دون النسخ السمعي والمرئي. كما يجوز للمؤدين منع

(١) حسام الصغير، مرجع سبق ذكره.

(٢) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سبق ذكره.

نسخ هذه التسجيلات. ويحق لهم أيضاً منع البث الحي دون ترخيص لأدائهم بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

ووفقاً للمادة ١٤/ ٢، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل لمنتجي التسجيلات الحق الاستئثارى بنسخ أعمالهم. وإضافة إلى ذلك يتعين عليهم، بموجب المادة ٤/١٤ أن يكفلوا حق تأجير الاستئثارى بالتأجير لمنتجي التسجيلات على الأقل. والأحكام الخاصة بحقوق التأجير تطبق أيضاً على جميع أصحاب الحقوق الآخري فيما يتصل بالتسجيلات الصوتية وفقاً لما يقضى به التشريع الوطني. وهذا الحق له نفس مفهوم الحق التأجيري بالنسبة لبرامج الكمبيوتر. غير أنه لا يخضع لاختبار الإضرار (إلحاق الضرر) على غرار المعمول به فيما يخص الأعمال السينمائية. ومع ذلك فإن هذا الحق يحدد بما يسمى بشرط/حكم صاحب الابتكار الأصلي، والذي بموجبه يجوز للدولة العضو التي كانت تطبق بالفعل في ١٥ إبريل ١٩٩٤ —وهو تاريخ توقيع اتفاقية مراكش- نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، أن تواصل تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ الاستئثارية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق. ويحق للهيئات الإذاعية بموجب المادة ١٤/ ٣، أن تحظر الأفعال التالية إذا ما تمت دون ترخيص منها: تسجيل الأعمال الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور عبر التليفزيون. وحيث لا تمنح الدول الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فإنها تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف بالنسبة للمادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه في ظل أحكام معاهدة برن.

وتدوم مدة الحماية لمدة ٥٠ سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، و٢٠ سنة فيما يخص هيئات الإذاعة. وتنص المادة ١٤/ ٦ على أنه يجوز لأي دولة عضو، فيما يتعلق بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية

وهيئات الإذاعة، النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما[1].

٣. العلامات التجارية:

العلامات هي كل علامة أو مجموعة من العلامات المميزة لسلع أو خدمات أما لشخص أو تجارة تميزه عن غيره من العاملين في ذات التجارة أو النشاط. وتتضمن العلامات التجارية العلامات المميزة أيضا للخدمات. وترتبط بذات المجموعة بيان الأصل أو المنشأ appellations of origin تلك التي تبين مصدر أو منشأ السلع من حيث الإقليم أو المنطقة أو النطاق المحلي لمنبعها الذي يضفي سمعة أو يميز تلك السلع بسبب نشأتها.

ومن هذا التعريف يمكن بيان اتساع المدى لما يمكن أن يعد علامة مميزة. لهذا يجدر عدم التمسك بتحديد حصري لتلك العلامات[2].

وتوفر العلامة التجارية الحماية لمالكها حقاً استئثارياً في الانتفاع بالعلامة لتحديد السلع أو الخدمات. ولابد أن تتمتع العلامة بكونها مميزة؛ بمعنى أن تكون قادرة على تمييز منتج معين أو خدمة معينة حسبما تكون علامة تجارية أو علامة خدمية. ولكن لابد أن نعرف أيضاً أن صفة التميز التي تتمتع بها العلامة هي صفة قابلة للزوال إذا ما لم يتم استخدام العلامة تجارياً لعدد معين من السنوات المتتابعة وهذا ما يسمى بإلغاء العلامة التجارية نظراً لعدم الاستخدام وفى هذه الحالة تسقط العلامة في الملك العام ويحق لأي فرد أو جهة أخرى استخدامها تجارياً للإعلان عن منتجاته أو خدماته[3].

---

(١) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سبق ذكره.

(٢) على رضا، "الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية"، http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=113&std_id=39

(٣) ، العلامة التجارية، http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Layout_Designs_A.aspx

ويمكن التمييز بين نوعين من العلامات:

- العلامات الفردية.
- العلامات الجماعية **marque collective**.

حيث تخص العلامة الجماعية شخصاً معنويا خاصاً أو عاماً، كتنظيم نقابي أو مجموعة حرفية تستهدف مصلحة عامة تنتظم هؤلاء الأعضاء وتحسن منتجاتهم ولا تميز منتجات تاجر أو صانع بعينه. ومن ثم يمكن التمييز بين نوعين من العلامات الجماعية بين تلك التي تخص شخصاً معنوياً عاما وتلك التي تخص شخصا معنوياً خاصاً وكذلك بين تقسيمها إلى العلامة الجماعية وعلامات الأشهاد **certification marks**.

وتنقسم الأنظمة القانونية الوضعية المنظمة لملكية العلامات التجارية بين نظام تقليدي يقيم ملكيتها على استعمالها ونظام حديث يجعل من التسجيل واقعة منشئة للملكية ويتمسك بالشكلية البحتة ونظام ثالث يأخذ بنظام مختلط، ولكل من هذه الأنظمة الثلاثة مضمونة، مبرراته وتقديره.

غير أن تسجيل العلامة التجارية قد أصبح هو النظام السائد في ظل معاهدة باريس والذي قد يكون من حيث ملكية العلامة مجرد إعلان عن الحق وإقامة قرينة على التملك، وقد يكون مصدرا للملكية وقرر اتفاق التريس في الجزء الثاني من مبحث (٢) المعنون العلامات التجارية في المواد ١٥ حتى ٢١ منه ضرورة التسجيل أو الاستخدام للحصول على الحماية [1]، حيث نصت المادة ١٥ على أن أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشآت الأخرى تعتبر صالحة لأن تكون علامة تجارية مسجلة، بشرط أن تكون قابلة للإدراك بالنظر. وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل

(١) على رضا، مرجع سبق ذكره.

أسماءا شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية.

وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب كشرط إضافي لصلاحية التسجيل كعلامة تجارية، أن تكتسب صفة التميز من خلال الاستخدام. وللدول الأعضاء حرية تقرير التسجيل بالنسبة للعلامات غير القابلة للإدراك بالنظر (مثل علامات الصوت أو الرائحة).

ويجوز للدول الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام، غير أنه لا يجوز جعل الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب تسجيلها. ويحظر رفض طلب التسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب (المادة ١٤/ ٣). وتقضى الاتفاقية بأن تكفل للعلامات الخدمية الحماية على غرار العلامات المميزة للسلع (أنظر المواد ١٥/ ١ و١٦/ ٢و٦٢/ ٣).

ويتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق الاستئثارى في منع الغير- ممن لم يحصلوا على موافقة صاحب العلامة- من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مشابهة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها العلامة التجارية، حين يمكن أن يسفر عن ذلك الاستخدام احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة (المادة ١٦/ ١).

وتتضمن اتفاقية التربس أحكاما محددة بشأن العلامات المشهورة، تأتى استكمالا لجوانب الحماية المنصوص عليها في المادة ٦ مكرر من معاهدة باريس والمشار إليها في اتفاقية التربس، والتي تلزم الدول الأعضاء برفض أو إلغاء التسجيل، وحظر استخدام علامة تتعارض مع العلامة المشهورة. أولاً، يجب تطبيق أحكام المادة على

الخدمات أيضاً. وثانياً، يجب على الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان ألا تكون معرفة الرأي العام بالعلامة التجارية هي فقط نتيجة لاستخدامها، وإنما أن تكون هذه المعرفة نابعة أيضاً من وسائل أخرى، بما في ذلك الإعلانات المروجة لها. كما يجب أن تمتد حماية العلامات التجارية المشهورة إلى السلع والخدمات غير المشابهة لتلك التى سجلت بشأنها العلامة التجارية، بشرط أن يؤدى استخدامها إلى الاعتقاد بوجود صلة بين هذه السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية المسجلة الذي يحتمل أن تتضرر مصالحه من جراء ذلك الاستخدام (المادة ١٦/ ٢و٣).

ويجوز للدول الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف للعلامات الوصفية، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية وتلك الخاصة بالغير (المادة ١٧).

ويكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات لمرات غير محددة (المادة ١٨).

ولا يجوز إلغاء العلامة على أساس عدم الاستخدام إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم الاستخدام، ما لم يثبت صاحب العلامة وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون استخدامها. وتعتبر الظروف التى تطرأ بغير إرادة صاحب العلامة التجارية والتي تحول دون استخدامها، أسباباً وجيهة لعدم الاستخدام؛ ومثالاً لهذه الأسباب قيود الاستيراد أو القيود الحكومية الأخرى. وحين يكون استخدام العلامة التجارية خاضعاً لسيطرة صاحبها، يعتبر مثل هذا الاستخدام من قبل أي شخص آخر استخداماً يقصد به استمرار تسجيلها (المادة ١٩)[1].

---

(١) ـــــــ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سبق ذكره.

تقييد استخدام العلامة بشروط أخرى Other Requirements :

حظرت المادة ٢٠ من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة في التجارة بشروط خاصة، وخصّت بالذكر :

- تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلى مع الربط بين العلامتين.
- اشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام اسم نوعية المنتجات generic name – خاصة المنتجات الدوائية – إلى جانب العلامة التجارية، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشأة أخرى[1].

٤. المؤشرات الجغرافية:

يمكن تعريف المؤشر الجغرافي على أنه العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية مُحددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها الجغرافي ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

وتسجيل المؤشرات الجغرافية لا يقل أهمية بأي حال من الأحوال عن تسجيل باقي فروع حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية والنماذج الصناعية وغيرها وهذا لما لها من مزايا ومنافع عدة. فعملية التسجيل تضفى على المؤشر الجغرافي صفة الشرعية القانونية كما أنها تمنع الآخرين من استخدام المؤشر الجغرافي المحمى كما يمنح التسجيل حقوق اقتصادية لمنتجي ومصدري السلع والمنتجات التي تأتى من

(١) حسام الصغير، مرجع سبق ذكره .

منشأ جغرافي مُحدد وتحمل مؤشراً جغرافياً محمياً، وبالطبع ليس كل منتجي السلع المختلفة من حقهم الحصول على تسجيل مؤشرات جغرافية لمنتجاتهم ولكن تقتصر عملية التسجيل فقط على هؤلاء المنتجين الذين يقومون بإنتاج ثلاث فئات مُحددة من المنتجات وهى المنتجات الزراعية والمنتجات الطبيعية والفئة الأخيرة هي فئة منتجات الصناعات اليدوية [1].

وفقاً لاتفاقية التربس، فالمؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي دولة عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى لهذه السلعة ترجع بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (المادة ٢٢/ ١). وبالتالي، حسب هذا التعريف يجوز أن يكون أي من النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى كافية وحدها كأساس لصلاحية المؤشر الجغرافي، حالة ما إذا كانت هذه العناصر ترجع أساساً إلى المنشأ الجغرافي للسلعة.

فيما يتعلق بعموم المؤشرات الجغرافية، تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام مؤشرات تضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة، وأي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير العادلة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (المادة ٢٢/ ٢). يجب على الدول الأعضاء، من تلقاء نفسها إذا كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب طرف له مصلحة في ذلك، رفض أو إنهاء سريان تسجيل علامة تجارية تشمل مؤشر جغرافي يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة (المادة ٢٢/ ٣).

وتتضمن المادة ٢٤ عدداً من الاستثناءات المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية، وهذه الاستثناءات تتعلق أساساً بتوفير حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والمشروبات الروحية؛ فعلى سبيل المثال، لا يلزم أي من الأحكام الدول

(١) ــــ المؤشرات الجغرافية؛
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Geographical_Indications_A.aspx

الأعضاء بتقديم مؤشر جغرافي خاضع للحماية، عندما يكون مطابقاً للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة في وصف السلعة المعنية (الفقرة ٦). لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الأحكام بحقوق العلامة التجارية التى اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية (الفقرة ٥). وفى ظل ظروف معينة يجوز السماح باستمرار استخدام المؤشر الجغرافي الخاص بالخمور أو المشربات الروحية بنفس المعدل والطريقة المتبعة من قبل (الفقرة ٤). ويجب على الدول الأعضاء الراغبة في الاستفادة من استخدام هذه الاستثناءات، الدخول في مفاوضات بشأن استمرار تطبيق المؤشرات الجغرافية المنفردة (الفقرة ١).

ويحظر استخدام **الاستثناءات** في الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التى كانت قائمة قبل بدء سريان اتفاقية التربس (الفقرة ٣). كما يجب على مجلس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" التربس"، الالتزام باستمرار مراجعة تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية (الفقرة ٢)[1].

٥. الرسوم/التصميمات الصناعية:

الرسوم الصناعية أو التصميمات فهي أي تركيبة من الخطوط أو الألوان تمثل معني محدداً له أثر جمالي. **un dessin nouveau con-siste donc en un assemblage particulier de lignes et de couleurs qui about it aun effet decooratif original**.، أو أي شكل ثلاثي الأبعاد يعطي مظهراً مميزاً أو يمكن استخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفة صناعية. وهذه الرسوم أو النماذج تحمي في العادة متي كانت جديدة أو تنم عن الابتكار الذي يجمع بينها ولكنها تختلف عن براءة الاختراع في أنها ابتكار فني بينها الرسم أو النموذج الصناعي هو ابتكار في الطابع الجمالي أو في

---

(١) ـــــــــــــ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سبق ذكره.

التزيين. وبجانب هذا توجد تصميمات الدوائر المتكاملة integrated circuit layot designs – المستخدمة في عمل الموصلات الكهربائية فهذه قد تدخل في نطاق حماية حق المؤلف أو في مظلة قانون حماية الملكية الصناعية[1].

وتلزم اتفاقية التربس الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ / ١ بمنح الحماية للنماذج الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة والتى تعد جديدة أو أصلية. ويجوز للدول الأعضاء اعتبار النماذج غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن النماذج المعروفة أو عن مجموعات السمات المعروفة للنماذج. ويجوز للدول الأعضاء أن تشترط عدم امتداد مثل هذه الحماية إلى النماذج التى تمليها أساساً اعتبارات فنية أو وظيفية.

وتتضمن المادة ٢٥ / ٢ من اتفاقية التربس حكماً خاصاً يستهدف الأخذ في الحسبان قصر مدة دورة وعدد التصميمات في قطاع النسيج: ضمان ألا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو الإشهار عنها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللدول الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

كما تلزم المادة ٢٦ / ١ الدول الأعضاء بأن تضمن لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين تتم هذه الأفعال لأغراض تجارية.

تجيز المادة ٢٦ / ٢ للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية، وأن لا تخل بصورة غير

(١) على رضا، مرجع سبق ذكره.

معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير. وتبلغ مدة الحماية الممنوحة ١٠ سنوات على الأقل (المادة ٢٦/ ٣). وكلمة تبلغ تسمح بتقسيم المدة على فترتين، مثلاً، كل منهما خمس سنوات[1]:

٦. براءات الاختراع:

هو مصطلح يطلق على الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع وذلك ضماناً لحقه فيما قام باختراعه على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة. على أن يتم كشف كل بيانات الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة وهى عشرين عاماً طبقاً لنصوص القانون أو يصبح الاختراع ملكاً عاماً للجمهور فيكون للغير حق معرفة كيفية استغلاله وتصنيعه. ولا يمكن الحصول على براءة الاختراع إلا من خلال المخترع الأصلي فقط؛ بمعنى أنه لا يجوز التقدم للحصول على براءة اختراع دون ذكر اسم المخترع الذي قام فعلياً بتصميم الاختراع.

وعلى ذلك نستطيع أن نعرف البراءة على أنها تلك الشهادة الحكومية الموثقة والتى تمنحها الدولة ممثلة في الجهة المختصة وهى مكتب براءات الاختراع للمخترع الأصلي، وتكفُل له حماية اختراعه عن طريق منحه حقوقاً إستئثارية تحميه من استغلال الآخرين لاختراعه دون الحصول على أذن منه بذلك لمدة عشرين عاماً غير قابلة للتجديد. ورغم ذلك فقد ألزم القانون مقدم طلب الحصول على براءة اختراع بإعطاء جهة التسجيل معلومات عن اختراعه مقابل أن يكون لصاحب البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له الانتفاع باختراعه المشمول بالحماية خلال مدة الحماية كما يكون له الحق أيضاً في الترخيص لطرف آخر بالانتفاع بالاختراع وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها وكذا يجوز له بيع حقه لطرف آخر يصبح بموجب ذلك هو مالك البراءة الجديد على أن تنتهي الحماية في المدة المقررة لها سلفاً دون تجديداً ويصبح

---

(١) ــــــــ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سبق ذكره .

الاختراع بأكمله وبكل أسراره ملكاً عاماً مما يعنى في هذه الحالة أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير للاستثمار التجاري دون أية مساءلة قانونية[١].

وتعد براءات الاختراع التي تمنح عن الابتكارات والإبداعات العلمية مصدراً مهماً لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية واكتسابها معارف فنية جديدة يسهم استغلالها واستثمارها في إقامة المشروعات التنموية الناجحة فنياً واقتصادياً، ويتم ذلك عن طريق التراخيص باستغلال براءات الاختراع. فالمرخص ـ صاحب البراءة ـ يلتزم بتسليم المرخص له الوثائق الفنية التي توضح المعارف التكنولوجية التي يتضمنها الاختراع، وتشمل هذه الوثائق بيانات التشغيل والرسومات والتصميمات إضافة إلى مواصفات المنتج وآلات إنتاجه وطرق هذا الإنتاج، وطرق الصيانة، والمعدات الخاصة بالمواد الخام ومصادرها والمواصفات القياسية للإنتاج، وأجهزة الاختبار الفني والرقابة علي الجودة وغير ذلك من بيانات فنية ومعلومات لازمة لاستغلال المعرفة والتكنولوجيا التي تتضمنها الاختراعات المرخص بإستغلالها[٢].

وتلزم اتفاقية التربس الدول الأعضاء بإتاحة إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا دون تمييز، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً (المادة ٢٧/ ١).

(١) ـــــ براءات الاختراع، http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Patent_A.aspx

(٢) يوسف عبد الهادي الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (القاهرة، ١٩٨٩م) ص ٧٥.

توجد ثلاث حالات تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات :

- **الاستثناء الأول** : يخص الاختراعات التي تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق، وهذا التوصيف يشمل بوضوح الاختراعات الخطرة على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو تلك التى تسبب ضرراً جسيماً للبيئة. واستخدام هذه الاستثناءات مشروط أيضا بمنع الاستغلال التجاري للاختراع، وهذا الحظر لا بد أن يكون لازماً لحماية النظام العام أو السلوكيات (المادة ٢٧/ ٢).

- **الاستثناء الثاني** : يتمثل في جواز أن تستبعد الدول الأعضاء من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (المادة ٢٧/ ٣(أ)).

- **الاستثناء الثالث** : هو أنه يحق للدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه يجب على الدولة التى تستبعد أصنافاً نباتية من حماية براءة الاختراع أن توفر الحماية للسلالات النباتية، إما عن طريق براءات الاختراع، أو من خلال نظام خاص بهذه السلالات أو بواسطة أو بأي مزيج منهما. علاوة على ذلك، فإنه يعاد النظر في كل هذه الأحكام بعد أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ (المادة ٢٧/ ٣(ب)).

وتكفل براءة الاختراع لصاحبه حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج المعنى لهذه الأغراض. ويجب أن تكفل عملية حماية براءة الاختراع حقوقاً ليس فقط على استخدام العملية وإنما أيضاً على المنتجات التى يتم الحصول عليها مباشرة من هذه العملية. كما يحق لأصحاب براءات الاختراع التنازل عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة وإبرام عقود منح تراخيص (المادة ٢٨).

ويجوز للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات على نحو غير معقول مع الاستغلال العادي للبراءة، وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير (المادة ٣٠). ولا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (المادة ٣٣).

وعلى الدول الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى للتمكين من تنفيذ الاختراع بواسطة شخص يمتلك المهارات اللازمة لذلك. ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع وذلك في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حال المطالبة بالأسبقية (المادة ٢٩/ ١).

وللسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة الحصول على المنتج، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع؛ وذلك حالة استيفاء شروط مبينة احتمال استخدام طريقة التصنيع المشمولة بالحماية (المادة ٣٤).

ويسمح بموجب التراخيص الإجبارية والحكومية باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، غير أن هذا الاستخدام يقترن بشروط تستهدف حماية المصالح المشروعة لصاحب الحق كما تنص عليه المادة ٣١. وضمن هذه الشروط الالتزام، كقاعدة عامة، بعدم السماح بهذه الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص طوعي من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط معقولة خلال مدة زمنية معقولة، واشتراط دفع تعويض مناسب وفق ظروف كل حالة مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص فضلاً عن

متطلب يقضى بأن تخضع القرارات للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة من قبل سلطة مستقلة أعلى. وبعض من هذه الشروط يجوز تخفيفها حين تستخدم التراخيص الإجبارية لأغراض معالجة الممارسات التى تقرر اعتبارها بعد اتخاذ إجراءات قانونية ممارسات غير تنافسية. ويجب قراءة هذه الشروط ارتباطا بالأحكام الواردة في المادة ٢٧/ ١، التى تنص على قابلية التمتع بحقوق ملكية براءات الاختراعات دون تمييز فيما يتعلق بالمجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً[١].

الحقوق الممنوحة Rights Conferred :

أولاً : براءة المنتج:

وفقا لحكم المادة ٢٨-١(أ) من الاتفاقية يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجا ماديا (براءة المنتج)، منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض. ويحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة.

ولقد توسعت المادة ٢٨-١(أ) في تعداد الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة، فلم تقصر حقوق صاحب البراءة على الحق في منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه، بل أضافت إلى قائمة الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة.

ثانياً : براءة الطريقة الصناعية :

وفقا لحكم المادة ٢٨-١(ب) يكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج. ويمتنع على الغير استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض المتقدمة، ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة.

(١) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سبق ذكره .

وقد توسعت المادة ٢٨-١(ب) إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الاستئثارية التي منحتها لمالك براءة الطريقة الصناعية، فلم تقصر حق مالك البراءة على منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة، بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض. ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوقا استئثارية على المنتج ذاته، لا على طريقة تصنيعه فحسب.

وقد بلغ مستوى الحماية الذي قرره هذا الحكم حداً يفوق مستويات الحماية المقررة لبراءة الطريقة الصناعية في كثير من التشريعات المقارنة.

ثالثاً : التصرف في البراءة :

عالجت المادة ٢٨-٢ من اتفاقية التربس أهم التصرفات التي يكون من حق مالك البراءة القيام بها، وهذه التصرفات ترد على البراءة على اعتبار أن لها قيمة مالية.

وقد أوجبت المادة ٢٨-٢ من الاتفاقية على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير the right to assign the patent وانتقال ملكيتها بالإرث transfer by succession، وحق مالكها في إبرام عقود ترخيص باستغلالها licensing contracts.

ويقصد بالتنازل عن البراءة للغير نقل ملكيتها للغير بعوض أو بغير عوض، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك في رأس مال شركة. أما التنازل عن البراءة بدون عوض فيعتبر هبة للبراءة.

وقد يكون التنازل عن البراءة كليا وفى هذه الحالة يكتسب المتنازل إليه كافة الحقوق التي كانت ثابتة لصاحب البراءة المتنازل عدا حقه الأدبي في أبوة الاختراع.

وقد يكون التنازل جزئيا لا ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون البعض الآخر[1].

مبررات حماية براءات الاختراع:

يحتج البعض بأن حماية براءات الاختراع وامتيازات التصنيع حافز للمخترعين ليعملوا ويكشفوا عن اختراعاتهم للجماهير. ويعتبر هذا أيضا عقداً مجتمعياً بين المخترع وباقي أفراد المجتمع يسمح للمخترع بدرجة محدودة من حق احتكار الاستغلال التجاري للمنتَج أو العملية الحاصلين على براءة اختراع. ويمكن شرح أثر حماية براءات الاختراع وامتيازات التصنيع كما يلي:

حق براءة أو امتياز الاختراع.. لا يعطي الحاصل عليه الحق في حيازة أو استخدام الاختراع، حيث أنه يملك هذا الحق (بالفعل)؛ لكنه يعطيه فقط حق استبعاد الآخرين من استخدام الاختراع[2].

كما يُحتج بأن صيانة حق براءة الاختراع تشجع البحث العلمي والتطور في مجال الأدوية، لأن المال الذي يجلبه هذا الحق ضروري للقيام بأبحاث مكلفة ولاختبار المنتجات الدوائية. وهكذا تقام الحجة على أن" حقوق براءات اختراع الأدوية لها ما يبررها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها ترتقي بأبحاث وتطوير الأدوية، وهي أمور مهمة لتعظيم الحق في الحياة وفي الصحة مستقبلا"، وأن حرمان شركات الأدوية من حماية حق امتياز الأدوية سيقلل من تدفق إيراداتها، وحيث إن الشركات هي التي تحدد كيف تمتص الخسائر في الإيرادات، فقد تقرر شركات الأدوية ألا تخصص مبالغ لتمويل الأبحاث والتطويرات[3].

---

(١) حسام الصغير، مرجع سبق ذكره.

(2) , International yearbook of regional human rights masters programmes (2001) p 211.

(3) Joseph, S," Pharmaceutical Companies and Access to Drugs: the" Fourth Wave" of Corporate Human Rights Scrutiny," 25 Human Rights Quarterly 425 (2003) p 439

لكن في الوقت ذاته إذا كانت براءة الاختراع لها ما يبررها من منطلق حماية حقوق الملكية الفكرية، فهي تؤثر بشكل أساسي على جوانب أخري، ولعل أبرزها التأثير على صناعة الدواء، حيث تؤدي حماية براءات اختراع الأدوية إلى ارتفاع أسعار الأدوية، مما يبعدها عن متناول الناس في الدول النامية، فالأدوية الجنيسة أرخص سعراً من قريناتها التي تحمل أسماء تجارية وتتمتع ببراءة اختراع. مما يعني أن ازدياد اتساع سوق الأدوية الجنيسة يوفر لمزيد من الناس الحصول على هذه الأدوية، لاسيما من سكان الدول النامية.

والتطبيق الصارم لحق براءات اختراع الأدوية له أثر سلبي على الحق في الحصول على الأدوية الأساسية، حيث إنه يحد من إمكانية شراء الناس للأدوية الجنيسة ذات السعر الزهيد غير الحاصلة على حق براءة الاختراع[1]، كما أن" تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية سيؤثر بالسلب على طاقة التصنيع المحلي للأدوية، وسيغلق مصدر الأدوية الجنيسة المبتكرة عالية الجودة التي تعتمد عليها الدول النامية، والمبالغة في أسعار الأدوية ستمنع الفقراء من الحصول على الأدوية الأساسية، لاسيما في الدول النامية، مما يهدد حقهم في الحياة وفي الصحة، بل وينتهكه في بعض الحالات.

كما أن هناك حجة أخرى، وهي أنه إذا اعتمد البحث والتطوير في مجال الأدوية على حماية حقوق براءات اختراع الأدوية بشكل أساسي، فإن ذلك سيؤدي إلى عرقلة إجراء الأبحاث الكافية حول أدوية أمراض المناطق الحارة، كالملاريا، ولاسيما في الدول النامية. والسبب في ذلك هو نقص الموارد وضعف السوق في تلك الدول، مما لا يشجع شركات الصناعات الدوائية على إجراء الأبحاث المكلفة على أدوية لن تغطي تكاليف البحث، ومن ثم، يجب أن تستمر المؤسسات الحكومية والأكاديمية، سواء في الدول النامية أو في غيرها من الدول، في تخصيص الموارد للبحوث والتطويرات الدوائية لتضمن أن جميع الأمراض تلقى الاهتمام المطلوب.

---

(1) **Hoen, E" Public Health and International Law: TRIPS, Pharmaceutical Patents and Access to Essential Medicines: A Long Way from Seattle to Doha" , Chicago Journal of International Law 27 , Spring 2002) p 29 .**

ويحتج أخيراً بأن البحوث والتطويرات الدوائية – وهي علة وجود حق براءة الاختراع – تتم معظمها في معامل القطاع العام والجامعات بتمويل عام. وبالتالي، فلا يوجد مبرر للاحتكار الذي ستجني ثماره شركات الأدوية متعددة الجنسيات بموجب اتفاقية التريبس.

٧. **التصميمات التخطيطية** (**الرسومات الطوبوغرافية**) **للدوائر المتكاملة** (**المدمجة**):

الدائرة المتكاملة هي كل منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكون من أحد العناصر النشطة المثبتة على قطعة من مادة معزولة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية. ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدوائر متكاملة بغرض التصنيع، ويعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى، ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها البعض جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى. وتكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات [1]

وتلزم المادة ٣٥ من اتفاقية التربس الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة، وفقاً لأحكام معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٨٩م. وتتناول هذه الأحكام، ضمن أمور أخرى، تعريفات" الدوائر المتكاملة" و" التصميمات التخطيطية (الرسوم الطوبوغرافية)"، وشروط الحماية، والحقوق الاستئثارية، والقيود وأيضاً

(١) ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة،
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Utility_Models_A.aspx

الاستغلال والتسجيل والإفصاح. والدائرة المتكاملة أو المدمجة هي منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات، أحدها على الأقل، يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها، كياناً متكاملاً في أو على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة. وطوبوغرافية الدوائر المدمجة وتعرف أيضاً باسم التصميمات التخطيطية أو شرائح أنصاف الموصلات أو الشرائح ذات الطبقات، وهى أنظمة أو ترتيبات ثلاثية الأبعاد، وتتضمن مكونات، أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها دائرة متكاملة، أو تكون عبارة عن أنظمة ثلاثية الأبعاد أعدت كدائرة متكاملة بغرض التصنيع. ويسرى الالتزام بحماية التصميمات التخطيطية إذا كانت أصلية، بمعنى أنها نتاج الجهود الفكرية لمبتكرها، وليست معروفة لمنتجي الطوبوغرافيات وصانعي الدوائر المدمجة أثناء فترة ابتكارها. وتشمل الحقوق الاستئثارية حق النسخ، وحق الاستيراد، والبيع، والتوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية. وبعض القيود على هذه الحقوق منصوص عليه.

بالإضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المدمجة وفقاً لأحكام معاهدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة، فإن اتفاقية التربس توضح و/ أو ترسى أربع نقاط. هذه النقاط تتعلق بمدة الحماية (١٠ سنوات بدلاً من ٨، المادة ٣٨)، وقابلية الحماية للتطبيق على مواد تحتوى على دوائر مدمجة متعدية (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ ومعالجة التعديات حسنة النية (المادة ٣٧/ ١). وتطبق الشروط الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية التربس على التصاريح الإجبارية أو غير الإرادية بشأن التصميمات التخطيطية أو استخدامها من قبل الحكومة أو لصالحها بدون تصريح من صاحب الحق، بدلاً من أحكام معاهدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة (المادة ٣٧/ ٢)[1].

(١) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سبق ذكره .

٨. حماية المعلومات غير المفصح عنها:

المعلومات غير المفصح عنها يطلق عليها أيضا اصطلاح أسرار التجارة وهي المعلومات التي يجوز حمايتها قانوناً من حصول الغير عليها أو استخدامها بدون موافقة مالكها وبطريقة تخالف الممارسات التجارية السلمية، وتضفي المعلومات غير المفصح عنها حماية لأصحابها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنونين كالشركات، على المعلومات التي يكونون قد حصلوا عليها بطرق مشروعة من حصول الغير لها بطرق غير مشروعة، ويشترط في تلك المعلومات أن تكون سرية، وذات قيمة تجارية نتيجة لسريتها، واتخاذ صاحبها تدابير جدية للحفاظ على سريتها، ويتسع نطاق المعلومات غير المفصح عنها إلى تركيبة أو تصميم أو جهاز تجميع لمعلومات يمكن استخدامها في المعاملات التجارية وتعطي صاحبها مزية تجارية على منافسيه الذين ليس بحوزتهم تلك المعلومات[١].

وبطريقة أكثر بساطة يمكن أن نقول إن المعلومات غير المفصح عنها هي عبارة عن أي معلومات ذات قيمة تجاريّة تتعلق بطريقة الإنتاج أو المبيعات وغير معروفة للجمهور، واتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها. وهذه المعلومات يجب أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه. وتعتمد هذه المعلومات في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ على سريتها[٢].

(١) بريهان أبو زيد : الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية : المتاح والمأمول دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية (الإسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠٨م) ص ١٩٠.

(٢) ـــــ المعلومات غير المفصح عنها،
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Undisclosed_Information_A.aspx

ويمكن لأي شركة أن تحمي معلوماتها التي ترى أنها معلومات سرية بواسطة المعلومات غير المفصح عنها ضد التنافس غير المشروع أو الإفشاء ويسرى ذلك أيضاً على موظفيها حيثُ أنهم بموجب اختصاصات وظائفهم داخل الشركة يتمكنون من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات. وتتميز المعلومات غير المفصح عنها بكونها تعطى لصاحبها ميزة احتكارية تضمن له المحافظة على السرية التامة كما أنها حماية لا تزول بمرور الوقت مثل براءات الاختراع أو العلامات التجارية. ولكن في حال عدم تسجيل تلك المعلومات على أنها معلومات غير مفصح عنها والحصول على حماية قانونية لها يكون من حق أي طرف آخر الدخول عليها واستغلالها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال بمجرد الوصول إليها.

وهناك بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المعلومات المُراد حمايتها بواسطة الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وهى كالتالي:

- أن تكون سرية بمعنى أنها غير معروفة أو متداولة ولم يتم الاطلاع عليها من قبل بواسطة طرف آخر أو الإعلان عنها.
- أن تكون لها قيمة تجارية عالية بسبب كونها معلومات سرية.
- أن يكون هناك سبب منطقي لجعلها سرية بواسطة الشخص أو الجهة التي تتقدم بطلب لحمايتها[1].

وتنص اتفاقية التربس على توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها – للأسرار التجارية والخبرات الفنية– ووفقاً للمادة ٢ و٣٩، يجب تطبيق الحماية على المعلومة التي لها صفة السرية، والتى تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأنها أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها. والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على أنها شكل من أشكال الملكية، ولكنها تنص على

(١) المرجع السابق.

تمكين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين، أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية الشريفة. و" الطريقة المنافية للممارسات التجارية النزيهة" تشمل مخالفة العقود، وخيانة الثقة أو الإغواء بالمخالفة، وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها، أو ساهموا عن غير قصد في إفشاء هذه المعلومات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق ببيانات الاختبارات أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها التي يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية كشرط للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة. وفى هذه الحالة تلتزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، وما لم تتخذ خطوات من شأنها أن تضمن حماية المعلومات ضد الاستخدام التجاري غير المنصف لها[1].

الصعوبات الكامنة في اتفاقية التريبس:

تضع اتفاقية التريبس عدداً من العراقيل أمام الدول النامية، حتى في الاستفادة من أوجه المرونة الموجودة بالاتفاقية. ولابد أن نلفت الأنظار، في هذا السياق، إلى اثنتين من الصعوبات التي ستؤثر تأثيراً مباشراً في الدول النامية ألا وهما: شرط امتداد حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً، وصعوبات تنفيذ الترخيص الإجباري.

إن حماية براءة الاختراع لمدة عشرين عاماً تعطي حماية أطول مما ينبغي لحق الامتياز، مما يحرم الدول النامية من فوائد المُنْتَج طوال هذه المدة [2]، إن فترة حماية

(١) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربيس)، مرجع سبق ذكره .

(٢) محمد رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية: رؤية جنوبية مستقبلية (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٢م) ص ٢٢.

براءة الاختراع بموجب اتفاقية التريبس تمنع الشركات غير الحاصلة على حق امتياز تصنيع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر الجنيسة لتلك الأدوية. وبذا يستمر ارتفاع أسعار الأدوية، مما يؤثر بالسلب على حق الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية، وفي الوقت نفسه، تتيح هذه الفترة لشركات الأدوية ميزة التمتع بأرباح الأدوية الحاصلة على الامتياز لمدة أطول مما يلزم لتغطية تكاليف الأبحاث الدوائية وتطوير الأدوية.

لا تتضمن اتفاقية التريبس إلا القليل من القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري، إلا أن التهديدات السياسية الصادرة عن شركات الصناعات الدوائية، لاسيما الشركات متعددة الجنسيات منها، تمكنت – حتى الآن– من منع معظم الدول النامية من تصنيع الأدوية الجنيسة، فمثلاً، عندما حاولت حكومة جنوب أفريقيا تصنيع أدوية الإيدز بموجب الترخيص الإجباري، قاضت الشركات متعددة الجنسيات هذه الحكومة، واستغرقت القضية التي رفعتها ضدها عدة سنوات حتى فصل فيها القضاء، مات أثناءها آلاف الناس متأثرين بمرض الإيدز، ومع أن الأمر انتهى بسحب شركات الصناعات الدوائية للقضية (يرجع هذا جزئياً للدعم الدولي لحق جنوب إفريقيا في استخدام الترخيص الإجباري لمواجهة وباء الإيدز المستشري فيها)، إلا أن هذا الحدث يظل مثالاً قوياً على العراقيل العملية التي تقف في وجه استخدام حق الترخيص الإجباري.

وأكد إعلان الدوحة ما سبق أن سمحت به اتفاقية التريبس، ألا وهو التأكيد على حق الدول في إصدار التراخيص الإجبارية أن أزمات الصحة العامة، كوباء فيروس ومرض الإيدز، والملاريا، والدرن، تشكل" حالات طوارئ" بموجب اتفاقية التريبس وترخص بالانتفاع بالاستثناءات الواردة في المادة ٣١ من الاتفاقية. وينص إعلان الدوحة الوزاري الخاص باتفاقية التريبس والصحة العامة نصاً صريحاً على أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والملاريا، والدرن وغيرها من الأوبئة

تُعتبر طوارئ صحية عامة لا تنقطع في الدول النامية، مما يسمح لها بالانتفاع بالاستثناءات الخاصة بحق امتيازات الأدوية.

ونلاحظ في المجمل العام أن اتفاقية التربس تمثل تحدياً خطيراً أمام صناعة الدواء في الدول النامية، فقد أصبحت هناك مجموعة قليلة من الشركات متعددة الجنسيات هي التي تسيطر على صناعة الدواء في العالم، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار الدواء بطريقة غير ملحوظة. مما يجعل الأدوية مرتفعة الأسعار في غير متناول الفقراء ويكون لهذا الارتفاع انعكاسات سلبية على التمتع بالحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى[1]، فضلاً عن آثر آخر وهو هجرة العقول النابغة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، حيث توجد التكنولوجيا المتوافرة، وهو ما يجعل الدول النامية دائما مفرخة للنوابغ دون وجود آليات حقيقية للاستفادة من هؤلاء.

(١) انظر في : تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية : استخدام أحكام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥م. ص ٣.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بشكل أساسي أثر سياسات العولمة على التمتع بحقوق الإنسان، وهو يعد من الموضوعات التي طرحت على الساحة الدولية بصفة أساسية في فترة التسعينيات، حيث واكب بروز هذه الظاهرة ظهور العديد من المشاكل والمعوقات المصاحبة لها، وكانت حقوق الإنسان إحدى أبرز هذه الأزمات.

حيث بدأ الجميع يتحدث عن مدى تأثير هذه الظاهرة على حقوق الإنسان، وعليه بدأنا بدورنا البحث والتحليل عن هذه الظاهرة، فهل تعد هذه الظاهرة ذات جدوى بالنسبة لحقوق الإنسان أم ستمثل عائقا في وجه هذه الظاهرة.

فالعولمة هي حقيقة ملموسة تعيشها الشعوب في جميع أنحاء العالم سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وثقافياً. ويعيشها البعض الآخر طرفاً فاعلاً ومؤثراً، فيما يعيشها آخرون بشكل سلبي وغير إيجابي، ويكتفي بدوره متلقياً ومتفرجاً. وعليه فتعد هذه الظاهرة من أهم الظواهر التي سببت جدلاً واسع النطاق وبشكل كبير، الأمر الذي يجعلها مصدراً خصبا للدراسة والبحث والتحليل.

وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول الأول هو الإطار النظري والتحليلي للدراسة، حيث تناول التأصيل النظري والمفاهيمى لظاهرة العولمة من خلال طرح مفهوم العولمة وتبنت الدراسة أن العولمة هي الازدياد المطرد في العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء في تبادل السلع والخدمات، أو فيما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال، أو في انتشار المعلومات والأفكار والثقافات، وتحمله كل هذه التفاعلات

من إمكانية التأثير المتبادل بين الأمم والشعوب بقيم وعادات وسلوكيات بعضها البعض. الأمر الذي يؤثر على الاندماج الكلي لأسواق العالم في حقوق التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والأيدي العاملة والثقافات، ومن ثم خضوع العالم برمته لقوة وميكانيكية سوق عالمية واحدة تخترق الحدود القومية، وتضعف سيادة الدولة القومية على مواردها وأولياتها ورعاياها. ثم حاولت الدراسة البحث في أسباب تنوع المفهوم بشكل عام وهو الأمر الذي أرجعته الدراسة في مجمله إلى حداثة المفهوم، واتساعه ليتجاوز النواحي الاقتصادية إلى النواحي الوطنية والقومية والسياسية والاجتماعية والثقافية خلال عقد أو عقدين من الزمن، فضلاً عن أصل هذا المفهوم والذي رأت الدراسة أن العولمة هي وليدة ظروف العصر وليست قديمة، فهي عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها متعددة. فهي مفهوم أفرزته ظروف العصر وسيطرة القطب الواحد سياسياً وثقافياً توحيداً قسرياً. هذا التوحيد القسري أدي إلى إلغاء خصوصياتها الثقافية والسياسية والاجتماعية، فالعولمة نتاج تراكمات متعددة في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والثقافة. وقد ساعد على تعاظمها في العقود الأخيرة الثورة الاتصالية الكبرى، وفي قلبها شبكة الإنترنت، وكذلك التصورات التي طرحت بخصوص ظاهرة العولمة، ووجهة نظر المدارس المختلفة في هذه الظاهرة، وأبعاد الظاهرة وخصائصها، وأشكالها وملامحها.

ثم انتقلت الدراسة إلى إيجابيات وسلبيات العولمة، وقد تمثلت الإيجابيات في زيادة حجم التجارة الدولية وإلغاء الحواجز وإزالة العوائق التي تعترض تدفق السلع والخدمات بين الدول' وفتح فرص أكبر للاستثمار واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للدول النامية عموماً وذلك عن طريق الشركات متعددة الجنسيات، حيث تصاحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عادة تقانات فنية متطورة وخبرات إدارية ومهارات تسويقية تساعد عن طريق المنافسة على تطوير الامكانات والقدرات المحلية في مجال أداء الأعمال، ورفع معدلات نمو مجموع الناتج المحلي والإجمالي

العالمي وزيادة فرص النمو الاقتصادي على مستوى الاقتصاديات الوطنية بسبب ارتفاع الطلب على مختلف أنواع السلع والخدمات بعد إلغاء القيود المفروضة على تدفقاتها وزيادة الاستثمارات المباشرة، وتنويع المنتجات من السلع والخدمات وتحسين جودتها وخفض تكاليفها، ومن ثم أسعارها بسبب المنافسة الشديدة التي تسود الأسواق المعولمة في مجال السلع بما فيها الآلات والمعدات وقطع الغيار والخامات والخدمات، وهو ما يؤدي إلى خفض تكاليف مدخلات الصناعة ويسهم في تحسين ورفع مستوى رفاهية ومعيشة المستهلكين أو السكان وتوسيع الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها الكثير من الدول النامية في العديد من السلع والخدمات كالمنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات عموماً، والمشتقات البترولية والمنتجات البتروكيماوية والمنتجات الكثيفة الاستخدام للطاقة وتسريع تنفيذ توجهات الخصخصة وتوسيع مشاركة القطاع الخاص في بعض الأنشطة الاقتصادية المقتصرة أو المحصور تقديمها حالياً على القطاع الحكومي، ومساعدة الاقتصاد الوطني في التغلب على ظاهرة الإغراق وانتشار السلع المقلدة في السوق الداخلية وأسواق التصدير ولا سيما المنتجات الصناعية، حيث يمكن استخدام آلية منظمة التجارة الدولية في مكافحة الإغراق واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ضد المنافسة الأجنبية غير العادلة، تشجيع البحث والتطوير وتسهيل الحصول على التقنيات الحديثة من الدول المتقدمة بسبب الالتزام الأكثر جدية بحماية الحقوق الفكرية والإبداعية والمرتبط بترتيبات منظمة التجارة الدولية، والانفتاح على العالم وخاصة في المجال الثقافي، الاقتصادي، والتجاري، وشيوع مبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية، وتأكيد قيم احترام الإنسان وتقدير آدميته، وحقه في الحياة الكريمة. حيث أدت العولمة من خلال زيادة الاتصال إلى معرفة الشعوب بحقوقهم، وبالتالي المناداة بمزيد من الحرية واحترام حقوق الإنسان، وبروز تيارات فكرية منادية باحترام حقوق الإنسان وآدميته، ورفع الاستبداد، وكل أشكال القهر والهيمنة، أن أبرز شعار

ترفعه العولمة هو حقوق الإنسان، واعتبارها قضية تهم المجتمع الدولي، وله الحق باتخاذ إجراءات تأديبية من خلال هيئة الأمم المتحدة ضد كل من يتطاول على هذه الحقوق، فلا يمكن لأي مجتمع أن يعيش في معزل عن بقية المجتمعات دون أن يرتبط بعلاقات إنسانية هدفها الأمن، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والقانوني الذي يوفر من بعد الرخاء والاحترام المتبادل في مجال خدمة الإنسان وحقوقه الأساسية، والانفتاح على العالم والتأثير الثقافي المتبادل بين أقطاره المختلفة وحرية حركة السلع والخدمات، والأفكار والتبادل الفوري دون حواجز، أو حدود، وتحول العالم إثر هذا التطور التقني والتيار المعلوماتي إلى قرية كونية صغيرة، بقدر ما تستحوذ على اهتمام الجميع، بقدر ما أصبحت جزءاً مهماً من حياة الفرد اليومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية.

أما عن سلبيات هذه الظاهرة فقد تمثلت في تزايد انكشافية وتبعية الاقتصاد العالمي ومن ثم إضعاف الأمن الاقتصادي بسبب تعميق تأثير الاقتصاد الوطني بتقلبات الساحة الخارجية، فالتقيد بتطبيق انفتاحيات منظمة التجارة الدولية بآلياتها الراهنة من شأنه أن يؤدي ولا سيما في المدى البعيد إلى تعريض استقرار الاقتصاد الوطني إلى هزات وتقلبات يعتمد مدى أضرارها على الانفراجات السياسية ومتانة العلاقات الودية مع الأطراف الدولية ولا سيما دول مراكز القوى العالمية، ويأتي في هذا السياق تفشي ظاهرة الفوضى المالية والانهيارات والأزمات الاقتصادية الدولية والإقليمية العنيفة مثل أزمة المكسيك وأزمة دول شرق آسيا، وهو ما يدعو لتسمية العولمة (بالكركبة) بدلاً من الكوكبة الاقتصادية، واتساع تفاوت الدخول وتزايد الثروة بين الدول وبين السكان في داخل الدولة الواحدة.

وفي الجزء الثاني تم تناول التأصيل النظري لمفهوم حقوق الإنسان، من خلال التطرق لأنواع هذا الحقوق والذي يتجسد بصفه أساسية في الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث جسدت الحقوق السياسية جملة من

الحقوق الفرعية هي الحق في الحياة، ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملة الإنسانية أو المهنية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الجنسية، وحرية التنقل، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين والمعتقد، والمساواة أمام القضاء، والضمانات في الإجراءات الجنائية والمدنية، وحظر تطبيق التشريع بأثر رجعي، والحق بالاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، وحماية الأسرة، وحقوق الأطفال، والمشاركة في إدارة الشئون العامة، والحق في الانتخاب والترشيح، والتجمع السلمي، وفرصة تقلد الوظائف العامة. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتضم الحق في العمل، وفي ظروف عمل عادلة ومنصفة، وفي الحصول على الحماية من البطالة، والحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها، والحق في الحصول على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى الأمن من غوائل فقدان وسائل العيش، سواء كان ذلك بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو لأي سبب كان، والحق في التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإجباريا في مراحله" الابتدائية والأساسية"، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية.

وفي الفصل الأول من الدراسة كان التركيز على أحد أشكال العولمة وهي العولمة الاقتصادية، فالعولمة هي في الأساس مفهوم اقتصادي قبل أن تكون مفهوماً علمياً أو سياسياً أو ثقافياً أو اجتماعياً، ويعود هذا الارتباط العميق والعضوي بين العولمة من ناحية و"العولمة الاقتصادية" من ناحية أخرى إلى أن المظاهر والتجليات الاقتصادية للعولمة هي الأكثر وضوحاً في هذه المرحلة من مراحل بروز وتطور العولمة كمرحلة تاريخية جديدة، فكل المؤشرات الموضوعية تشير إلى أن العولمة الاقتصادية هي الأكثر اكتمالا وهى الأكثر تحققاً على أرض الواقع من العولمة الثقافية أو السياسية، ويبدو العالم اليوم معولماً اقتصادياً أكثر مما هو معولم ثقافياً أو سياسياً، ومن هنا جاء التلازم بين العولمة والعولمة الاقتصادية.

وعليه تم البحث في ملامح بروز هذه الظاهرة، والتي انحسرت في جملة من العوامل، هي الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي للاستفادة من التطورات التقنية الهائلة، وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات (عبر القومية) وتزايد أرباحها واتساع أسواقها وتعاظم نفوذها في التجارة الدولية، تزايد دور المؤسسات المالية الدولية بشكل مباشر وبخاصة في تصميم برامج الإصلاح الاقتصادي وسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي في الدول النامية (التحول إلى اقتصاد السوق)، وتدويل بعض المشكلات الاقتصادية مثل الفقر، التنمية المستدامة، السكان والتنمية، التنمية البشرية، التلوث وحماية البيئة، والتوجه العالمي لتنسيق عمليات معالجة هذه المشكلات والتعاون في حلها، وتعاظم دور الثورة التقنية الثالثة وتأثيرها في الاقتصاد العالمي (التغيرات السريعة في أسلوب الإنتاج ونوعية المنتج)، وبروز ظاهرة القرية العالمية، وتقليص المسافات نتيجة لتطور وسائل النقل والمواصلات وزيادة الاحتكاك بين الشعوب، و تطور وسائل الإعلام وتأثيرها على طبيعة البشر وتطلعاتهم وسلوكهم، وأثر ذلك على اختلاط الحضارات والثقافات، وتعاظم دور المعلوماتية، والإدارة، والمراقبة من إدارة نظم المعلومات وكذلك الأسباب الرئيسية وراء بروز هذه الظاهرة والتي تمثلت في تحرير التجارة الخارجية بين الدول، ودور الشركات متعددة الجنسيات.

وقد صاحب بروز ظاهرة العولمة الاقتصادية نشأت العديد من المؤسسات الدولية المسئولية عن قيادة قاطرة العولمة، ومنها منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وركزت الدراسة على أهم هذه المؤسسات إلا وهي منظمة التجارة العالمية، والتي بدأ الإرهاصات المؤسسية لها منذ عام ١٩٤٧م حينما تمت الدعوة لمؤتمر هافانا الذي أفرز اتفاق هافانا الشهير بشأن تحرير التجارة الخارجية، ثم ما لبثت أن عقدت ثماني جولات تفاوضية بشان تحرير التجارة الدولية محصورة في ميدان البضائع (السلع)، حتى جاءت جولة أورجوري والتي تمخضت

عن إنشاء منظمة التجارة العالمية World Trade Organization والتي بدأت نشاطها في أول يناير لعام ١٩٩٥م، والتي وقع بيانها الختامي في اجتماع مراكش إبريل ١٩٩٤م، وقد سعت المنظمة الوليدة إلى تحقيق جملة من الأهداف هي إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية من خلال جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، تحقيق التنمية من خلال رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وبخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن ٧٥٪ من جملة الأعضاء، وتنفيذ اتفاقية أورجواي، وحل المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل التي عانت منها على مدى الخمسين عاما الماضية، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية. وإيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء، أما عن اختصاصات هذه المنظمة فهي تضطلع باختصاص إداري وتنفيذي يتمثل في تسهيل تنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقية المنشئة لها، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها، وتختص كذلك بتوفير الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة أعمال الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، واختصاص بتنظيم المفاوضات التجارية وتنفيذها من خلال توفير محفل للمفاوضات بين أعضائها فيما يتعلق بعلاقاتها التجارية، وأن توفراً إطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري، واختصاص رقابي يتجسد في الإشراف على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات، وتدير كذلك آلية مراجعة السياسات التجارية، واختصاص تعاوني لتحقيق التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له بهدف تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية.

أما بالنسبة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، فقد تجسدت في أربع فئات الأولى خاصة بالتجارة في السلع (جات)، والثانية للتجارة في الخدمات (جاتس)، والثالثة خاصة بالملكية الفكرية (تريبس)، أما الرابعة وهي لا تحظي بذات القدر من الأهمية رغم أهميتها البالغة عمليا وقانونيا فتتمثل باتفاقية فض المنازعات. ويمكن القول إن هذه الاتفاقيات تركز بشكل أساسي على ثلاثة مبادئ وهي الدولة الأولى بالرعاية. ويعني أن الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لبلد ما يجب أن تمنح أيضا للبلدان الأخرى، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول. والمبدأ الثاني: المعاملة الوطنية، ويقضي بأن السلع والخدمات المستوردة يجب أن تعامل معاملة السلع المنتجة والخدمات المقدمة محليا. وتكمن أهمية هذا المبدأ في المساواة بين السلع والخدمات بغض النظر عن الدولة المنتجة أو مقدمة الخدمة، مع الإشارة إلى وجود عدة استثناءات على هذا المبدأ أهمها سريان الاتفاقيات التفضيلية السابقة - بعد اطلاع المنظمة عليها- وسريان المعاملة التفضيلية بين دول الاتحادات الجمركية. والمبدأ الثالث: شفافية السياسة التجارية، فعلى كل عضو في المنظمة نشر القوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات التفصيلية المرتبطة بالخدمات، ويتعين إعلام مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة على الأقل مرة واحدة سنويا بالتعديلات التي تطرأ عليها. ويحق لأي عضو طلب معلومات حول الخدمات في دولة أخرى شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالمصلحة العامة أو مصالح الشركات. ويناشد الاتفاق متعدد الأطراف الدول الصناعية بذل جهودها لتقديم المعلومات للدول النامية بغية تطوير قطاعاتها الاقتصادية.

وفي القسم الثالث من الدارسة والذي يتناول الشق التحليلي من الدارسة ألا وهو العولمة وحقوق الإنسان، ومدي تأثير هذه الظاهرة على ملف حقوق الإنسان، فالعولمة في إطارها النظري والذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى العالم، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنها

أصبحت ضرورة لا غني عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، وخاصة بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى العالم كله. فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشئون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل. فقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى العالم، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقا من الدول المتنازعة. والحق في التنمية الذي تجلت فيه مسئولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية لنقص الموارد. وكذلك هناك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع. ولهذا رأي الباحث ضرورة قياس أثر كل اتفاقية من الاتفاقيات الرئيسية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية على حقوق الإنسان، وكان الشق الأول لأثر التجارة في السلع على حقوق الإنسان وخاصة أن تحرير التجارة الزراعية سمح بالإبقاء على مستويات عالية من الحمائية، وهو ما جعل دول العالم النامي غير قادرة على تلبية متطلباتها من الأغذية . أما بالنسبة للتجارة في الخدمات فيمكن القول أن التجارة في الخدمات تختلف بشكل أساسي عن التجارة في السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة (عبور حدود) وتعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات. إن قيود تجارة الخدمات تأتى من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تسنها وتقرها الدولة.

أما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، فقد مثلت اتفاقية التربس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية تحدياً خطيراً أمام صناعة الدواء في الدول النامية، فقد أصبحت هناك مجموعة قليلة من الشركات متعددة الجنسيات هي التي تسيطر على صناعة الدواء في العالم، الأمر الذي أدي إلى ارتفاع أسعار الدواء بطريقة غير ملحوظة. مما يجعل

الأدوية مرتفعة الأسعار في غير متناول الفقراء ويكون لهذا الارتفاع انعكاسات سلبية على التمتع بالحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى' فضلاً عن آثر أخر وهو هجرة العقول النابغة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة حيث توجد التكنولوجيا المتوافرة، وهو ما يجعل الدول النامية دائما مفرخة للنوابغ دون وجود آليات حقيقية للاستفادة من هؤلاء.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أولاً : الكتب

١. السيد ولد أباه، **اتجاهات العولمة – إشكالات الألفية الجديدة** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي الطبعة الأولي، ٢٠٠١م)

٢. إكرام عبد الرحيم، **التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي : دور العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة** (القاهرة : دار عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م).

٣. أحمد يوسف، "العولمة والنظام الإقليمي العربي"، في حسن نافعة (محرر)، **العولمة قضايا ومفاهيم** (القاهرة : قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٠م).

٤. أحمد صديق الديجاني، **في مواجهة النظام الشرق أوسطي** (بيروت : دار المستقبل العربي، ١٩٩٤م).

٥. أحمد الرشيدى، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** (القاهرة : دار الشروق الدولية، ٢٠٠٣م).

٦. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات (القاهرة : دار الشروق الدولية، ١٩٩٩م).

٧. أسامة المجدوى، العولمة والإقليمية الطبعة الأولي (باريس : الدار المصرية اللبنانية، د. ت) .

٨. إبراهيم العيسوي، **الجات وأخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية** (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥م).

٩. إبراهيم أحمد خليفة، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية** (الإسكندرية : دار الجامعة الحديثة، ٢٠٠٦م)

١٠. بوكسبرغر جيرالد وكليمنتا هارلد، **الكذبات العشر للعولمة** (دمشق : سلسلة الرضا للمعلومات، ١٩٩٩م).

١١. بيير مارتين وهارلد هانس شومان، **فخ العولمة :الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية** (الكويت : عالم المعرفة ١٩٩٨م).

١٢. بريهان أبو زيد : **الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية : المتاح والمأمول دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية** (الإسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠٨م)

١٣. حسين معلوم وآخرون، **العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي** (القاهرة : مكتبة مدبولى، ١٩٩٩م).

١٤. حازم الببلاوي، **على أبواب عصر جديد** (القاهرة : دار الشروق، ١٩٩٧م) .

١٥. حسان خضر، **منظمة التجارة العالمية : الآليات والقواعد العامة والاتفاقيات** (الكويت : المعهد العربي للتخطيط، ابريل ٢٠٠٥م)

١٦. رمزي زكي، **ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على البلدان النامية** (الكويت : المعهد العربي للتخطيط، ١٩٩٣م).

١٧. ريفكن جيرمي، **نهاية عهد الوظيفة : انحسار قوة العمل العالمية وبزوغ حقبة ما بعد السوق** (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٥م).

١٨. زكريا عبد الوهاب طاحون، **بيئات ترهقها العولمة : الاقتصادية – السياسية – الثقافية – الاجتماعية** (القاهرة : جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، د- ت).

١٩. عزب سعد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م)

٢٠. عصام محمد الزناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة : الأساس القاعدي، الإطار المؤسسي وآليات المتابعة والمراقبة** (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٨م).

٢١. عبد الحكيم الرفاعي، **السياسات الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية** (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٦م).

٢٢. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك** (الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠١م).

٢٣. عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات، التحديات والفرص** (القاهرة : مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م) .

٢٤. فايد دياب، **المواطنة والعولمة : تساؤلات الزمن الصعب** (القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧م).

٢٥. فادي علي مكي، **ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية** (بيروت : المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٠م).

٢٦. فضل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية** (القاهرة : مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م)

٢٧. طارق عزت رخا، **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية** (القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م).

٢٨. سمير أمين، **في مواجهة أزمة عصرنا** الطبعة الأولى (القاهرة : سينا للنشر، ١٩٩٧م).

٢٩. سمير محمد عبد العزيز، " **التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية**" (الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، ٢٠٠١م) .

٣٠. شدود ماجد، **العولمة – مفهومها – مظاهرها – سبل التعامل معها** (دمشق : مطبعة اليازجي، ١٩٩٨م).

٣١. كريمة كريم، **دراسات في الفقر والعولمة : مصر والدول العربية** ترجمة سمير كريم (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م).

٣٢. محمد على حوات، **العرب والعولمة : شجون الحاضر وغموض المستقبل** (القاهرة : مكتبة مدبولى، ٢٠٠٢م).

٣٣. محمد عبد القادر حاتم، **العولمة ... مالها وما عليها** (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م).

٣٤. محمد علاء عبد القادر، **البطالة** (الإسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠٣م).

٣٥. محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها : الجزء الأول (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م).

٣٦. مصطفى محسن، **التربية وتحولات عصر العولمة** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي – الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م).

٣٧. محمد حافظ عبده الرضوان، أحمد جامع، **العلاقات الاقتصادية الدولية** (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م).

٣٨. يوسف عبد الهادي الاكيابي، **النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا** (القاهرة، ١٩٨٩م)

ثانياً : رسائل علمية :

١. رضا هلال، "دور الشركات متعددة الجنسيات في التنمية : دراسة لدور الشركات الآسيوية في مصر"، **رسالة ماجستير** (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧م).

٢. شيماء زغلول، "حقوق الإنسان في المبادرات الدولية بشأن الشرق الأوسط :.دراسة مقارنة"، **رسالة ماجستير** (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨م).

ثالثاً : الدوريات :

١. إبراهيم العيسوي، " العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع"، **مجلة النهضة** (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٩م).

٢. إبراهيم العيسوى، " التنمية المنشودة في ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلية"، **مجلة مصر المعاصرة** (القاهرة، العدد ٤٤٣، يوليو ١٩٩٦م)

٣. إبراهيم كروان، " المعضلات العربية في التسعينات"، **السياسة الدولية** (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤م)

٤. أحمد الرشيدى، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **السياسة الدولية** (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م)

٥. أحمد عبد الرحمن أحمد، "العولمة: المفهوم المظاهر والمسببات"، **مجلة العلوم الاجتماعية** (الكويت : مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد ٢٦ العدد ١، ١٩٩٨م).

٦. الحبيب الجنحاني، " ظاهرة العولمة الواقع والآفاق"، **عالم الفكر** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢، ١٩٩٩م)

٧. عوني المشني، " العولمة في الخطاب العربي المعاصر"، **مجلة آفاق عربية** (القاهرة : حزب الأحرار، العدد الثالث، ربيع ١٩٩٩م)

٨. سعد الدين إبراهيم، " الرؤى المستقبلية للمشرق العربي"، **كراسات استراتيجية** (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٥٢، ١٩٩٧م).

٩. سمير صارم، " اليور"، **سلسلة قضايا الساعة** (دمشق : دار الفكر،١٩٩٩م)

١٠. طارق فهمي، ـــــــ **مجلة آفاق عربية**، (القاهرة : حزب الأحرار، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٩٧م)

١١. محمد صادق الحسين، " الأزمة التركية – الإيرانية"، **شئون الأوسط** (القاهرة : مركز بحوث جامعة عين شمس، العدد ١٦١، ابريل ١٩٩٧م).

١٢. محمد السيد أحمد، " التنابز والتكامل حول البحر المتوسط"، **السياسة الدولية** (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٢٤، أبريل ١٩٩٦م).

١٣. محمد الأطرش، "العرب والعولمة ... ما العمل"، **المستقبل العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٢٩، مارس ١٩٩٨م).

١٤. محمد الجريبيع، "وسائل الإعلام العربي والعولمة الثقافية"، **الدراسات الإعلامية**، (القاهرة : المركز العربي للدراسات الإعلامية، العدد ١٠٠، أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠م).

١٥. هايدي توفلر، "النظام العالمي في القرن الحادي والعشرين"، ترجمة عصام الشيخ قاسم، **مجلة الثقافة الإسلامية** (الكويت : العدد ٧٠، ١٩٩٥م)

رابعاً : صحف ومجلات

١. جريدة الأهرام، ١١/ ١٢/ ١٩٩٧م.

٢. الأهرام الاقتصادي، ملحق العدد ١٣٧١

٣. حسن نافعة، "حقوق الإنسان بين المزايدة السياسية والالتزام القانوني"، **جريدة المصري اليوم**، العدد ١٦٥٤، ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

٤. عبد الله هدية، "العولمة والثقافة"، **جريدة الأهرام**، ١٨/ ٦/ ١٩٩٩م.

٥. علي صادق، "الصراع القادم ليس بين حضارات بل تكتلات إقليمية"، **جريدة الأهرام**، ١٨/ ٥/ ١٩٩٤م.
٦. على حبيش، **العولمة والبحث العلمي**، الأهرام الاقتصادي، ١ ديسمبر ١٩٩٨م.
٧. محمد الفرج الخطراوي، **جريدة الحياة**، العدد ٧١، الثلاثاء ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٠م.
٨. مجلة النهج، العدد ٦٠، عام ١٩٩٦م – academy.orghttp://ao
٩. مجلة الاقتصاد السياسي، القاهرة، الأهرام، العدد ١٩١، السنة السادسة عشر، شوال ١٤١٧هـ.

خامسا : أوراق مؤتمرات :

١. منظمة التجارة الدولية ومستقبل التنمية الصناعية بالمملكة العربية السعودية، محاضرة ألقيت في الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة، ١٩٩٨م.
٢. بطاهر بوجلال، الدليل التدريبي حول آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان (تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان).
٣. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية حماية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين التي نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، ١٤/ ١٥ يونيو / حزيران ٢٠٠٤م.
٤. ظاهر حسين وآخرون، **العولمة وانعكاساتها على العالم العربي . الرهانات والآفاق**، أعمال ندوة متطلبات التنمية في الشرق الأوسط، الإسماعيلية، ١٩٩٦م.
٥. محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في مؤتمر برلين تحت عنوان (رؤية عربية) حقوق الإنسان في عصر العولمة، مجلة أبن رشد، العدد الثاني، ٢٤ مارس ٢٠٠٤م.

سادسا : تقارير:

١. تقرير البنك الدولي عام ١٩٩٦م.
٢. التقرير السنوي للعمالة لعام ٩٦/ ٩٧ منظمة العمل الدولية.
٣. الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية: الضفة الغربية وقطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١ مايو ٢٠٠٠ – ٣١ مايو ٢٠٠٣م. غزة: سلسلة الدراسات ٣١ يوليو ٢٠٠٣م، ط١.
٤. التعليق الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ١٢، الحق في الغذاء الكافي، E/C.12/1999/5، الفقرة ٣٦.

٥. التعليق الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ١٢، الحق في الغذاء الكافي، E/C.12/1999/5، الفقرة ٨.

٦. التقرير التمهيدي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/49، الفقرة ٤١.

٧. التعليق الصادر عن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الحق في الرعاية الصحية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة ١١.

٨. التعليق الصادر عن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ الحق في الرعاية الصحية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة ١٢.

٩. **تقييم شامل لمصادر المياه العذبة في العالم**، التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ١٩٩٧م.

١٠. هوارد، جي وبارترام، جيه، "**كمية المياه المنزلية ومستوى الخدمات والصحة**"، التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣م.

١١. التعليق العام الذي يوضح نطاق الحق في العمل الصادر من قبل اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٥.

١٢. ، تقرير عن التنمية في العالم صادر عن البنك الدولي : العمال في عالم يزداد تكاملاً (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٥م).

١٣. بيان بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة عشرة ١٩٩٨م.

١٤. تقرير اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم ٣، طبيعة التزامات الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23.

١٥. قرار لجنة حقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان : تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/ ٣٢، الدورة الثامنة والخمسون، E/CN.4/2002/54، 15 يناير ٢٠٠٢م.

١٦. الرسالة رقم ١٠٥/ ٩٣، جدول أعمال حقوق وسائل الإعلام ومشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، تقرير الأنشطة الثاني عشر ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.

١٧. ملاحظة اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم ٣، طبيعة التزامات الدول الأطراف، UN Doc.E/1991/23، الفقرة ١١، ١٢.

١٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، العولمة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان / صادر عن الدورة الخامسة والخمسون بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/55/602/Add.2

١٩. مسئولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التربس)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير ٢٠٠٥

ثامنا : مواقع انترنت

1. http://www.mokarabat.com/s678.htm
2. http://www.wipo.int/about-ip/ar/.
3. faculty.ksu.edu.sa/27566/Documents.
4. http://www.wipo.int/about-ip/ar/copyright.html
5. http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Layout_Designs_A.aspx
6. http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Geographical_Indications_A.aspx
7. http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Patent_A.aspx
8. http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Undisclosed_Information_A.aspx.
9. www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521-
10. http://www.nhr-ga.org
11. www.right-to-education.org.
12. http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Utility_Models_A.aspx
13. http//www.kantajji.com/figh/files/Economices..
14. http://us.geocities.com/cscruk/134.html.
15. http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=113&std_id=39
16. http://www.aljazeera.net/NR/exeres /E195231C-FEE6-439E-974A-464E07F8AEBE.htm
17. http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B2600A87-82FB-4554-B6B3-ECC57E860EFE.htm
18. http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6AA15938-59B4-4BAA-9830-5E3B5712C81B.htm.
19. http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate/Templates/Postings/detailedpage.aspx?FRA

ثانياً : باللغة الأجنبية

1. Tu Gendhat , The Multinationals (London : Eyre and Spot Swood , 1970)
2. John Dunning , The Multinational Enterprise (London : Allen and Unwin , 1970).
3. Robert Gilpin , U.S Power and Multinational Corporations (New York : Basic Books , 1975).
4. Arthur R. Miller and Michael H. Davis, Intellectual Property, Patent, Trademarks, and Copyright, St. Paul, Minn. West Publishing Co. 1990

5. Walter klavzand , The World Coporations : an Executive in annals , the Americans quarterly of social science (New York : VOL.20 , NO. 3 ,September 1970).

6. Joseph, S," Pharmaceutical Companies and Access to Drugs: the" Fourth Wave" of Corporate Human Rights Scrutiny," 25 Human Rights Quarterly 425 (2003)

7. Hoen, E" Public Health and International Law: TRIPS, Pharmaceutical Patents and Access to Essential Medicines: A Long Way from Seattle to Doha" , Chicago Journal of International Law 27 , Spring 2002)

REPORTS :

1. Business Guide to the Uruguay Round International Trade Centre UNCTAD, WTO, 1995.

2. International yearbook of regional human rights masters programmes (2001).

:Web

1. Chinese ban on Wikipedia prevents research, users say, Tuesday's Globe, http://www.theglobeandmail.com/servlet/Page/ , January 10, 2006.

المحتـــويات

قائمة الجداول

أثر سياسات العولمة على احترام حقوق الإنسان

انتشر مصطلح العولمة على الساحة الدولية فى السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين، وخاصة مع سقوط الإتحاد السوفيتى، حيث اقترن مصطلح "العولمة" فى الشق الأكبر منه بازدياد العلاقات التبادلية بين الدول سواء فى السلع والخدمات أو فى انتقال رؤوس الأموال، أو فى انتشار المعلومات والأفكار أو فى تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم.

وقد صاحب هذه الظاهرة جملة من التغيرات على الصعيد السياسى والاقتصادى والإجتماعى والثقافى والتكنولوجى.

وقد أدت هذه الظاهرة والتى تمخضت بشكل جوهرى عن بروز منظمة التجارة العالمية إلى واجهة المشهد السياسى الدولى عن الاهتمام بتحرير التجارة على الصعيد الدولى وفى ثلاثة ميادين رئيسية هى التجارة فى السلع، والتجارة فى الخدمات، والملكية الفكرية.

وانطلاقاً من هذا تسعى هذه الدراسة إلى رصد ... سياسات العولمة على حقوق الإنسان، وكيف أثرت هذه ... على التمتع بحقوق الإنسان، خاصة أن هذا الموضوع ... اهتمام العديد من المحللين، وبالفعل جاءت اتفاقية الد... الحصول على الأدوية باعتباره حالة دُرست فيها قضايا تحـ... عبر منظور وهواجس حقوق الإنسان.

MADBOULY BOOKSHOP
مكتبة مدبولى
6 Talat harb SQ. Tel:25756421
٦ ميدان طلعت حرب- القاهرة - ت : ٢٥٧٥٦٤٢١
www.madboulybooks.com - info@madboulybooks.com